۲۵۱

حاشیه بر منطق تجرید

۲۲۰

رساله قول احمد حاشیه خیالی بر شرح العقاید للسعد التفتازانی
حاشیه خیالی بر منطق

۱- حاشیه خیالیه بر شرح عقائد للسعد التفتازانی
۲- حاشیه قول احمد علی الحاشیة الخیالیة

[illegible] ۱۲۱۹
[illegible]
[illegible]

[illegible]
۱۲۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد

الحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه

قال الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير بعدما تيمن بالتسمية الحمد

قوله في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل

بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال لحديثي الابتداء وما يتوهم

من تعارضهما مدفوع اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما

على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور وكما انه يحمل الباء

في الحديثين للاستعانة ولا ينافي ان الاستعانة بشيء لا ينافي

الاستعانة بآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تتم بوقوع الا

بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل

احدهما جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيتحقق الابتداء بهما

التلبس بهما قوله التوحيد لجلال الذات انما الظاهر انما هو التوحد فان

توحد بذاته اي تفرد به واستقل فمعنى التوحد لجلال الذات عدم

الفرق بجلال الذات او الذات الجليلة على ان حصول الصفة ونحو ذلك

٣

يكون للاثبات في صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع ضارع كتقلد الحجر

الطين الصائر حجرا الا عمل ومنه ... الكرم والتعاقد واما للتكلف

ولما استحال الاتصاف بتكلف على الكمال كما في نحو التكبر ونحوه فمعنى التوحد

لجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية اي الكاملة ومع ذلك جلال الذات

قوله باسط حجج الاول ... الضمير لله تعالى ليفيد ان آية نبينا اعظم من آيات سائر

الانبياء ويجوز ان يكون لنبينا عليه السلام فيناسب بحجج من قبله اطلاق كتاب قوله

وبعد فان مبني ... على ... بطريق توقف

الواقع بعد الحذف علامة لا مانع من اجتماع الواوين اما ... في عبارة

الفتاح او احد من البيانية قوله واساس قواعد عقائد الاسلام القواعد جمع

قاعدة وهي الاساس واساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لانا

العقائد التي ... من الشرع ليعتد بها ... على المسائل

الكلام في هذه المرتبة يتوقف المبحث شرعي الاول لكتاب والسنة

الثانية ويمكن ان يقال الاساس للعقائد ادلتها التفصيلية وهي يتوقف

على هذا العلم بناء على ان ... النظر والدليل ... على ما هو الحق

قوله علم التوحيد والصفات الذي يعرف ... ذلك فالمراد هو المعنى

الاضافي ويمكن ان يراد الثاني لما في اللقب فنسبته الى الاسم الاعلام
لكونه اشهر قوله البحر عن عذاب الشك كرا شارة الى ان الدلالة من فوائده
فالغيهب ما اشتد سواده فترجحانه السند على الوهم اضاف الغيهب
اليه والنظر الى المطلق الى الوهم قوله لحمد الذي الذي ما تحمدا وبحط الخلقا
بالاعتبار فات الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى
ويكتب ملة والاسلام بمعنى الاسلام ومن حيث انها يجتمع عليها ملة قوله
دار السلام ان الجنة سميت بالسلام لسلامتها عن كل الم وآفة ولان خزنة
الجنة يقولون لاهلها سلام عليكم طبتم ولان السلام من اسماء الله تعالى فالجنة
اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلام ووجه تخصيص الاسم
بالاضافة ظاهر قوله طاوي الكشح اتصال الكشح الجنب وطي الكشح كناية عن
الاعراض قوله الاطناب والاخلال بالمرجو مجموعها بدل مما قبلهما
او بيان لهما ولما تعدد المتبوع اجرى الاعراب على كل منهما و
يجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف قوله وهو حسبي ونعم الوكيل
ردّ الشارح في بعض كتبه هذا العطف بانه الجملة الثانية الانشائية

الانشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمن
معنى احسبني لانه خبر لفظا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل الا ان
عند نعم بانه كاف في هو قطعا وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة دون
ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز
ان يقدر هو مبتدا في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فيكون
اخبارية كالاولى ثم قال ايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان هذا القول
من الحكاية لان المحكي كان في محل المعطوف الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه
فيه انه بعد تقديره وقلنا نعم الوكيل يبقى مختصا بالعطف في المحكي
قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه ان حكمي انه يكون الواو في الآية
الحكم بتقدير الحكم المبتدا في المعطوف او يعطف على الخبر المتقدم ثم ان حسن
المثال المذكور بعوت التقدير مع وجد تقدير المبتدا في المعطوف
يكون خبرا لكلا المعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان منها
نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وادراكه وقوع النسبة او لا وقوعها او
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب

والاباحة وفيه بحث لان المراد الاخير غير مراد منها لانه واي نوع النفل الا نفع

لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواتها استدلالا والتقييد

الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني ويجعل التقريب

بحكم الشرع فالمراد اما المعنى الاول ووجه التخصيص او الثاني فيجعل الجملة عبارة

عن المسائل او الكل وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع

لا ما يتوقف عليه الا ان وجود الصانع ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن

الاحكام الاعتقادية انما تعتبر اذا اخذت من الشرع قوله منها ما يتعلق

بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فلا ارتباط وان لم يعتبر التعلق بنفس العمل

في الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية

ليس كذلك ان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالنسبة

فالمراد بالاعتقاد المعتقدات من وجود الواجب ووحدته تع في ذاته

الا ان موضوع الفقه هو الفعل وما يتوهم من ان موضوع علم الكلام الا

ان تثبت وجوب القدرة من مسائله وليس موضوعه بعين ولذا لم عدوا

الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقيها فان ذكر التوريث راجع

الى بيان حال العمل وبيانه ان يقال الصرف يجب بيت الموت كما ان قولهم

قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه

النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين

كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة

لا التركة ومستحقيها على ما قيل وبالجملة يتم موضوع الفقه ما لم يقيد احد

وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين

مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية

واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق

بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه

والجواب ان هذه المسألة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بجهة

البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد

الدينية قوله اشتهر مباحث بين الاصحاب اخرى اما عنده فيعتقد بان

موضوعه اعم من ذاته تع نظرا واما عند غيره فلان الصفة مطلقا عندهم

هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعد من مباحث الاحوال الافعال والنبوة

والامامة من مباحث الصفات وابا نوع الحال صفة على ان الامامة

من الفقهيات الا عند بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوائل لا يتجاوزون

شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان التدوين لهذا العلم لم
يكن في عهد النبي عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
عاقبة حميدة لما اهملوه قوله لعفا وعقائدهم هذا مع ما عطف عليه متعلق بتلقى مستفيض
فلم عليه الا هم اولا اختصاص بسبب استغنائهم عنه الا الاصول الا ما لم علم
الشرف والعاقبة الحميدة الا يرى ان ظاهر الفقه في زمانه ما كتب وقد تلقوه
مع انه من الشاعبيات قوله وثمرتها ما يفيد معرفة الاحكام اذ قلت الفقه نفس معرفة
الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرفة هنا هو المسائل الملكة فانه من ظاهرها
ووقع الخلاف انها حصل لمعرفة الاحكام عن ادلتها فكان تقييد الفقه هو علم الاحكام
الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يستلزم معرفة وجوب
صلوة زيد وعمرو مثلا وفيه نقال التغاير الا باعتبار كما في الافادة كما يقال
علم زيد يفيد صنعة كالذي ما حصل المعرفة بحيث لا الاستنباط الملكحصا
فيما قال الكلام اي ما قال عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب
يأبى عن كل ما يرد على اول الاجوبة بقوله فقاهة العقلاء وليس لحصر اجماعا في
غاية ما يقال انه كان اجمع على عدم فقاهة المقلد كما اجمعوا على ان الفقه
العلوم المدونة واستقر الحق بين هذين الاجماعين الثابتين بالتفصيل للسلف

٥

متعينات وعدم حصول احدهما في المقلد لما بينا في حصول الاخرين قوله
عن ادلتها متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة
الحيثية فان العاصرة الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا نظريا فخرج
علم جبرئيل عليه السلام والرسول فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فانه فنت كروي
علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج على ما بينا القيد فقد يقرب الاحكام الشرعية
فلا اشكال قوله ومعرفة احوال الادلة اجمالا الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام
ففيه شيئا ما في ركة الكلام والا لزم العطف على الموصول بدفع الاشكال الاول من
على قوله ومعرفة العقائد قوله كالمنطق للفلسفة على في المواقف كونه ازاء
المنطق وجها آخر مغاير للكون موردا للقدرة على الكلام وجعلها الشيخ نظرا الى
الذكون بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قدرة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة
على المنطق فيكون ذلك كونه موردا القدرة قوله فاطلق عليه هذا الاسم الى اخره
لما يفيد به نصاع ما قيد الاول في الاول واذكر وجه التخصيص في الثاني
اذ لا شركة في كونه اولا ما يجب حتى يختص بالتميز واما احتمال تسمية العرب فكرية
الوجه فقائم في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره قوله
وهذا هو كلام القدماء اي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات

هو كلام السلف والتشبيه بالجحيم لما وقعت منهم ذكر وجه التشبيه

عقيب ذكر كلامهم قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين

الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم

وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من

استوى حسناتهم مع سيآتهم على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم

الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين

ماتوا زمان فترة من الرسول قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا فالمعتزلة

قلت سمي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن

مذهبه قلت انه كافر فعند الاطلاق الى المجاهر وانما في كافر

غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب

لا يثبت لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعندهم الثواب والعقاب

في الجنة والنار سيأتي كونهما داري ثواب وعقاب لا انا نقول معنى كونهما

داري ثواب وعقاب انهما محل الثواب والعقاب لا ان كل

من دخلهما يثاب ويعاقب فيه تسمح وهو بالنسبة الى الثواب والعقاب

وهم الخلق فيها عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل

اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بالاثابة

ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والطاعة

وترك العصيان اي نفي وجه قوله قد دخلت النار قوله فان الله

كلكان يموت صغيرا ذهب معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الا

بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب تنزيه الله عن ذلك فالجبائي

اعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه فلزمه

ما لزمه وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر على

تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا

وذهب بعض معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا

معا لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء من

المذكورات قوله فسموا انفسهم اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة

هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار

وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي

وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض

المسائل كمسألة التكوين وغيرها قوله قال اهل الحق حقائق الاشياء

جميع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة واما في تحقق حقائق
الاشياء ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسئلة هم ما عدا السوفسطائية
عنا ضع فلعله اراد باهل الحق اهل الحق بجميع مسائلهم
المسلمين هم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر لاعتداد بهم فكانهم هم لا غيرهم
قوله وهو الحكم المطابق قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من
جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه قولهم اما الصدق فاه ف
قوله وقد يفرق اه قوله فقد شاع في الاقوال الاشارة الى ان الصدق فقد
يطلق على غير القول قال في حواشي المطالع يوصف كل منهما القول
المطابق والمعتقد المطابق قوله يعتبر من جانب الواقع اذا نظر
اولا في هذا الاعتبار الواقع الموصوف بكونه حقا اولا ثابتا محققا
واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمطابقة
ان صح الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى
مما قيل من الاعتبار الثاني بالصدق يتميز عنه قوله ومعنى حقيقة
الحكم مطابقة الواقع اياه فان معنى قولنا مطابقة الواقع اياه
وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه لصفة كذا افاده الشارح في

في نظائره ولبعض الافاضل هنا كلام طويل حاصله حمل كلام
الشارح في العبارة بناء على ظاهر اللفظ فالمعنى هنا كالحكم بحيث
مطابقة الواقع قوله ما به الشيء هو هو لا يقال هذا صادق على العلة
الفاعلية لانا نقول انها ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء
اذ الماهية ليست بجعل الجاعل فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال
قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود
ذلك الموجود وكلام الشارح في الاول وبه يظهر ان الضمير من
للشيء وقد يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بانه على ما ذكر
ينتقض ظاهر التعريف بالوصف اي الضاحك مثلا للانسان هنا ذكر
وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح
فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا وقد يقال في التعريف ما به الشيء هو
كان اخصر قوله ما يمكن تصور الانسان بدونه اي بالكنه واما
تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قوله عليه يستفاد منه

ان اللازم ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد على اللوازم البينة بالمعنى
الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم للتعذر
اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار لا على ما يفهم عليه فحوى المطالع
فامكن تصوره بدونه في الجملة ولا فائدة ويمكن زمان تصور اللازم غير
زمان تصور الملزوم فله منه في هذا الزمان الخلاف الذاتي وبهذا القدر
يكفيه في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الخاص فهو ملزوم الابطال
تصور الكنه بالوجهي وهو باطل وان اريد به الامكان العام فهو حاصل
الدال ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان
تصور الكنه مع الوجهي له ونوسلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المعتدا ي تصور
اللازم بدونه لا بالنسبة الى العتداي كونه تصوره بدونه والنفي الجد
قد يكون لعدم المقتضي على ان تصور الكنه بالوجهي غير ممتنع والا لما اطرد
ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام من جانب الوجود الى ما
عدم ضرورة قوله وباعتبار تشخصه هوية المشهور ان الهوية نفس التشخص

التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي والشارع قد اطلقها على الذات
باعتبار التشخص قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء اورد عليه ابطالنا انه
ناش مما سبق فالمشاركة في موامرين منه تعريف الحقيقة وكون الحق بمعنى الوجود
وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا تعريف ثم قوله عوارض الاشياء ثابتة وحقائق
المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض
تقصير فلذلك خالف الشارح قوله ربما يحتاج الى البيان اي فقد يحتاج الى بيان معناه
فان اكثر من يسمع يفهم منه ذلك المعنى كلام شرح واجب الحقوق موجود والحاصل
انه اخذ موضوع نجب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس وهو مفيد بلا حاجة الى بيان
معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت
مفيدا نظرا الى قوله وهذا الكلام مفيد الى غير الثابت الذي ذكره المصنف فانه
غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل قوله انا ابو
النجم وشعري شعري ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الى بيان لخفائه وهو ظاهر وكان تحقيق حقائق الاشياء

يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة الاثر
المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى التاويل وهو ان شعري الان
كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا النحو للحصر
بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض افراد الشيء معينا
وكم صونا بيد العنيين والمشهور ان المراد بالبيان صدق الكلام فيه
تاكيدا كونه مبتدا ورد على ان شعري شعري كذلك والعلم ثابتة الاثارة
لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فقول
نقطا الاشياء على هذا المعنى انه لم يثبت بترجمة الاشياء اصلا قوله من
نعوتها والمقصود بيانها وماهيتها فاللام في العلم لاستغراق الانواع قوله
المقام اذ الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالجواهر
يحتاج الى العلم بالاعراض الحوادث والاكوان وغيرها الى قدر الثبوت
وقال الامام غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطا بينا
قوله العلم بثبوتها بتقدير المضاف فالعلم بالحقائق وقيل العلم بثبوت الحقائق

يعني ان قوله العلم بجميع الحقائق تفصيلا متحقق غير مراد هنا وهو ظاهر قدس سره كان

الحقائق وانما ثبت باعتبار المضاف اليه قوله للقطع بانه لا علم بجميع
الحقائق دعلماء انا اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضرنا
لانه غير مراد هنا وان اريد اجمالا فممنوع فانا قولنا حقائق الاشياء ثابتة
يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد يجاب بان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء
فيكون معهودا لنا البتة لا يقال لا نعتقد العلم بكونها بالكنه لانا نقول
لا دليل على هذا التقييد ح انما يتم الجواب لو سلم فبطلان التقييد
لا يوجب بتقدير الثبوت بالجواب انما يتم لو اخيره وقد يقال انها نقول الحل
غير محصور وان اريد البعض فلا ضير بعد كل عن الكل قوله والجواب
ان المراد الجنس دعلمه اذ ثبوت الجنس لا ينافي الا بعض نوع في ضمن ما
من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجود ما كافر وجوابه ان المراد
هو التنبيه على وجود جنس ما يشاهد فالكلام الثاني على حذف المضاف
او نقول اذا ثبت بعض الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات و
كفى بهذا القدر تنبيها قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون ويقولون

الجزم بعدم تحقق نسبة امرنا الا آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية

او نظرية الا ولها معارض مثلها ومقاوم لها في القوة والضعف وبه يظهر

ان لا خارج لا يتحقق حقايق الموجودات فتخصيص الكلام بها انما ذكره

على وفق الشارح والاظهر ان يحمل الاشياء هنا على المعنى الاعم قوله من يكر ثبوتها

ان يقولوا انهم يتقولون مذهب كل قوم بالنسبة اليهم فقط بالنسبة الى خصومه

بتمسكون بان الصفراوي يجد السكر امرا فدل على ان المعاني تابعة للادراكات

قوله وفيه انه شاك في هذا الزعم فهو القول الباطل الا ان اعتقاد الباطل لا

لا اعتقاد للشاك قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت رد عليه انه عدم

ارتفاع النقيضين من جملة الحقايق فلا يلزم من عدم تحقق انتفاء الثبوت

فالصواب ان يقال انه اما ان يقتصر على نفي الاخر وبقاء الحكم جزما بنفي الحقايق مطلقا

وهو هذا النفي من جملة الحقايق فثبت بعضها فنقيضه وقد يجاب ان الكلام

مقصور على حقايق الموجودات ويوجه الالزام بان النفي حكم والحكم والتصديق

والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود

للصفة الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبانظاره فيجز

بحث الالزام لمنكري احد البديهيات على ثبوت هذا الامر الخفي لا يتأتى ترديدا لا

في التحقيق فهو بعض الوجود لانا نقول الحس هنا بمعناه اذ علم وجوب الا

لا يستلزم وجود الاشياء قوله كما ينفي الثابت في نفسه يصدقه ما في الخارج

قوله انما يتم على العنادية علم تمامها على اللاادرية بل واما على العندية

ففيه تامل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية تناقض

حيث اعترفوا بالحقيقة اثبات او نفي سيما اذا اشكل فيما ادعوا بالشبهة قوله

قالوا الضروريات هذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا وثوق بها

نعيا ولا اثباتا فتعين التوقف والشك وعرضهم من هذا الاستدلال

حصول الشك والنفي لا الاثبات امرا ونفيه قوله قد يغلط كثيرا اطلاق

الغلط منه بناء على زعم الناس فان قلت قد اللاخلف على الصانع

قلنا في الكثرة قلت قد يستعان فيه بالتحقيق ايضا على ان الغلب

الاضافة لا انما في الكثرة في نفسه قوله لا انتفاء اسباب الغلط فان قلت

هناك اسبابا عاما للغلط عم فن ايها نجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط
قلت بديهة العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والحلاوة على الجزئي
لا الاثر قوله ويمكن ان يجعل هذا اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكره هو ما
يكون باثنتين وانما جعلنا منه الضرورة وهو ما يكون بالتنبيه واما في ذكر الجزئي نحو
العلم اللزوم من النظر وتحصيل جملا فقط على ان الشارح التبادر قوله فيحتمل ادراك
الحواس لكن عقله على خلاف العرف فان مثل الاحكام ليست من اوصاف الحواس فيها قوله
لا يحتمل النقيض نقيض الجزئي كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وفيها وصف التنزيه
بجاز لان الجزء الشعور وسعة المانية الشعور وفي التصديقات الا انها
والتفريع وشمله الطرفات والعلم بهذا المعنى ينقسم بان ان خلا عن الحكم
بالنسبة يوجب اياه فتصور والا فتصديق قوله بناء على عدم انقسام ما
فان العقل يثبت الاعيان الجزئية بالحس بل نطالف الاحساسات كزيد
علم انهم جوزوا بان الجزئيات الغيبة تدرك عقلها لا دراك زيد بتمرده
واحساسا كما يدرك عند الرؤية ومقتضى التعريف انه لا يعلم تلك الجزئيات

الجزئيات وغاية ما يتكلف في الجواب ان يقال متى رايا اخذ على وجه
جزئي فهي د على وجه كلي فهي ولا يدرك بتمرده الرؤية الا على وجه كلي هذا
والامر فادراكه بعد الغيبة عن الحاس مشكل قوله بناء على انها الا انتفا النقض
اي التمييز الذي هو الضرورة فلا يرد عليه ان التصور غير المتعلق بالجزء وهو المعنى
في النظم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور ثم ههنا قيل
بالنقيض نقيض المتعلق وقد اجاب عنه بعدم نقيض التمييز مع عدم نقيض
التصور تنقيح البناء المذكور ولكن لا يخفى ان دعوى النزعة مما لا ثبت
له فان قلت كل متصور لا يحتمل نقيضه عدوة العاصية فلو سلم ان التصور نقيض
لمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا يصح البناء على عدم النقيض قلت هذا انما
هو في التصور بالكنه لا في التصور بالوجه فانه لو فرض ان الانسان الضاحك بالفعل
نقيض الضاحك بالقوة فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان
يتصور بالاخر على انه بناء التمييز على ان التمييز في الواقع لا ينافي وجود نقيض اخر
له في التقدير قوله على ما زعمه بعض نقض منهم لانه يبطل كثيرا من قواعد

المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض
اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس اي عكس النقيض ان قلنا نقيضا
بالمتساويين لذاتهما لا يخلو لشيء نقيض اذ لا تنافي بين النقيض
بدون الاعتبار البتة وان فرض التنافي لذاتهما كان لا نقيض
ومن هاهنا قيل نقيض كل شيء رفعه اي سواء كان رفعه في نفسه او
نفس شيء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز
وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علمه ان المطابقة شرط
في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا راينا حجرا من بعيد
فحصل منه صورة الانسان واجيب عنه بان تلك الصورة صورة الانسان
وتعتبر بالمطابقة والحكم بان هذه الصورة لذلك الحجر خطأ
اي غير مطابق والجمهور ذكروا انه قد يطلق العلم بازاء والعلم بيان
ذلك الوجه فالصورة المثال الذي هو الشيء والصورة الذهنية الى
الملاحظة فتدبر فانه دقيق قوله فانه لذاته انهات كلام في حصول

حصول علم ونحوه بالعقل ما بلا حاجة الى شيء بنقض الا نعم ونحوه قوله
فكذا هذا على عادة المشايخ من اصطلاح اعتبار الشيء الا جزئيات وجه الحصر
قوله عن تدقيقات الفلاسفة اي فيما لا يفتقر اليه فلا دليل تفسيح
اوقاتهم فيما لا يعنيهم قوله لا يوجد بعض المدركات يعني ان الحس الظاهر
وعموم يحتمل ان يعني احد اسباب العلم للاشياء فقط الحس الكلمات اشارة
لا عموم قوله فلا يتم دلالتها فانها مبنية على ان النفس لا يدرك الجزئيات الماديات
بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ الاثرين مختلفين والكل باطل في الكلام
قوله بتلاقيان فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يعبر
قوله يتصل العصب الايمن بالايسر ويعكس الايمن الى العين اليسرى والايسر الى
والمدركات لا تباين الحركة تماما لا عراض النسبية وكيف تدرك الحس الا باشتغال الحركة
الموجودات الخارجية الا شاق ودفع النسبة لا لاشتغال في ادراكها بالحس قوله
فيلزم ان الحس اذا شاهد الجسم بمكانين في الانيين ادرك العقل منه الحركة
وهو الحركة والتحس لا يدرك في مكان فلا يدرك الحركة فليس شيء لانه ادرك الشيء

بواسطة احساس الاثر ومثله لا يعد محسوسا والا لزم ان يكون الاعمى
محسوسا لنا دية الاحساس بجعل الاثر الى ادراكه قوله لا بد لكل من ماله
بالحكم اي بالحكم اشارة الى ان تقديم قوله بكلامنا متعلق الخ قوله
لا للحصر قوله فان الخبر كلام مركب فلا نقض بنحو زيد الفاضل قوله
بعض الاخبار عن شيء علما اجوبه اي علو وجه ذلك الشي محسوس بكل وجه
والمراد بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمنع كما عبارة عن الاثبات
والنفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان الخبر عنه هو الموضوع
بنا الاخبر عن زيد مثلا عبارة عن ثبوت المحمول واستماله
هنا لا لا قوله المنع هو الخبر قوله بمثابة الاعلام بنسبة قوله
لا تصور تواطئهم فيه اشارة الى ان منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا ينظر
فهم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة قوله ومصداقه اي ما يطابقه
على بلوغ هذا التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر

بقي قد عرفت ان مصداقه وجود العلم بلا شبهة وعدم وجود المصداق دليل عدم التواتر فتدبره كما

وقوع العلم من غير شبهة فوجد العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر
نحو رواجب بان نفس التواتر سبب لنفس العلم والعلم بالسبب العلم بالتواتر
وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فانا
قلت وقوع العلم من غير شبهة معلول له ثم فلا بد من علي العلة الخفية فلت علم
الدلالة عند ما يعم انتفاء سائر العلل فتأمل قوله ولما اخبر النصارى
وقوع التثليث بدل النصارى لخطابهم وقدم هذا الخبر يعني الاخبار
واضافة الى المفعول فاحتيج الى تقدير في قوله والتهود لكن بعض النصارى
متفقة اليهود في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشاف فلا حاجة الى التمحل قوله
فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل المخبرين بعنوان حد التواتر وعرف الحق
فدا انقطع في زمانا بخت نصر والجد لكن العلم دليل العقلي قوله
دعا بجوز الاجماع فيه اشارة الى عدم الحظر لكن لا يكون في الخبر والمخبر
ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب للامتناع وامام الكذب
فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله

والرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ولو بالتبليغ لقوم آخرين
فهو بهذا المعنى اخص من النبي لكن الجمهور على ان النبي اعم في بوليه قوله و
ما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد ورد الحديث على ان عدد الانبيا
ازيد من عدد الرسول فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه
بان الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط الا
الا ان يكتفي بالنسخ ولا يشترط الكتاب وبعضه ويمكن ان يقال الخبر
نزول الكتب كافة الاعم ويخصص بعض الصحف ببعض الانبياء وارواء
على تقدير صحة لتعوله عليه قلا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده لو
الاستاذ بان اسمعيل من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي وبعلل
اختار [illegible] فان [illegible] لتسمية الخبر الصادق في عجزه ويمكن ان [illegible]
الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة قدر عليه يظهر على يد المتنبي و
بانه لا يخلق الله [illegible] الكاذب بحكم العادة وجوب الرسالة ولا نقض بنحو
وايضا اظهار النبي نوع معجزة والتحدي السحر من الخوارق وايات النبي

القوم عليه لانه ما يترتب على اسباب كلا باشرها احد خلق الله تعالى عقيبها
البتة فيكون مترتب الامور على اسبابها كالاشياء المعتادة [illegible]
الا ترى ان استشفاء المريض بالدعا خارق والادوية الطبيعية غرضا من
ان قلت كرامات الولي معجزة لنبيه ولا يقصد بها الا اظهار دليل لزم قلت
القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على كل
التقدير والنقض لا ينافي انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل بها الى
هو الامكان الخاص بقرينة التعريف بان الدليل ما لا ضرورة في طرفي
ايجوز ان يتوصل وان لا يتوصل وكذا ما خذه امكانا عاما
من جانب الوجود لا ضرورة في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته العلم
لانها اشارة الى مدخل الصورة في الاستلزام فان في التعريف المعتبر
والمقدمات [illegible] ان تخلف الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزمه
انما التخلف يستلزم العلم بالمدلول لا العالم بالمنع [illegible] الاول
واما الش الاخر فيختص بالمعتقد اذ لا يجب تخلف المدلول قوله انه العالم

الدليل لا يخرج عن كونه دليلا لعدم التوصل بل يكفيه امكان التوصل فعلى هذا لا يكون قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا

الحصر مبنى على ان المراد بالنظر في احوالها النظر في احوالها فقط لا ما يعم النظر في

نفسها حتى يرد ان المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم

يقسمون الدليل الى المفرد وغيره قوله وهو الذي يلزم من العلم به المراد بالعلم

التصديق بقرينة ان التعريف للدليل بمعنى المجموع اي المحدود واللزوم

لنسبة الى اللازم وبلزومه من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما هو معنى

كلمة من فالفرق بين اللازم بالشيء واللازم من الشيء في جزئية القضية الواحدة اللزوم

لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما على الشكل الاول لعدم اللزوم بل

علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر

ولا غيريا لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وايضا يرد

على المقدمات التي يحصل منها النتيجة مع بعضها واردة على التعريف الثاني

اللهم الا ان يراد بالاستلزام والتلزم ما يكون بطريق النظر بقرينة التعريف

للدليل قوله فالثاني اوفق لكن يمكن تطبيقه على الاول بان يراد بالعلم

ما جنس عدوة يستلزم العلم بالتنافي ولا يذهب عليك ان هذا

في اصطلاح فلا يتناول التعريف الاول المقدمات التي اعتبر النظر في نفسها لا في احوالها فقوله ... ثم لما كان التعريف الثالث

شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اخذه الشارح وانه لا يوافق

الحال في باب التعريف وتخصيص الاول خروج عن مذاق الكلام و

الصواب بل الاول قوله معتمد الرسل ان الخارق الدال على الصدق

الذي هو تصديق بالتصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية من الخوارق

فليس تصديقا له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج الى البلاء

لغيره قوله كان صادقا فيما اتى به من الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا

لبطل دلالة المعجزة هذا خلف هذا في الامور التبليغية واما في سائرها فا

في الجائز فلم يجز بما هو ثابت بالادلة القطعية من عصمتهم من الذنوب فلا يتوقف

كاذبا قوله فلتوقف على الاستدلال فيما علم انه تصديق مخبر بالرسالة المعجزة

ترتيب هذا النظر اجتنب بعض الخبر بالرسالة موقوف على الاستدلال

فتوقف معجزه ايضا بالوسط والاول غلط لان تصديق المخبر بالرسالة الا بالمعجزة

صدق الخبر بديهيا نعم تصديق الخبر بعنوان ما يبلغه الرسول المعجز صلعم بديهيا

لكن الكلام في صدق الخبر الموصوف من حيث ذاته وبالنظر الى ثبوت الحدوث

ان يقال العلم اليقيني الثابت بخبر الرسول بل العلم اليقيني الثابت بالضرورة في كونه يقينيا بخلاف سائر العلوم

للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوانه الخبر بديهي قوله

اي عدم احتمال النقيض بهذا المعنى يعم الثبات فلا حاجة الى ذكره الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال والمآل

وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق قوله فهو علم يضاهي

الاعتقاد ولا يخفى ان قوله يوجب الاه مستدلا لا معنى له هذا

الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا سائر العلوم النظرية

كذلك فالوجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراده به بيان قوته في

قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشارة الى ما يقال من ان الادلة

النقلية مستندة الى الوحي المعتمد على السمع والتأييد الالهي المستغني

عن العقل فيكون اقوى مما اذا ضاهى الاوهام فلا يخفى عليك ان قوله علم ضروري يسد هذه من

للتمثيل والا فذا الحديث مشهور لا متواتر قوله مع قطع النظر

عن القرائن انما قطع النظر عنها لا عن الدلائل لان

اذا الوجد في عدد الخبر الصادق سببا مستقلا لاستفادة

العلوم الدينية والخبر المقرون لم يكن كذلك وقد يوجد بان

القرائن ينفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك قوله في حكم

المتواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكثرة البداهة

في المتواتر وبالنظر في الاجماع والجواب ان الحصر مبني على ما اختير

لا على التحقيق قوله قوة للنفس ان قلت هذا مناف لما من وجه الحصر

في ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشيء بالاسم الذي لد واما

حمل العلم على المصطلح فبعيد قوله وقيل هو جوهر هذا مع النفس

بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما فلهذا قال قيل قوله بسبب

العلم ايضا عدم تقييده بالضروري والكسب لا يخلو عن بحث اما

شامل العموم فيفيد رد الفرق الحنفية قوله بناء على كثرة الا

ختلاف وهذا دليل بعض الفلاسفة للتسمية على ما توهم اولا الكثرة

في اختلاف العلوم المستفاد من المشكلات والعدديات قوله فيتناقض

جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا كان الزامية وفاسدا في نفسه فكيف يكون مفيدا فاجاب بقوله والجواب آه

لان هذا انما هو عدم المعلومية الذات الله تعالى وصفاته فيكون

من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال لهذه الطايفة

انما تنفي العلم لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة

ايضا **قوله** فلا يكون فاسدا يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي

الفساد في نفسه والحجج الالزامية شايعة في الكتب والقول بعدم

افادتها تقول **قوله** فان قيل كون النظر مفيدا هذا انما ينفي العلم

بالافادة لا نفي الافادة لكن القايل بنفيهما والمنكر لكونه

مفيدا وههنا توجيه اخر لكن لا يلايم المقام **قوله** اثبات النظر بالنظر

اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان التقرير

على الكلية على قولنا كل نظر مفيد يشتمل على احكام جزئية فاذا ثبت

الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وذلك

في اثبات الحكم استفادة العلم به فلا بد من استفادة العلم

بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد ينقض الشيء في شرح

ولم يلتفت اليه ههنا **قوله** والتردد في توقف الشيء على نفسه الذي

هو حال الدور **قوله** والنظر قد يثبت بنظر مخصوص حكما انما

يثبت الكلية بتشخيصه جزء ويجوز ان يكون الكلية نظرية

والتشخيص ضرورية اذا لم يؤخذ بعنوان الكلية فيلزم نظرية

المحمول فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر

بخصوصه لا من حيث خصوصيته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في

هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام **قوله** من غير

احتياج الى النظر والفكر لا والى ان يقول من غير احتياج الى السبب

لان ما هو بالتوجد لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تقييدا

لا وللتوجد لا يلايم تقريره الشارح كما سنعرف **قوله** فهو ضروري

كالعلم الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضروري

في مقابلة الكسبي بمعنى الحاصل بمباشرة الكسب بالاختيار ويرد عليه

ان المثال يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور

وانه يلزم ان يكون حاصل بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات

والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح من ان البداهة

عدم توسط النظر الاول الى الوجدو الضروري يقابل الكسبي

والاستدلالي وهما مترادفان قوله ويفسره بان لا يكون تحصيله

كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من اقسام العلم

الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد

ان بعضهم ادرج الحسيات في هذا التفسير لتوقفهما على امور غير مقدورة

لا تعلم ما هي ومتى حصلت فكيف يدرجها الشارح في الكسبي القسيم له

وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك

البعض حمله على نفي استقلال القدرة والحق وجهه هو

مولينا قوله فقد يقال في مقابلة الاستدلالي يشير الى ان الكلام

في العلم التصديقي وعنا قسمان منه قوله فظهر انه لا تناقض

وجه التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وجعل

وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري و

الاستدلالي فكان قسم الشي قسيما منه وحاصل الدفع

ان القسيم ما يقابل الكسبي والقسم ما يقابل الاستدلالي

هذا وليت شعري كيف يتصور التناقض ابدا ولو قدر ان العلم

لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة

الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة ثم قسم ما بسبب خاص اعني

نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فليس المقسم الاسباب

المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشر

فيتناقض ولو سلم فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم

من وجه فيكون نظر العقل اعم من ان يكون وجه من الاسباب المباشرة

والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض اصلا نعم يرد

على التقسيم انه منع الحصر بالحسيات والتجربيات فيحتاج الى

جعل قوله من غير فكر نفيه العوادبا والنظر فيكون الضروري محصورا في الحسي فهم

قوله حتى يرد به الاعتراض فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعدم
سببا استقلالا غرض صحيح اذ رجوع العقل مثل الحدس والتجربة
والوجدان قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له قيل
الصحة هنا بمعنى الثبوت قال الاظهر صح عند الكل اى تحقق
او ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام بخلاف
المقصود قوله فكانه اراد كلمة كان غير مرضية هنا فتامل
قوله ما يعلم به الصانع اشارة الى وجه التسمية وليس من التعريف
كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك قوله يقال عالم الاجسام
اشارة الى ان المراد ما سوى الله تعالى من الاجناس من يقال عالم بل
من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق على
كل واحد منها وعلى كلها لا انه اسم للكل والا لما صح جمعه قوله
لكن بالنوع المشهور ان الصور النوعية العنصرية قد يعبر عنها بالجنس
حتى جنس واحد وشخص نوع الناس مثلا لكنه يتشكل بها صور

بحصول الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان
الاتم مالا يلاحظ هذا او اراد النوع الصحيح قوله ومعنى قيامه اى
قيام العين او الممكن قيامه بالاضافة احتراز عن قيامه تعالى بذاته ثم
لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالجسم
الاسود والمشهور ليس بمعنى قوله هو وجوده في الموضوع اى
امر آخر يلين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس شئ اذ يصح ان
يقال وجد في نفسه فقام بالجسم مكان ثبوت شئ في نفسه غير امكان
ثبوته لغيره لكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف قوله اعنى الطول
والعرض والعمق بمعنى البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله كيتحقق
تقاطع الابعاد وقد دابان التقاطع يتحقق بان يقوم بالبعد ثانيا الفاس ثان
يجب احدها ثالث يقوم عليه رابع قوله راجعا الى الاصطلاح
وان كان لتطبيار راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف
قوله ولا فرضا اى مطابقا للواقع والا فللعقل فرض كل

قوله عن ورود المنع وانا يمكن رفعه بان المقصود من اثبات
وجوده لا يقال احتمال اجزاء لا يبدل الدليل على حدوثها بنافي غرض
المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر
من جوهر مجرد دين محتمل فلم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لا يا بقول
الغرض بيان حدوث جميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث
المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لا يذهب اليه احد لحلاف
في المجردات فانا كثر الناس قائل بها فلهذا لم يلتفت اليه
قوله خط بالفعل الى غير لان اللازم هذا وان كان
الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية قوله وذلك ما يتصور في
المتناهي يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد اكثر
مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى اكثر من تعلقات قدرته
قوله الوجه الثاني حاصل الوجه ان كل ممكن مقدور عليه الله تعالى
فلا يوجد الا افتراقات الموجودات الممكنة ولو غير متناهية

متناهية في كل واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى
لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت افتراقات الموجودة فلم يكن
ما فرضناه مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى
على هذا التقدير لا يرد عليه اعتراض الشارح قوله على ثبوت
النقطة ان قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد الجسم
الحجم طى نقطة بلا خط وكذا المركز قوله ونفى حشر الاجساد
فلانه في الآخرة فينافيه استمرار الاولى قوله المبنى عليها دوام
حركة السموات ادلته دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة
مبنية على الاصل المذكور ولعل الشارح اطلع على دليل مبنى عليه
قوله قيل هو من تمام التعريف وقيل اما لاخراجها بكلمة ما اذ
هي عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واما لانها عرض فلا يصح
اخراجها قوله والاظهر ان ما عدا الاكوان ذكره في شرح التجريد
ان الاعراض المحسوسة بالحواس لحمس لا يحتاج الى الكثير من جوهر

واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب رأي الشارح ومذهب
بعض منهم قوله اما الاعراض ولكان المستند لعلمه حج
عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص للاشعري قوله يكون
حادثا بالضرورة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة و
اعترض بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا بحسب الزمان فيجوز
مقارنته للوجود زمانا والحق هو القصد الى ايجاد الموجود القديم
قوله والمستند الى الموجب القديم قديم اي مستمر ان قلت
يجوز كون المستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه قلت
يبطله برهان التطبيق كما سيجي نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط
القديم المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا او عند وجود
ذلك الحادث زال المستند لزوال الشرط لا لزوال علته القديمة
قوله فان كان مسبوقا الى قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر

آخر فحركة والا فسكون لم يرد سؤال آن الحدوث قوله الحركة كونان
يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى مكان آخر في الآن الثاني
لزم ان يكون كونه في الآن الثاني جزء من الحركة والسكون معا فلا
بالذات والحق ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان
في مكان اول وهذا عند تجدد الاكوان بحسب الآنات واما على الوجود
بقاءها فقد انتهى اشكال قوله لو جاز الزوال فان قلت جوازه لا
يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم
سبق العدم لان القديم يمتنع العدم مطلقا وبه تم التقريب قوله لا دليل
على انحصار الاعيان والاستدلال بان الحدوث يستلزم كمالا في التحيز و
يمتاز عن بعيد آخر فيلزم التركيب ليس بشي اذ لا تستلزم كيف العوارض
لا سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بنفسه
كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان ابدا له وجود المجردات
تامة كالمادية نفيها كذلك منها ما يتبق آنفا ومنها ما يقال لا مادة

علم يحب بنفسه والاكثر زال ان يكون لجهة ثنا جبال شامخة لا انا
وانه سفسطة وتجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر
وعدم علمه لا يفيد وعدم حضور الجبال الشامخة معلوم بالبداهة
لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض
لحدوث البعض وبيان وحدوث الاكثر مدلولا قوله فلا بقوله وقدم
المطلق يرد عليه ان المطلق لا يوجد الا في ضمن جزئياته فيلزم من حدوثها
حدوثه لو وجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا اول لها فلا نسلم حدوثها
ولا استحالة في اتصاف المطلق بالتعاقب بالجزئيات وايضا يرد
ما ذكره لزم ان لا يوصف بقدم الجنات بعدم الكتب فلا يرد
انه يجب تناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله بشغل
الحيز خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو ما يشغل الحيز او
الجوهر قوله لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم ان قلت

قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده
وليس من جملة العالم قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسليم الحدوث
وكلامنا في الجائز البائن لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون
من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا
لذلك العالم ومبدأ الاوصل الحدوث على الحدوث بالذات مما
لا يساعده كلام الشرح قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا على
وجود مبدأ له والشي لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا
اذ لا يكون ذلك من جملة العالم فيلزم الثاني فيثبت قوله وهو
هذا ما يقال الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة وجه الوجود
ظاهر قوله غير افتقار الى ابطال التسلسل انبطال التسلسل فاه
ولي يتم بطلانه فالتمسك باحد دليل بطلانه افتقار الى ابطاله
فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل
دون بطلانه اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك ولا يخفى

عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد عروج العلة عن السلسلة
والانقطاع فبعض مقدمات اخر وهي ان يقال ان تلك الغاية
لا يجوز ان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والا
يلزم كون الواجب معلولا ومحتاجا او من خارجها فظهر ان الامر فقد
بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور
ايضا بان يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما
باطلان او خارج فهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا
دور قوله ومن مشهورات الادلة برهان التطبيق البرهان [illegible]
التسلسل في جانب العلل فقط فهو لا يتوقف الا بالمجموع وهذا البرهان يجري
في جانبي العلل والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة ويبطل عدم
تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب اضافتها
الى الازمنة حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد وجدت
جملة منها في زمان واخرى في اخر وكثير في اخر وقد وجدت آحاد

آحاد منها فلانها مترتبة فلا تطبيق بمجرد ترتب اجزاء الزمان
نعم ان هذا انما يدفع تطبيق العدد بالعدد وهو غير لازم بل
يكفي انطباق الاجزاء المترتبة وان كانت متفاوتة اذ كل جملة وجدت
في زمان واحد متناهية لتناهي الابدان الحادثة فيه التي هي
شرط حدوث النفوس قوله فما دخل تحت الوجود في الجملة ولو
متعاقبة يجري في مثل الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع بانقطاع
الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا بجميع
ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع
فلا مضايقة لانه كل ما دخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا الى حد
يكون متناهية دائما ونظيره نعيم الجنة هذا لكن يشكل بالنسبة
الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة
تحت علمه الشامل مفصلا وبسببه الانطباق بين الجملتين معلوم
له تعالى كذلك فتأمل قوله فان الاوسط اكثر [illegible] لان العدد

بالممكنات والنعم مع بتعلق الممكنات اي فيه قوله وذكلك الات يعني لا تناهي الاعداد

وفي صحوان التناهي وعدمه فرع الوجود وبود هنا ولكن الموجود

الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدر امتناهيا ومانقل

انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه وهلا حتم

انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع العالم اه

اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان المقدمة علم بطريق الحجة و

هو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد بالوحدة الوحدة

في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التمام مع دعوى ان في قوله

تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله قوله لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع فان قادر ان علم

الحال بالفعل او بالقوة فلا يرد احتمال ان يكونا احد الواجبين هما

قادرا والآخر عاجزا فيتعدد في تقرير المدعي ويمكن ان يصدق موجود

واجب الوجود الا على ذات واحدة ممتازة عن الآلهة بما لم يمتاز الموجود

على وجه الصنع والقدرة التامة وبقا للتعطل وكذا الايجاب نقصان

نقصان فلا يكون الموجب واجبا ولكن يرد على هذا ان الواجب

موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها

مشكل وفيه نظر لان الاولى التنقيص بانه لو فرض تعلق ارادة تعالى

باعدام ما اوجبه ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل منهما مقتضى

الذات والارادة والترجيح او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف

المعلول عن علته التامة هف وثانيا فان العجز هو ان عدم المقدرة

بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول

مع وجود علته التامة ولا شك ان ارادة احد الالهين وجود

شيء مثلا يجب عدمه والجواب نفرض التعلقين معا وهو لا

يكون في صورة النقض فلا يتم الجواب اذ يكون كل من التعلقين

ممكن الطرفين قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تدافع بين تعلقيهما

بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي

لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وابطاله

المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في مجرد التضاد فلا كفاية في نفيه قوله
امكان الحدوث والامكان اي نفيهما اذ يرجع الحاصل حينئذ ج وجوب نقيض
يتحقق عليه بالاجماع القطعي انه قد عدم حصول المراد ان كان مخالفا لمراده
ان يقول المعتزلة بجواز تخلف مراده بان طاعة الفاسق مرادة ولا يحصل
فتتبع تخلف المراد عن المشيئة القطعية التي يسمونها مشية قسر والجاء وهم لا
يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا يجوز التخلف عنها مثل
يقول لعبده اريد منك كذا ولا اجبرك قوله وهو لا يستلزم امتناع الصنع
لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء وهذا الجواب مبني على ان الظاهر ان
عدم التكون بالنفي في قوله على انه اذ يمكن ان لا يبني على الظاهر بل يخصص
وبمنع الملازمة على تقدير واستغناء الاثر على آخر فنقدر قال في
المقاصد ان اريد بانتفاء عدم التكون فنقرره ان يقال لو تعدد الاله
لم يتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او
باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة

القدرة واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين واما
الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه التزديد اما على تقدير التوارد
الفرضي فيرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك
التقدير بعد واما على الاطلاق فيختار الاول وكان
القدرة في نفسها ينافي تعلقها بجانب الاحادة على وجه يكون للقدرة الاخرى
مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث
بان يريد احدهما الوجود بقدرة الآخر او يفوض بالارادة من غير
الاموال الآخر ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام ان اراد حل الآية
الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية
نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا اذ ليس المراد التمكن فيهما والخروج ان اللازم
قطعي اذ التوارد باطل فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع
فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء

او علة تامة فيتعدد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ولكن
الا بوصف اللازمة بحيث يكون قطعية على الاطلاق فهو اى بقا لكو
تعدد الواجب لكن العالم ممكن فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع
المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان
شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد بلزم انه لا يمكن شئ من الاشياء
لا يمكن التمانع المستلزم للمحال قوله ومع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان لو
اريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجوب العلة التامة لزم الاثر
لكن بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة [illegible] الاستقبالين
الماضيين مقرونين لكن نقل الثاني بالاول يحتمل الماضي والمعنى [illegible]
انتفاء الاول لاجل انتفاء الثانى قوله من
غير دلالة على تعيين زمان [illegible] الدلالة على تعيين الماضي لزم الثغ
انه لان الحادث لا يكون الها قوله لكن ليس يستقيم للقطع بتغاير المفهو
[illegible] بالترادف الساوى [illegible] الايمان و

والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة فكل مسلم مؤمن وبالعكس
ثم بيّا المحال فيهما مفتقرا على وجه [illegible] قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته هو الله
وصفاته يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوف فكيف تكون واجبة
لذاتها وسيجئ [illegible] قوله انه لا يعني بالحادث الا ما يتعلق به ايجاد
على انا وجود الصفة الذاتية لا يتعلق بايجاد شيئ وبهذه جملة
بحثه وانما قالوا كلا مثلا القديم بالذات والصفة لذلك [illegible]
بوجوب الصفات قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة واما الاعراض
فبقاؤها غيرها لا يمكن عرضها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء معنى
الى الصفة فكيف يكون نفس الصفة قوله فان الاول لكونه نفس عدم الزمان
بحب الوجود الخارج على ما سبق في التكون فلم يجوزوا النقض بهذا اللفظ
فى الاعراض حتى لا يلزم تجددها قوله بان محدث العالم اه يعني المقصود
الواجب يحدث ان محدث جميع ما سواه على النمط البديع والنظام
المحكم هو حكيم وثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال المعتبر ان يجد

بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب والجابر بلا فصل لا بدلا على
العلم ولا على غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا
يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما تم ان لو لم يقتصر على بيان
حدوث ما ثبت من الممكنات اذ اعتبار النمط البديع والنظام
لمدخل في بدية الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة
والاختيار وكل قادر على عالم وحي وظاهر كلام الشارح يعم السميع و
البصير لكن دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تامل قوله
وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى ان بقاء
الزائد امر موجود فيه حتى يكون عرضا وهو ممنوع ايضا قوله كما في اوصاف
الباري يعني ان تغير القيام بالتبعية انما يجوز في غير مواد او صاف الباري
وقد يدفع بان التغير بقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا
ولذا حكم ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله واما انتفاء الاجسام
رد احتجاج دليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلال في معاند الفروع

لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها
ليس بابعد عند الحكم من عدم بقاء الاعراض وبقائها ضروري ايضا قوله
وكذا ادلة الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا والذين يعقلونه
على ماهيته وجود الواجب عين ذاته عندهم قوله وفيه نظر لتعقل بعض
المفهومات وايضا لانم ان الاذن بالشيء اذن بمرادفه ولازمه وكيف
لا وقد يكون اذ موهما للنقص ولا شك في امتناع اطلاق مثل خالق
على ويلزم خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم
وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه مرادف الشافي وليس شيء الا الطبيب
هو العالم بالطرق الشافية بعيد الشفاء قوله وباعتبار الخلاف الينا منقبضا
وتختص الحكمي بعبارة في التجزي الا الخلاف امتناع التركيب لخلاف المتكلمين
قوله لان معنى قولنا ما هو اي جنس هو صرح به السكاكي وغيره وهذا
المعنى هو الذي يطلب عن الذاتي ثم لما مثل السؤال عن الحقيقة
او الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر في الماهية

بين الجنس اللغوي والمنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب

قوله والبعد عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد له نوعان عند

القائلين بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فالنوع الاول

فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة

قوله يلزم قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب

المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان و

الاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوي

او ينقص او يزيد وهذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير

والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ولا نقصانه عنه على جميع

ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والاجزاء ان يساوي الحيز

الغير المتناهي نعم يلزم التجزي لكن الكلام في رفع التناهي قوله باعتبار

عروض الاضافة الى شيء فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ما

تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله الا ان يتصف بصفات الكمال

الكمال اه وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة واخواتهما

وما يلزم من تعدده محذور فانها تعدد الواجب ويرد عليه ان

من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفات الكمال

هي العلم التام والقدرة التامة ونحوها وهي لا يوجد الا في الواجب

قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تع تعرج الملائكة والروح

اليه وقوله عم ان الله خلق آدم على صورته وقوله تع يد الله فوق ايديهم

قوله او بأويلات التأويلات بان يقال المراد بالعروج العروج الى

موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم و

القدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله وقد صرح بان الكمال

يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يلزم من الوجوب الوحدة اذ

يفهم منه ان الاشتراك في بعض من الوجوه كان في المماثلة وفي

ما سيجيء قوله نقص وافتقار الى مخصص يرد عليه ان انتفاء

بعض الامور غير قابل لتعلق القدرة كالممتنعات بالنسبة الى القدرة

قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء ولذا ان نحمل كلام المص

على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء

المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل الشارح

على ما ذكره لتشهير فيما بين القوم قوله لكن لا يلزم ذكر قبل عليه انه

غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم

كفر اتيفاقا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا

شك ان لزوم الذاتية للاستقلال من اجلى البديهيات على ان قوله تع

وما من اله الا اله واحد بعد قوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث

ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بالالهة وذوات ثلثة وايضا

ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فاذا الحصر العدد في الالهة

تعين ذلك لذمهم وعبارة الشارح انما يشير الى الاول قوله جوهر

والجوهر والعلم اه من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلث

صفات وقالوا ان الله تع جوهر واحد ثلثة اقانيم واراد بالجوهر

بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بانه يميل منهم الى ان الصفات

نفس الذات لكن لا يلائم قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد

فاربعة والا فواحدة قوله للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد الى العشرة مثلا

الكم المنفصل لا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا فسره بما هو نصف

مجموع حاشيتيه ومنهم من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل

فكلام الشارح مبني على هذا المذهب على التغليب قوله مع ان البعض جزء البعض

رد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتالف الا من وحدات

مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشر وحدات لا خمسان ولا ستة واربعة

الى غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال اه وقد يجاب ايضا

بان القديم هو الازلي القائم بنفسه لو سلم فالكفر بتعدد القدماء بالذات

لا المطلق ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين قوله واما في انفسها فهي

ممكنة اه قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اي

مسبوق بالعدم قوله والكرامية لا ينفون قدمها يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية

قوله لا يعلم الجزئيات اي من حيث انها جزئيات بل يعلمها من حيث هي
كليات كعلم المنجم بانه في ساعة كذا خسوف تاما وهذا العلم مستمر قبل
الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على اكثر من امر واحد لان مذهب
الفلاسفة هو الايجاب والقدرة ينافيه لانا نعني بها ما في الاتحاد
او القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون
مشيته اصولا لازمة قوله يدل على معنى قائم بالذات على مفهوم الواجب فانما
يدل على زيادة الوجوب والكلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا
يدل عليها قوله وانما صدق المشتق على شيء اه اذا اراد اقتضا ثبوت
الماخذ في نفسه لخارج فنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد
اقتضا ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغو
عن الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث بذات الله تعالى قوله
انه عالم لا علم له اه فلك ان تحمل مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية له

ذلك يأباه قولهم بان له عالمية لا نها ليست صفة حقيقية له
وكذا قولهم عالم بالذات وعلم عين ذاته وعالمية زائدة قوله وقد
صدر الاتفاق المتفق على وجود علم فيه تامل بل المذهب
اضافة التمييز والانكشاف التي يسميها المعتزلة عالمية وقد قال
صاحب المواقف لا نثبت غير الاضافة قوله ويلزمكم ان العلم قدرة اهم
انه يقولوا انه اتحاد المفهوم بل هو الحق وليس بلازم واتحاد الذات هو
اللازم وليس بمحال قوله وكون الواجب غير قائم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة
العلم في شانه انه قائم بذاته لانه عين ذاته قوله اشار الى الجواب بقوله لانه
الملائم مثل اجاب بقوله لان الجواب انهم نفي المغايرة بين الذات
والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض ولكنهم قد اقتصر
على الاول لكن اشار الى ان التعدد فرع التغاير وبه يعلم الجواب
بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلي
هنا بيان حكم الصفات ولذا ذكر قوله لا هو ولا غيره فلا مدخل له في الجواب

والعلم وفرقه بالقدرة على الكلام فالتفريع المذكور غير ظاهر قوله
قد فرقوا الغيرية بكون الموجودين اه قالوا يطلق في العرف واللغة على الذات
غير زيد مع انه ذو يد وقدرة واجيب بان المراد بالغير هنا فرد اخر
نوعه والاتحاد لا يغايره قوله اي يمكن الانفكاك بينهما كما لا
يجب الوجود او يجب الحيز فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد
المفروضان نقضا قلنا قوله والعدم على الانفكاك كما عدم
الانفكاك يجب الحيز ظاهر لم يتعرض له والاوجه عدم الانفكاك يجب
الوجود غير كاف لما عرفت قوله تعدمها عدم ووجود ها وجوده
هذا يفيد ان الاستلزام بطرفي العدم والاتحاد في الوجود يؤدي معنى
ظاهر لان الاستلزام بين الهوميين بطل كما سنذكره قوله بخلاف
الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة الاستدلال السابق
لان زيدا قد يتصف في الدار بالصفات المحدثة قوله انتقض باعلم مع
الصانع فقد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود وفي

وفي الحيز فلا ينقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع
في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال
على ما قال المعتزلة ما يمكن انفكاكهما في عدم او حيز انه قد نقض العلم الاول
بجواز الانفكاك بجواز ان لا يكون احدهما قائما بالاخر او محلا له
متقوما به والعالم غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يتقوم العرض
بجواز ان ينعدم مع بقاء محله فكيف صح ما لا يثبت الية في التعريفات
ولا يمكن تعميم كل تعريف بلا خصوص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يصح
المراد وفيه انه ما لا يخفى على انه يرد على المنتهى فانه على تقدير
وجوده غير محل وكذا الاعراض اللازمة قوله وكذا بين الذات و
الصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة
ولا يوجد الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك احدهما عن الاخر
بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي قوله لا يستقيم في العرض
الحال في العرض الحال مع المحل الجزئي لان الكليين ليسا بموجودين في الخارج

فلا يكون ان غيرين وعدم نصوص هذا الفرض بدون هذا المحل
قوله وكالعلم مع المعلوم وبه يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور موجودا
او اذا التصور مع اضافة المعلومية بط وبدونها غير مفيد قوله
التغاير بجب الخصوص ليفيد يرد عليه ان مجرد التغاير غير كاف في الا
فادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم
افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله
وان يكون العشرة فلتشفع في عامة النسخ الا بدل لن الناصبة وانه
تصحيف فصار اذ للكن عطفا على ما سبق الا بتمحل تقدير وينتقض
ايض باللازم فانه غير عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان التغاير
بين وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفيه وبالجملة معارضة الشي للشي
لا يقتضي مغايرته لجزء من اجزائه قوله فينكشف المعلومات عند تعلقها
بها سواء كانا قديما او حادثا فاذ للعلم تعلقات قديمة غير متناهية
بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستجدد

وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار
وجودها الان او قبل قوله نفرع المقدورات بجعلها ممكن الوجود من
الفاعل واما الوجود بالفعل فبواسطة التكوين عند القائلين به في
القدرة كلها قديمة واما القائلون بالتكوين فتعلقاتها قديمة عند
بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة
عند اخرين قوله وهي بمعنى القدرة فذكرها للتنبيه على الترادف او على
ان الاطلاق على الله تعالى القوي العزيز قوله السمع والبصر هما صفتان
غير العلم عند الاشاعرة واولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات
من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف هو فيه التام وان كان له
آخر والمكن فاحترز عن حدوث المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من
التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود المسموعات ايضا
السمع فلا يتجدد من هنا تمسك به من ان يقول بالشم والذوق واللمس
ايض فلا يتكثر الصفات في السبع قوله يحدث لها تعلقات حادثة

قوله في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا
توجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها واعترض بان ان
تعلقت الارادة لا التعلقين يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل
والا يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شانها التخصيص
والرد فيرجح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول لا يعقل ذلك في وجود
تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح قوله وكيف يتعلق العلم تابعا للوقوع
لحقيته ان العلم التصوري عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي
بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع
قول الحكماء والتابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي ثم رد لا يقال
يجوز ان يكون المرجح في افعاله هو العلم بالمصلحة وليس في كل فرد
النفع فلا مخلص الا بيان وجود نفع بيت وقد اذ خفاه في المصلحة
لا نعم قوله ان لم يكن ولا ساهيا الى قوله يلزم منه كونه مجبورا في كت
هذا تفسير الارادة الواجب لا جميعها لان العلم يرد عليه ان هذا الفعل لا

لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر واما الايجاب فالفعل
يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول
بالايجاب قوله ولو شاء لو ترك اللازمة غير مسلمة عندهم لكن
الكلام على التحقيق قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه
انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ كل عاقل يتصور
لا اخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يخ
في شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا
القسم محال لا يهم والذي يخطر بالبال هو ان يقال الكلام
نجد من انفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولها فانا قولنا
زيد قائم وزيد ثبت له القيام وانتصب بدليل القيام الى غير ذلك
تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات
الالفاظ متغايرة فيلزم ذلك على مدلول اللفظ ثم انا اذ ك
وقوع النسبة بتصور الاطراف والنسبة ولا يخفي ذكر النفع عند

قصد الاخبار ثم انه قد يقصد به في ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة
فليس في كل الخبر شيء من العلوم فتدبر والله الموفق قوله لكن الامر عبده اه فانه
يامره ويريد ان لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه والعذر مقبول
عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة فالموجود صيغة الامر لا حقيقته
والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله والدليل على
ثبوت صفة الكلام اه التي هي مغايرة للعلم والارادة فيما سبق الا انه
يدل على الثبوت والمغايرة معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء
فان قيل في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري و
علمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته
فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور ويكفي الكلام
ولا بد في التوفيق من التمحل فتامل قوله من غير قيام ماخذ الاشتقاق
وهو التكلم وقيام بعضهم قيام الكلام وهو الكلام والمعتزلة يقولون
بقيام الماخذ ويأولونه بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر والقوي

واللغة قوله ومع ذلك هو قديم هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقالوا
بحدوثه قوله وذلك فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواز
الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو لاجل التعلقات الازلية
وهو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذي لكثرة ازليته يجب تعلقه
واعترض على مذهبهم انه ثبت الحدوث بان وجود معنى الكلام بدون
الانواع متجه واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقي و الكلام
صفة متخصصة بعين تكثرها بحسب تعلقاتها قوله لا انا نعلم اختلاف هذه
المعاني فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام فانه كلام محض هو
ونظيره ان زيد من حيث هو عالم يصدق على انه زيد ولا يصدق
عليه انه زيد من حيث هو كاتب قوله واستلزام البعض للبعض لا يوجب
الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الاخر ليس اولى من عكسه ولا
في وجود نوع الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قدر انزجاره اعترض
عليه بان نهيه عزما على الطلب واما حقيقته فهو سالك في كونه نهيا

لا يقال يلزم منه ان لا يامرنا النبي عم بشيء اصلا وانه قطعي البطلان
لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والتعذر هو الامر الصريح
للمعدوم قوله لئلا يبقى لحالفهم فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ
وكلام الله بالعكس ايضا ففيه تنبيه على الترادف قوله وانت خبير بان المحرك
يعني ان قولهم يخالف قاعدتهم اللفظ وقد ثبت الكلام النفسي فلا يحرك
في العدول فقوله والاظهر انصاف البالك يرتديه الصحيح اللفظ
يراد به الالفاظ المنطوقة اه يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب
المص والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ
في صدورنا اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجازا من باب وصف
المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد يطلق
القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث
المعنى فتامل قوله حقق باسم الحكيم وقال بعضهم حقق بهما اسمه في جميع
الجهات على خلاف المعتاد قوله انما هو باعتبار دلالته في عيدا اعتبار

العلاقة يشعر بكونه منقولا لا مشتركا ولا يكون ايضا مجازا في المنقول
عنه وهو بعد وجوابه ان النقل هو المعنى الاول و اعتبار العلاقة لا
يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر الوضع حتى
يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب الوضع في الكلامين مشكل
لا ضرورة في التزامه قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم و
يرد عليه ان كلام الله تعالى لما كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته يلزم ان
لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما يقرؤه
كل احد منا هو القرآن المنزل على النبي عم بلسان جبريل وان كان اسما
للنوع القائم بذاته يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه
فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا و
الوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث ايضا حقيقة ولا
يختلف الالفاظ بتعدد مشخصاتها بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله ليس
مرتب الاجزاء في نفسه كالكلام النفسي بين فيه ملفوظ ولغة ونظائر

انه لا فرق الا بترتب الاجزاء قوله وبقرب اخراج المعدوم هو لم يرد به المعنى
الاضافي بل الصفة التي هي مبدا الاضافة كما في سائر الصفات فانها
دالة على الاضافة والمراد مبداها قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى
عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد بما يجيء في
الحد الدليلا وجوابه انه مردود بان صفة الشيء لا تقوم بغيره والظاهر
بطلانه لم يتعرض له قوله لنا اطلاق كما يقال هو عليم غير ذي علم
انه لزوم الجواز الشرعي لم يتوقف على عدم الايهام والاذن
ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه قوله فاما بتكوين آخر
فيلزم التسلسل يرد عليه المنع المشهور بجواز ان يكون تكوين التكوين
عين التكوين وقد اشرنا الى هذا وعليه يحكى ان يقال نفس التكوين
المتصف به الباري تعالى ازلا يتعلق بوجوده ولا استحالة في
سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظ فانه ينفعك في مواضع
شتى قوله ومبنى هذه الادلة كان اراد ما عدا الدليل الثاني او

بنى الامر على التغليب قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال
ان التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره
ويرتبط بالمفعول وانه لم يوجد بعده وهذا المعنى يعم الموجب ايضا
نقول هو موجود في الواجب البتة لا نفس القدرة والارادة
فكيف لا يكون صفة اخرى قوله والمكون صفة حادث لحدوث التعلق
او يكون التعلق الازلي بوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الاولى
بالمتن قوله وما قال الشيخ في جواب استدلال القائلين بحدوث
التكوين حاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات
قوله قد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم
وحاصله ان الترديد فيه اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس كذلك
لشيوع نظائره توسعا للدائرة الازلية رد وجود العالم
بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان
يكون الجواب الزاميا قوله ومن ههنا يظهر ان المراد بالحادث ما لوجوده

بلاية وبالقديم خلافه قوله وهو غير المكون عندنا جعل بعضهم منه

الجواب عن حمل الغير على المعنى المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفكاك

بينهما فلا يكون اضافيا كالضرب والا لما كان غير الامتناع انفكاكه

عن المكون وليس كذلك لانه صحح الانفكاك في التكوين غير مسلم عند

الخصم وفي المكون موجود في الاضافي ايضا على ان عدم المغايرة لا يكفي

اللزوم من جانبنا لعروض صحة المحل والصفة الحادثة مع الذات قوله لان الفعل

يغاير المفعول فيتوقف على التكوين ليس نفس المفعول بحسب ذاته وان وصل الى المكون

غير الامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفعل ايضا فيكون الصفة غير

الذات وجوابه ان الحكم الذي قال ان القائل بالحقيقة ينبغي كونه صفة

حقيقية ويمكن ان يراد بالمفعول الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا

تمثيلا وقد عرفت انها جواب التسليم الاول بل الثاني ايضا فتدبر

قوله مستغنيا عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد

قوله اقدم منه العدم اما لعوته فالمعا دوم منه واسبق في العالم حادث

حادث واما اصطلاح ثابت بلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمخ

اقوى قد ما واولى بلانه قديم بدون التكوين قوله دليل على كونه صانعه

قادرا مختارا وذكر لحكم الضرورة في تقسيم توقف هذا الدليل على

ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلما

الكمال او جيب المبدأ الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد بينا في

باحتمال الواسطة قوله بمعنى الانكشاف التام بشيء لا ان الرؤية

المبني للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل

صفة الرائي قوله يمنع ان العقل اذا خلي اه هذا هو الامكان الذهني

وليس محل النزاع اذ الخصم قائل به قوله مرموزة انا نفرق اه يرد عليه

ان اراد الفرق ببلوغية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر

فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق

بمدخلية البصر لا يقتضي تحقق الفرق مبصرا قوله اذ لا رابع يشترك

بينهما يرد عليه ان التحيز المطلق وجوب بالغير والمقابلة بل الحدوث

كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت
على ان الامور العامة تستلزم تجويز رؤية الواجب فلا حزازة في النقض بها على انها
ينتقض بجواز رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان يشترط
بشيء من خواص الوجود الممكن قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود اه
وايضا لو علل بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن هذا خلف وفيه نظر
قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف
به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه انه يجوز
ان الشرطية فلا يتم المطلوب قوله ويتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية فان
امتناع وجود الرؤية لفقد الشرط او وجود المانع لا ينافي الصحة
المطلقة قوله لم لا يجوز ان يكون خصوصية اه جواب نقول والواحد النوعي
قد يعلل اه يرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية
امر مشترك في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور و
يستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولا اشتراك

لا اشتراك الصحة بينهما ولا استلزام الاشتراك في المتعلق الاشتراك في
العلة اذ يكفي ان يقال انا اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهي
مشتركة بين الواجب والممكن قوله انما ندرك منه هوية ما رد بان مفهوم الهوية
المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجود
فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل
منقوض بصحة الملموسية على ما لا يخفى قوله والمعلق بالممكن يمكن وجود علم
اذ يصح ان يقال لا انعدم المعلول انعدم العلة والعلة قد تمتنع
وارد فيما ان الارتباط الجاري ممتنع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه
بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بان النظر الموصول
بالى نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري بالجلي
لتجليه وبينا انه غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه ان الدعوى
العلم بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه ما كما في خاطبنا
من وراء الجدار قوله لانه كانوا مؤمنين اه روي انا موسى عليه السلام اختار

سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبادة الاوثان و

هم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم منه

انهم ارتدوا او كفروا من بعدما آمنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب

منع هذا الاشتراط وللمعتزلة ان يقولوا ان نزاعنا انما هو في هذا

النوع من الرؤية لان الرؤية التي نزل بالحقيقة المسماة بالرؤية

والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله

كالمعدوم لا يمدح يرد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدد

كل نقص اعني العدم كما ان الاصوات والروائح لا يمدح مع امكان رؤيتها

لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه

اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعهما

في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فكيفية العلم الاجمالي

والحاصل ان الفرق بين الخلق والكسب فان الاول لافادة الوجود بخلاف

الثاني فكيفية العلم الاجمالي قوله لو سئل عنها ويوقف حال المباشرة لم يعلم

مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع

ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره او ان لا يعلم قوله اي يحكم على ان ما

مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح نفي الخلق

ثم يحمل الاضافة بمعنى اللام على الاستغراق والا فالمعلول يعم مثل الرد

بالنسبة الى الباري فلا يتم المقصود واما ما الموصولة فهي عامة وضعا والمجرد

حذف الضمير امر مختلف قوله افمن يخلق كمن لا يخلق الآية وقد توجه التحرير

على خلق الجواهر لكنه خلاف الظاهر قوله لا يشتبه ذكره وسيقون كما بخلق

لا يستحق العبادة وفي وجه الآية البعيد في ذلك المقام قوله لسقط

التكليف وهي ان المحترز عنه اي احتيارى البتة قوله والمدح والذم والنوا

والعقاب قد يقال لا يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحل كالمدح بالحسن

الذم بالقبح وايضا الثواب العقاب فضل الذم ويتصرف فيما هو خالص

حقه فلا يسئل عن لميتهما كما لا يسئل عن لمية خلقة الاحتراق عقيب مس النار

قوله اشارة الى خطاب التكوين اي قوله ثم كن فان الله تعالى اجرى عادته

فيما اذا اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الغفراه

يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فهي من الصفات الفعلية وفي
شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات الذاتية لكن التفسير
هنا يؤدي الى التكرار قوله والرضاء انما يجب بالقضاء فيرد على الاصح
للرضاء بصفة من صفات الله تعالى بل المراد من الرضاء هو الرضاء بمقتضى
تلك الصفة المقتضي فالصواب ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته
بل من حيث هو مقتضى لنا كفر وانت خبير بان بعض القلب بفعل الله تعالى بل
بتعلق صفة من صفاته مما لا ستره فيه يعني ان الرضاء بهما يستلزم الرضاء
بالمقتضى من حيث هو متعلق ومقتضى له من حيث ذاته ولا من سائر
الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة وعلى كل ان الرضاء بالاول هو الاصل
والمنع ولذا اختار ان هذا الطريق في الجواب فليتأمل قوله كما
عن عمرو بن عبيد انه قالت المعتزلة ان الله تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة و
اختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية في عدم وقوعه
ذكر كما يكون اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا

وليس لشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية والاولى
من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضاء وهو
مذهب اهل السنة والجماعة وهو كلام خال عن التحصيل فان الرضاء
عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض
او بنفي كل الترك فانه امر قد يجامع تعلق الارادة وقد
لا يجامعه نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز
في حقه تعالى قوله وللعباد افعال اختيارية واعلم ان المؤثر في فعل العباد
اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية
او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
وهو مذهب الفلاسفة ... او مجموع القدرتين
على ان يؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر
قدرة في وصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو

مذهب القاضي والمعتزلة هنا ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته
سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا
كما هو مذهب الاشعري فيجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات
على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الاداء لا يجري الا
في المكلف فلذلك خص العباد بالذكر قوله لما صح تكليفهم لبطلان تكليف
الجمادات بالضرورة واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب فغير
نظام ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولكن
يرد بهذا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل
قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى اه هذا بيان الجبر وعلم التمكن
بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا
بيان بالنسبة الى الموجودات فقط وقد قصد في السؤال جواز
... لم يقصد هناك قوله فيجب والا لجاز انقلاب علمه تعالى جهلا
وتخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وانت خبير

خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث
فتعميم الارادة يحتمل ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله تعالى
كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود
يجب والا يمتنع لانها عند الوجوب وعدم العلة علة العدم هذا
والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعله تعالى تركوا
السؤال بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري
واجبا فقد يمنع هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا
مدخل له في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار و
كذلك الارادة اذا تفرعت عن علمه تعالى باختيار من العبد للفعل فتامل
قوله فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة
الجماد وهل الجمع بينها واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا
يوجد شيئا فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب
الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهب الى مذهب الاستاذ

فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شانها ان تتعلق
بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الاختيار من الذاتي لا يستلزم
الجبر كما ان صدور ارادته عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه فاعلا مختارا
بالاتفاق قوله وايضا منقوض اه توجيه النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة
فمبني على ان للارادة تعلقا تنجيزيا فقد يجاب بان الاختيار هو التمكن من
ارادة الضد حال الارادة التي لا بعدها وكان يمكن في الازل ان يتعلق
ارادته بالترك بدل الفعل وليس فيه تعلقها تعلق علم موجب اذ لا
قبح للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله مطلقا في بعض الافعال
اي بالدوران والترتب المحض كالاحراق بالنسبة الى مس النار لا بالنسبة
اذ لا حكم للضرورة فيه قوله وتحقيقه اه صرف القدرة جعلها متعلقة
بالفعل وهو متعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة
متعلقة بالفعل وكما صرف الارادة اي جعلها متعلقة فيجوز ان
يكون لذاتها على ما عرفت في ارادة الله تعالى وفيهم صرف القدرة قصد

اي الوجود والعدم

بمعنى الاختيار من الذات

ح بالفعل

قوله ان تقدم الشيء اه اعتراض على قوله الفعل وهو غير القصد الذي يحدث اه بالمنع مستندا الى انه يجوز ان يكون القصد من حيثية التاخر مع تحققها عن القدرة باعتبار اضافته اليها هو القصد المتقدم عليها باعتبار ذاته

قصد استعمالها وهو غير القصد الذي يحدث عنده القدرة
كما سيجيء لان صرف القدرة متاخرة عن القدرة المتأخرة عن
القصد وليس بشيء لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا
يستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بحدوثها مع
قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب وجوده
كما في قوله ما فقتلناه فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون
قتلا وذلك عند تحقق الموت قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك
خلق هذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله ويتوجه
منهما بالحق شيء فلا شركة في مذهب الاستاذ مع ان فيه شركة من مذهب
المعتزلة وليس بشيء لان كلا من الموثرين منفرد بما هو له من دخل
التاثير على ان تاثير قدرة العبد في بعض الامور يجعل الله تعالى وخلقه
ليس فيه من نفي دخل قدرة الله تعالى بالحقيقة ولا يجري في ملكه الا ما يشاء قوله
وهي علة للفعل علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انها شرط

عادي كيبس الملاقي له ولذا ان تقول من شانها التاثير عنده ومن
شانها توقف تاثير الفاعل عليها عندهم فتامل قوله فكان هو الصحيح
يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات وان لم يكتسب القبيح وهو لا ينافي الذم
في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء قوله ولا
نزاع في وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى ان هذا الكلام الزامي
على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود
فعل حتى يستحيل بدونها قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض فلا تتعلق
بقدرة الله تعالى اذ ليس قبول الاعراض عندهم قوله فقد اعترفتم بان
القدرة اه حاصله انه ليس نفي وجود المثل السابق داخلا في دعوى
الاشعري وغيره اذ المذهب انه لا قدرة قبل الفعل اصلا مع ما تقرر في
جوازها قبله لا ان لا بد من مثل سابق كما يشعر فيه قوله لما
ذكر على الاعراض والا يلزم قيام العرض بالعرض ورد عليه انه يجوز ان
يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا

موجودا يمتنع قيامه بغيره قوله وقد يرى اه مذهب بعضهم وهو الامام
الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين لان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة
الحادثة فسر التاثير بما يعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع
جميع جهات حصول الفعل بها افصحها مقارنة وبعضها سابقة
وفي كلام الامدي ان القدرة الحادثة من شانها التاثير لكن
عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحده لا يخلو
اصلا قوله وانه يمتنع فيه اه اي قيام الشيء بالمحل بمعنى تبعيتها
له في التحيز والا فليس جعل احدهما صفة للاخرى اولى من العكس بل لكلا
صفة المتبوع ووجه المتبوعية ان تابع الشيء في التحيز يجوز ان
يكون ناعتا للاخر بخصوصية ذاتية بينهما قوله والمراد سلامتها
يعني ان المكلف وصف اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على
الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا
بالاجمال والتفصيل ونظره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا

ذاتا المحال ممنوع والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب وقولنا ذو سلامة
اسبابه بعيد صحة الحمل لا صحة التفسير هذا والاقرب ما افاده بعض الافاضل
من ان الاستطاعة مبنية على التسامح فان وصف المكلف بكونه بحيث سلمت
اسبابه وتوصيفه به الامر مسامح في صفة سلامة الاسباب وصفاتها
قوله يعتمد على هذه الاستطاعة والترديد ان سلامة الاسباب ...
التي هي القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة لا حاجة
من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه تحرير
المقام ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه كما يمكن في
نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه عادة لكن تعلق بعدمه علم
الله تعالى وارادته فالاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية
لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز
ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما في تكليف ما لا يطاق وما وقع عن
الاشعري وهو لا يتعرض لا يعدها من المراتب نظرا الى امكانها

امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير
مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون ما لا يطاق بهذا
الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول
به قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع اي بما لا يمكن في نفسه ولا يمكن من
العبد في نفسه بتجربته قوله وانما النزاع في الجواز وكان انما اخذ
على الاطلاق لانه لا يستلزم الشرك قد تعالى ابا لهب كلف بالايمان
لايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه
لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه واذ عاد بما
وجد في نفسه خلافه مستحيل قطعا في نفي التكليف بالمرتبة الاولى وفضلا
عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا
يجد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى
والذي يحسم به مادة الشبهة هو انه اذا علم بخصوصه انه لا يؤمن
وانما يكلف به اذا وصل اليه ذكر الخصوص وهو ممنوع واما قبل الوصول

فالواجب الايمان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما
علم اجمالا او تفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان
الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقهم هو
التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف في الايمان بحسب
الاشخاص قوله ونعم ترتيب انه لو كان جائزا لما صح هذا التقريب
لزم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبره الله تعالى عنهم
بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله فلا استحالة في الكسب لما
يرى فيه عمل القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة
الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا
اكتساب في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يمكن العبد يرد على انه
عدم تمكن العبد من وجود مباشرة السبب ممنوع وبعد تسليمه في
كونه مكتسبا بواسطة السبب الخاص في الارادة والقدرة الى الفعل
المباشر توجيه بعونه التمكن من تركه قوله اي الوقت المقدر لموته ولو

ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله فقد قطع عليه
الاجل اي لم يوصل اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي
علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه
وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف الى ما ذا يبطل فيه
الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول
ام المعلوم في حقه انه ان قتل فيه مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت
هو اجله كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون اي وقت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه
فلا فائدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف على الجملة
الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله واحتجت المعتزلة ان دليل
المسألة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه او استشهاد
فكونه في صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة له قوله والجواب عن الاول

يرد عليه انه لا يوجد من يحل الرزق به على الحرام فقد لا
بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض الآيات
القطعية والمراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره
الثاني قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة البغدادية فقال المقتول
يبطل حيوته باجل القتل قوله فيا كل اي شيا ولد وهو مشروب في الحرم
وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او
غيره فعلى هذا يكون العوارى رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان
يا كل شخص رزق غيره ولا يتناوله قوله ومما رزقناهم ينفقون
وقد يقال الاطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدده قوله مملوكا يأكل
الا كل المراد بالمملوك المحبوس ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي
والا لخلى عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق
عندهم ايضا كما سيجي في بيان دفع بلاحظة الحيثية لحم السم وخنزير
اذا اكلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة

المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظ قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب
رزقا مع انه ظ قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بعضهم
ان يكون كل دابة مرزوقة قوله ان من اكل الحرام اه اجيب بانه تعالى قد
ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض
بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما قوله اذ لا معنى لتقبيحه ذكر ما اه
وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية قوله ومن يهد الله فهو المهتد
مجاز وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل
ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه وارتدوا
اذ لا دلالة في اول الآية واخرها على نفي الحصول قوله وهو يقتضي ان
وايضا الناس مختلفون في الهداية وبيان الطريق يعم الكل وايضا فيه
فوات فائدة المطاوعة فان اهتدى مطاوعة هدى مع ان الاثر
غير لازم لما ثبت وايضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا
بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يليق ان يمدح
عليها فمدفوع بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليها كذا

يلي وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول
ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه من اعظم الفضائل بالنقديم
واسبقها فلا يستبعد ان يستوجب التعظيم نعم التمكن عام لكل فلا يناسب قولهم
فلان مهدي لكن هذا وجه آخر قوله ولقوله تعالى اللهم اهد قومي ولقوله
اهدنا الصراط اذ الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب وبرد على هذا
انه ينافي التفسير بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال
هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو
الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم بالبعض والتنبيه على امكان
المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة قوله والمشهور ان الهداية اه يعني
انه يقال المراد المشهور في بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات
الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة
قوله والا لما خلق الكافر اه اذ الاصلح له عدم خلقه او اماتته او سلب عقله
والتعريض
قبل التكليف فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم
المقيم قلت فلم لم يفعل ذلك بمن مات طفلا هذا وان اعتبر جانب

جانب علم الله تعالى على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظ قوله ولما كان
امتناه اه فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور بخل الغير المضر بخل وسفه فرو
البخل وعجزه حيث تعلق قدرة الله تعالى بالترك استحالة ابدا ولا منة في
منه ذكر النعم ولا معنى لطلب على ما لا يخفى لا يقال الاب المشفق يمنون
ايضا على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته
لانا نقول لا منة في شفقته الجبلية بل في افعاله الاختيارية الناشئة
عنها اذا وجدت قوله وجوابه ان منع ما يكون اه حاصل ان الاصلح
امر لا يستوجب احد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم
عليم فتركه لا يخل بالحكم البتة فلا يجب عليه رعايته فيبطل المعتزلة جوزوا
ترك الاصلح اذا اقتضى الحكم تركه قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الا ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن
حكمتك هو جواب انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح ويجوز
ان يكون وجوبه لا ستيجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم

ولو سلم ذلك فمعنى كلامه انه الاصلح على فكر التقدير الذي هو المغفرة
ولو سلم فالتجويز على التقدير الذي لا ينافي الاكثرية ولو سلم فالكلام مع المجوز
ومن هنا يجوز وهو انه لا يستلزم ان يترك ما في الحكمة نجز او سفه او جهل
فيجب عليه تعالى عليهما والمذهب انه لا واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال
المراد نفي الوجوب في الخصوصيات قوله ثم ليت شعري ما قيل معناه اقتضاء
الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوب بالمعنى الذي ابطلناه ...
انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله فلزوم الذي يجعل الترك
مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون
ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندون الافعال الى الاثر
ولهذا اضطر متأخروا المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعل
البتة ولا يتركه وان جاز تركه كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل
احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب
مجرد تسمية والعوا انهم لا يجعلون ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا

واجبا عليه تعالى من قبيل التنبيه على انه يفعله البتة قوله انتفى فادركه الاذهو
التقبيح فانا نعلم ههنا الاستحقاق بالشرع فالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق
تاركه للذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظ اذ لا معنى للاذم
مع الكرم لانا الماكر على الاطلاق والعقاب بالاتفاق انه لا يتصور في
حقه تعالى قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق وانما قيد بالامكان لان
النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تاويله لتقدم العقل على النقل في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى الدالة على الجلوس الى على الاتيان يجب
تاويله بالاستعلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها عرضهم على النار احراقهم
بها من قولهم عرض الاسارى على السيف قتلوا به وقوله تعالى ويوم تقوم
دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه الا
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ قوله جاد لاحق لما جوز بعضهم تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة واما تعذيب الاكل بخلق نوع الحيوة في الطين
الاكل فواضح الامكان كالدودة في الجوف في خلال البدن فانها تتألم و

يتخلل فيه الاستحالة قوله لا دليل لهم عليه يعتد به قالوا ان اعيد الوقت
الاول ايضا فهو مبدأ لا معاد والا فلا اعادة بعينه لان الوقت
من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة العين بالمشخصات المعتبرة
في الوجود ولا نسلم ان الوقت منها والا لزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات
لا بقاء الحقيقي ان اريد الا وقت الحدوث مشخص خارجي لانا نقول هذا
مع انه كلام على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود ما لا يتصور بدونه
وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة ايضا وثانيا بان المبدأ
هو الموجود في الوقت المبدأ والوقت ههنا معاد فرضا وقالوا ايضا لو
اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه واجيب بمنع الاستحالة
فانه في الحقيقة تخلل العدم بين زماني الوجود ولا محالة وقد يجاب بتجويز
التميز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيكون
التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانا والا
لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف في غير المشخصات لا

لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبالذات المشخص ونفسه بالذات وفيه
بحث الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل تقطع
الاتصال والوقوع في الخلال فلا تخلل في الشخص الباقي قوله لان مرادنا الخ ذهب
البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها تفرقها كل شيء هالك الا وجهه
واجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجواهر الفردة
انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات خواصها وآثارها
فالتفريق اهلاك لكل قوله والاجزاء المأكولة فضلة في الاكل فان قيل يجوز
ان يتولد من الاجزاء الاصلية للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر قلنا
لعل الله تعالى يحفظها من ان يصير جزء لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة و
جزء اصليا والكلام في الوقوع لا في الجواز قوله وان التجهني فرس مثلا احد
فيه ذكر بالانتفاخ لا بعض الا زائد والا لزم تعذيب غير من شركه في المعصية
وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به قوله قلنا انما يلزم التناسخ لو حصل
المجوب التناسخ مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير ههنا في
الهيئة والتركيب قد يتوهم ان حاصله منع التقابل بناء على ان البدن الثاني

مخلوق من اجزاء البدن الاول فيكون عين البدن الاول فيعترض
بان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على مغايرة
الجلدين مع اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب وان
اجيب بانه دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتامل قوله ان كتب الاعمال
التي تورد [illegible] وقيل يخلق الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما
ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر هو الحوض والاصح انه
غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من المسك ويجوز
ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب [illegible] وقع قوله
من شرب منه فلا يظمأ ويجوز ان لا يشرب الا من قدر له عدم دخول
النار او لانه لا يعذب بالظماء من شرب وان دخل النار قوله ادق من الشعر
واحد من السيف كذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط
وما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوني يوم الحشر [illegible] على
الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض [illegible] الى الطلب
في الحالات [illegible] بان [illegible] رعاية [illegible] فلا تعارض

لتعارض المشهور قوله واسكانهما في الجنة والقول بان تلك الجنة كانت بستانا
من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد توهم انه مردود بقوله تعالى
قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل ويرد عليه انه
يحتمل انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله لجعلها
للذين [illegible] الاجلاء فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا ليجعل
نقول [illegible] لانفسها [illegible] ان يقال البناء من جعل
[illegible] التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل على الحكم
بالنفي فهو [illegible] قوله الهلاك الاكل التضمني [illegible]
يرد على هذا الاستدلال انه [illegible] الالزام لان المراد بالشيء هو الموجود المطلق
لا الموجود في وقت النزول فقط ومثل قوله خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم
قوله وانما المراد بالدوام [illegible] ان المراد هو الدوام التجددي [illegible]
[illegible] في بعض الاوقات [illegible]
[illegible] كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله [illegible]

عن الانتفاع به [illegible] فلا يرد [illegible] يدل على [illegible]
وهي من اعظم المنافع قوله الشرك بالله [illegible] مطلق الكفر فالنسخ مندرج
فيه لا منه كفر بالاتفاق والافعال الكفرية خارجة قوله انما [illegible]
اضافها [illegible] قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
والتوجيه ما [illegible] ان المراد بالكبائر جزئيات الكفر قوله بطريق الكناية
او على وجه [illegible] على هذا الوجه علامة عدم المعتقدين
التعليق قوله لما اجمع عليه السلف لا يقال الاجماع مع مخالفة [illegible]
النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا
لما خالفه الحسن قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال [illegible] يلزم الكذب
في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان الكامل [illegible]
تغليظ ومبالغة [illegible] لا يبعد [illegible]
قوله على رغم انف ابي ذر [illegible] الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب
وفيه [illegible] على رغم انف [illegible] على خلاف مراده لا [illegible]

اذ لا يلائم الحديث [illegible] متعلق بيخرج [illegible] هذا على رغم انف قوله من
لم يحكم [illegible] وجه الاستدلال ان كل من [illegible] او الفاسق ولو
الحكم بالشيء هو التصديق ولا نزاع في كون [illegible] يصدق [illegible]
كل ما ههنا [illegible] فلا نزاع في كون من لم يحكم [illegible] قوله من كفر
بعد ذلك [illegible] الفاسقون وجه الاستدلال [illegible] الفصل حصر
الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر [illegible] والا فالفاسق
يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من [illegible] صرف متعمدا فقد كفر
والجواب انه محمول على [illegible] على كونه النوع قوله انما العذاب
على من كذب وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند
[illegible] في الجواب [illegible] معذب وليس
بكاذب وقد عليه [illegible] قوله والله لا يغفر ان يشرك به اي ان يكفر به
وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم
[illegible] ممتنع عقلا ذهب بعض [illegible] الى امتناع المغفرة عقلا

بناء على هذه الادلة وبهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان الحاكم لا يجب
الحكم بتعذيب احد فان المعتزلة وقد ابطلنا كلا قولي لا يجب الا باحدهما
بالقبح العقلي فبنا فيهم لجمهور المتشرعة يجوز ان الحسن والقبيح والحسن
على انه يجوز ان يكون عدم الاباحة لمنافاتها الحكمة لا لكونها قبيحا عقلا نعم
يرد انا نمنع كون التفرقة مقتضى الحكمة بل انا نقول عدم التفرقة مستلزم
حكمة والتعميم يجوز ان يكون التفرقة بوجه آخر غير تعذيب السيئ مثل انا نحسن
دونه ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية فعقل منه وجوب جزاء الابد
دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصونها اذ لا يظهر لي ان الضمير للاية
فيفرض انه لا يصح التخصيص لكن المقرونة بالتوبة وقوله الا ان الله
لا يغفر ان يشرك به الاية المغفرة بالتوبة بهم الشرك بلا مع ان التعليق
بالمشية يعد بعضه وايضا واجبة عندهم فلا يظهر التعليق فالله وكذا
لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة والصحيح الا الضمير للمغفرة ولم
الا يقول ان تمام هذه الاية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة فلم نقول

بعموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يجوز ما
انه والمقدم قوله انما تدل على الوقوع انما استطرد ذكره هنا تسكينهم
بهذه الاية في الوجوب ايضا والاولى قوله وقد كثرت النصوص قوله
فنعم بعضهم ان الخلف اه هذا هو مذهب الاشاعرة وعند جمهورهم
وفيه جواب آخر قوله وهو تبديل القول والكذب منتف بالاجماع واورد
نقض من اهل الكرم اذا اخبر بالوعيد فالا لوقيل انه لا يجوز
على السيئة واته لم يصرح بذلك بخلاف الوعيد عمد فلا كذب ولا تبديل قوله
ولا يجوز العقاب على الصغيرة من غير قطع بالوقوع وعدمه بعد
فيهم الادلة ما ذكر اليهم الادلة فلا اثبات الحق الاول من الدعوى مع
ان الخصم لا ينكره فتامل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله ان
التنكير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر
ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولعلهم حملوا الكبيرة على الكفر
التقييد بلا دليل والتعميم بالاجتناب بلا فائدة لا يجوز مغفرة

الصغائر بدونه قوله والشفاعة ان الشفيع نابتة لا يقال من عذاب الكبائر
حرمان الشفاعة كما هو مدلول النهي فيجوز اهل الكبائر بطريق الاولى
تقول لا يلزم الملازمة لان جزاء الاولى لا يدل الا ان يكون جزاء الاولى التي الشفاعة
آخر عظيم ويحتمل فلعل المراد حرمان الدرجة الرفيعة او حرمان الشفاعة
رفعة الدرجة اولعدم الدخول او في بعض مواقف الحشر على ان الا كفر لا
يستلزم الوقوع قوله وللمؤمنين والمؤمنات ان لذنوبهم وهي من الكبائر
قوله يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تحقق
لا تقتضي تقييح الحال وتحقيق الباب لكن لا يدل على انها في حق اهل الكبائر قوله
ولا يجوز منها شفاعة فظاهر الاية في اصل الشفاعة ولعل زيادة الثواب
ثم انه يجيء ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى انه جاءت بشفاعة شفيع لم
يقبل منها فظننت يقبل بطريق آخر قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص
يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص ما اعترض عليهم بان النفس نكرة
في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا فيكون المعنى لا

بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية قد
يجب العود وعموما غير ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار ولنا هو في
السطح لم يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة
في وقعة في سياق النفي كونه ما فهم ايضا بعيد جدا قوله يجب تخصيصها بالكفار
ان قلت كيف يخص به وقد سلم عموم الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم
لا الارادة قوله فلا معنى للعفو عدم المنع بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبيرة
مع ان صغيرة المجتنب غير معينة فتامل قوله لانه يبطل بالاجماع لان جزاء الايمان
الجنة والخروج عن الجنة يبطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع
ظاهر لجواز ان يراد في خلال العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين آمنوا و
عملوا الصالحات مبني هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا ينافي الترك
فانه لا يدل على عدم خروجه من الاعمال غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال
قوله وقد يجعل جزاء الكفر والعمل الا طاقة غير بعد تقييده بالزنة ونحوها
فلا يرد جواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية في

الدنيوية الزاجرة والا فتصرفه في ملكه لا يوصف بالظلم قوله مغفرة خالصة قال الولي
الخوف اي بشهوده عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز ان لا نقطع بوجه خوف
فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير معتبر هنا قوله قد يستعمل في الحكم الطويل لكن
خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين اي بخلاف خلود
اهل الكبيرة قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون
لاحتمال ان يكون الايمان فيه لغوية لا شرعية قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق اي حصول
في نسبة الصدق الى الخبر او ثبوته من غير اذعان كالسوفسطائية بالنسبة الى وجود
العالم فان له يقينا خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض الشارحين قوله صرح
بذلك رئيسهم ابن سينا ان قلت يرد ان يندرج يقين السوفسطائي وهو في التصور
وانه بطل بالضرورة او لا يحصل التقسيم قلت ان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان
او يمنع عدم الاذعان للسوفسطائية ههنا بحث وهو ان المعنى المعبر عنه
امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد كذا يكفي في باب الايمان اكثر من التصديق
البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق اليقيني يعم المنطقي بالاتفاق

بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا الى ساير الاقسام الى حجة المنطق
بحجج جزالة قوله كان اطلاق اسم الكافر وقوله تعالى لجعلكما فرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة
في اللفظ وفي حق اجزاء الاحكام لا في ما بينه وبين الله وفي شرح المقاصد ان التصديق
لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات
قوله ذكر لا يحتمل الشرط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم قلت الكلام في
الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق باق في القلب ولا منافي لا يعلم التكوين منها الى النوم
عند ادراكه فلا يجتمعان قوله والذهول فرحال النوم والغفلة انما هو عن حصوله في
الحال والذي هو لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فلا يكون بل قد يذهل عنها
وقد لا يذهل قوله حتى كان المؤمن اسماء ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر مع العجز
الايمان قوله ولذا لا الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض
لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف ما
اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص
معاضدة لذلك ارتجاعا الى ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه واما ان التصديق

لا ساير لوازمه في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق فلم ينقل في
الشرع بمعنى آخر فلا نقول لان كان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم
لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي
قلت لا نزاع في ان الايمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في
المعنى اللغوي مجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله ولا تنفعت
قلبه يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يعرف في اللغة الا التصديق
باللسان بمعنى ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم
اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله حتى لو فرضنا ثبت عليه
انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع الشرع و
اللغة فيبطل ما يتراءى انه اذا عمم الدال لدلالته لا معنى لا اعتبارها عندهم
الا على انه لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم و
من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومنهم
الاذعان ولم يتقوله الاقرار لم يستحق الجنة قوله يسمى مؤمنا لغة اي يطلق عليه

عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة بخلاف دليل الايمان فان
امارة الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كما
لغضبان والفرحان ونحوهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة
وليلزم منه بحسب سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه يخالف ظاهر
كلام القوم اللهم الا انه يدعي وضعا آخر قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان
لا يقال العلم بجعل مواطاة القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب الرقاشي
والقطان لا الكرامية ولذا ذكروا عدم الاستثناء على القلب قوله
وايضا الاجماع منعقد اه هذا رد آخر على الكرامية لا على المصنف
كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة واما عطف
الجزء على الكل كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
فانما هو لاعتبار حيثية اخرى كما بالخارج قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه
لان الجزء الشرط شرط ايضا قوله هذا لا يكون زائدا بزيادة ما يجب الايمان به لا
يتصور في غير عصره عم كذا في بعض شروح المواقف وشرح نظم الاوحد قوله

والاعتقاد في الاول التفصيلي لشدة كثرته يجب بخلاف المطلق حيث يكفي الحكم

الايمان به اجمالا لم يكثر وحينئذ فانها فتامل قوله وحاصله انه يزيد كذلك

عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة

عبادة اخرى فلذا يثاب عليها كما هي وليس شيء لان الدوام عبادة غير كونه

ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق ايضا ضرورة قوله وفيه نظر لان

حصول المثل وقد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا

ينافي ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فرضها كان او نفلا كما هو مذهب

الخوارج والعلاف وبعض الجبائية او فرضا فقط كما هو مذهب الجبائي وابي هاشم و

اكثر المعتزلة البصرية فانه قد انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة

والنقصان قلت انه لو اخذوا انما يلزم انتفاء الكل بانتفاء جزء كذا بعض الفرائض قد يرتفع

فرضا يرتفع جزء من غير ان يشرع كذلك كزيادة النوافل والنقص يحصل في الصلوة

ايضا قد ينقص بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوب الزكوة عن الفقير وبعض

افراده يحصل قصر الصلوة والزكوة بالحول ان لا يجب الحول كمن امن ومات قبله

ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة للجزم انها

طاعة وواجب كما لو قدر قوله وبهذا الاعتبار اي باعتبار التحصيل فانا

التكليف بانه يجب غير التكليف بانه يجب تحصيله والاول لا يتصور الا في

مقولة الفعل واما جهل التكليف بالايمان تكليف بالشرط الموجب لحصوله في

غن ظن قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان

النظر مقدور ولو بواسطة ولهذا يجب التحصيل ولذا قد يعتقد تحصيله بنفسه

عند المعتقد عن النظر الذي هو واسطة التحصيل خلاصة ما في شرح المواقف

قوله ولا يكفي المعرفة فمن شاهد المعجزة فعرفها تلقيه صدق النبي عم بعقيدته يكون

مكلفا بتحصيله ذكرا اختيارا الى حاصل كلام بعض المتاخرين ان التصديق

هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة

اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان قلت يلزم ان لا يكون المعرفة

اليقينية الغير الاختيارية مقصودا عنده قلت التصديق الايماني عنده نوع من

التصديق المنطقي الذي هو المقابل للتصور فلا اشكال هذا توجيه كلام

بعض المتاخرين وليس بخال عنه الشارح وتفصيل الكلام مما لا يحتمل المقام

قوله بمعنى قبول الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام

دهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عم فيراد في الايمان والترادف

بمعنى الاتحاد في المعنى فاسد قوله ويؤيده ان الاتحاد قول تعالى فاخرجنا

فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين الاية يعني الاتحاد الموصوفين الا

البيت من المسلمين هو انا قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفار فهنالك

يلزم الخروج واعترض عليه بان الاستثناء الظهر منقطع لان المراد

اخرجت الذين اخرجهم الا بعض النجاة وقد يستدل بقوله تعالى ومن

يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه فيدل

على انه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الكلام

اعم فاذا قلت عن سعي في عنهم الشيخ فقد سهى لست تحكم بسهو

من فرع الكلام قوله ولا يجده ان تصور للاثر يعني ان المراد بالوحدة

عدم صحة سلب احدهما عن الآخر وهو ما هو من الترادف فان ورد

يثبت لكل منهما قوله فيما اخوين اوامره المثنى ادرس وكان ان تقول

الامر بان غير يتصف الاتحاد عن الوجوب مثلا قوله والاسلام هو الخضوع

والانقياد للالوهية فهو تصديق ظاهري بما اتته حقيقة يستلزم

التصديق بسائر الاحكام فبينهما تغاير قوله وهو في الآية بمعنى

بمعنى الانقياد الظاهري والانقياد يقال قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلول وما

ولذا يصح ان يقال لكن قولوا آمنا قوله فان قيل قوله عم الاسلام ان

هذا معارضة في المقدمة كما ان الاولى معارضة في المطلوب على الاحكام

وقد يقال اذا شرطه في الشهادة هو طاعة القلب كما هو الحق يدل الحديث

على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سوالا على الشيخ

وليس بشيء لان مراد الشيخ عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا

يستلزم الاعمال الا لان في خلو الا عن توجيه الكلام قوله وذهب بعض المحققين اه

حاصل الكلام ان الايمان المطلوب النجاة امر خفي له معارضات خفية

كثيرة من الاهواء والشيطان فمن الخوف حصول للامة ان شوبه شيء من منافي

النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا ما في الفرقة

ما يتعلق التفرد من الاجماع قوله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر اه يعني ان النجاة

والمراد لا بقيامه ايمان الحال الحاصل بالايمان وكفره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد

سعد في بطن امه ان السعادة المعتد بها سعادة من علم الله انه يختم له بها وشقاوته

لشقاوة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل من انه يلزم ان يكون الشرك مؤمنا بعهدها

بالنص الدالات على الايمان فيكون التصديق كما يحتمل السقوط قوله بل

بعد ان قضت الحكمة نقتضيا ان يتبع جانب الوقوع والتوجه على حدة الرواية
كاستقامة احد الطريقين مع قربه وامنه ويرد عليه ما سبق من احتمال
الحكمة الخفية في الترك فلا ترجيح والحق ان كلام المتن مستغن عن هذا
التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عم بقاء الى الدين
والدنيا والحرث والكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته فلم ينتفع برحمته
وقد يوجه كونه عم رحمة لهم في الدنيا بهم امنوا بدعائه من الخسف والمسخ
وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله وهي امراة فتى للابد
تقدموا فقد الدعوى احترازا عن مثل نطق الحجر بانه معترك اذا ب ولم
باذا ذكر التحدي مشوب لانه طلب المعارضة في مشاهد دعواه ولا تتهيا
بدونه الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله
ع انه قد امر ونهى اما الامر فهو قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة و
اما النهي فلا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين هذا لكن ذكر في المواقف
والمقاصد ان هذا الامر والنهي كانا قبل البعثة لانه في الجنة ولا امة له فحكم
نعم يرد ان يقال لم لا يكفي ان يكون حرى القابل في الجنة قوله لم يكن في زمن نبي
فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تامل لانه قد امرت ام موسى عم

موسى عم كذلك بلا واسطة بقوله ان اقذفيه في التابوت وامر عيسى عم كذلك بقوله
عليه السلام بقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط والحق ان الامر بلا و
واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ وامر آدم كذلك قوله
وقد يستدل بان باب المصادر مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة
واظهار المعجزة على التعيين او الاجمال ومبنى الاستدلال الثاني على
انه محكوم بالنبوة على وجه لا يتصور في غير النبي عم ومبنى الثالث على انه يحكم
بالكسر على ذكر الوجه ايضا ولا يخفى ان هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار
المعجزة قوله لكنه يتابع صلى الله عليه وسلم وما روى من ان عيسى عم يضع الجزية
اي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية
في شريعتنا فوجهه انه عم يبين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزوله عم
فالانتهاء من شريعتنا مع انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته كانه سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله مع تقدير استجماعه كل
جميع الشرائط من العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن
قوله واما ما ينافي الاجماع او الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرائع بطل
بالاجماع او لو جاز بطل دلالة المعجزة وهو ممنوع وهكذا في التبليغ قال

القاضي دلالة المعجزة فيما تعمدوا سهوا كما كان بلا تعمد فلا يدخل تحت التصديق
بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب يعني بها سوى الكذب
في التبليغ قوله او الصغائر وهذا مذهب المعتزلة قالوا الا ما يكون من الكبيرة
يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح و
الغرض من البعثة ويرد عليه ان الكلام في الظهور والكلام في الصدور
قوله جوزوا اظهار الكفر تقية اي خوفا لان اظهار الاسلام حينئذ القاء
النفس في التهلكة ورد بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى
الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم عم
وموسى عم في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك
وفيه بحث لجواز دفع خوف هذا الهلاك في بعض الصور باعلامه
تعالى قوله مصروف عن ظاهره اي يحمل على ترك الاولى لان الحمل
على ترك الاولى يجوز صرفه عن الظاهر وفيه توجيه آخر فيحمل على ما
عدا الخاص من المعاصي قوله ولا شك انه يمتنع بجواز ان يكون الحكم يجب بسببه
انقيادهم وفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يمكن
قد يقال المراد باولاد آدم في العرف نوع الانسان وهو المتبادر

المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان المراد باولاده من هو افضل
منهم كنوح وابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام على اختلاف الاقوال
وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بان آدم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى
ان يستدل بقوله عم انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر
قوله بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا
لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله الامر بالسجود فلم يوجد منه ترك المأمور
وقد يجاب بان الامر الاعلى يتضمن امر الادنى بطريق الاولوية قوله مع انه واحد
منهم تغليبا في تكون الامر بالسجود بحيث يعمهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة
قوله وهو واحد الاصل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وانما التفاوت من
حيث خصوصيات النظم المقروء فيطلق التفاوت على التعدد قريب منه
العطف التفسيري وكذا لا نقول انها كلام الله تعالى الحادث الا حكما
ظاهرا ولا يليق بقول كلام الله القرآن كلام واحد قوله ثابت بالحجج القاطعة
بينهم منه انه المعراج من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الآحاد هو
خصوصية ما اليه من الجنة او غيرها قوله اجيب بان المراد الرحمة بالنبي وقد
يجاب ايضا بان المراد من الرحمة الكفار في غزوة بدر وقيل هو

انه سيدخل مكة وقد سماها رؤيا على قول المكذبين لحي فتح ابن
شريكا قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى ما يجاب بان الموا لمكانه
مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول عايشة رضي الله عنها حكاية عن النبي
قوله بحو استدراجا ان وافق غرضه والا سمي اهانة كما روي ان مسيلمة
الكذاب تفل الى عور ان يصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة
عورا او وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكاره
وتسمى معونة فالخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر
اذ بقي سبعة بعض الارهاصي والاستدراج قوله وايضا الكتاب ناطق بظهور
ان قبل الاول ارهاص نبوة عيسى عم ومعجزة لزكريا عم والثاني معجزة
لسليمان قلنا نحن لا ندعي الا ظهور خوارق على بعض الصحابة بلا
دعوى النبوة وقصد اثباتها ولا يضرنا تسميتها ارهاصا او معجزة
لنبي عم هو من امته وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى
النبوة ولا قصد التصديق لزكريا عم بذلك والا لما سأل بقوله
انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية
ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي قوله لا يخفى فيه على ان سواد

سواه قد كرامة لحتمل ان يكون امتي ان المعروف من وجهها الله قوله بينا
بحون اعلم انه بينا بالعطف لا اشباع وبينما بما المزيدة من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية وبينما بمعنى المفاجاة
فلا بد لهما من جواب فان تجرد عن كلمتي المفاجاة فهو العامل والا فا
معنى المفاجاة في تلك الكلمتين قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي عم
هذه القضية التي سمعها من الملك قال الناس متعجبين بقرة تكلم اي تتكلم
الحكى التالي فقال عم آمنت بهذا اي صدقت الملك فيما سمعت
منه من تكلم البقرة قوله اشار اه حاصله ان الاشتباه عند ادعاء
الرسالة ينتفي هو مستحيل لانه متنبئ وهو برسالة نبيه
عند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة او معجزة رسوله وقد بني
في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما
في الدلالة على حقية دعوى النبوة فتدبر قوله والا خالف النبي يقال بعد
الانبياء قال عم والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين و
المرسلين على احد افضل من ابي بكر الصديق ومثل هذا القول لاثبات
الفضيلة المذكورة وبه يظهر ان ابا بكر رضه افضل من ساير الامم ايض

قوله لكن ارادة البعدية الزمانية بتزيد على انه اذا اريد بعد موت نبينا
لم يفد التفضيل على من مات قبله عم وان اريد بعد بعثه نبينا عم
الا يخفى النبي عم وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على ساير الامم
قوله لا بد من تخصيص عيسى عم وكذا ادريس والخضر والياس عم اذ قد
ذهب البعض من العلماء الى ان الاربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر
والياس في الارض وعيسى وادريس عم في السماء قوله لم يفد التفضيل
على الامة بعينها اي صراحة والا فالنبي افضل منهم والافضل من الافضل افضل
ولذكره قار سابقا والحق قوله وعلى هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل
السنة والجماعة وقد ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض
الآخر الى التوقف فيما بينهما قوله فللتوقف جهة لانه قرب الدرجة وكثرة
الثواب امر لا يعلم الا بخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة
واما كثرة الفضائل فانما يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله عنه
ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمال واختصاصه
بالكرامات قوله فقد اجتمعوا يوم توفي بعض النار على سعد الجهود والنهو
ان ابا بكر رضه خطب حين وفاته عم وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم

به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني ساعدة الى ابو
بكر قوله بل عن خطاء في الاجتهاد فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته
مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه الاحق بالامامة بشبهة هي
ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه قوله ولعل المراد ان الخلافة
الكاملة ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء يكون ثلثين سنة قوله لقوله
عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث فان وجوب المعرفة
يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب
علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى
والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان
(مات ميتة جاهلية م)
عن الامام قوله والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية
كونها على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد بالامام
هو النبي عم قال الله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما ورحمة وذكر
بالنبوة قوله فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة
والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم العصيان لو تركوه
عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله مع علم

العقلي بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم العلم
انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع كل
البصيرة غير معلوم قوله فغير المعصوم لا يرى انه لا يخفى ان المراد ان فقدت
حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله تعالى الذنب وعدم العدم وجود
فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان مآلها
وغايتها ذلك واما تعريفها فهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها قد
يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها بخلق الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان
من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص
من المعصية لانه التعدي على الغير قيل يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد
في الآية عهد النبوة على ما هو رأي اكثر المفسرين قوله لا ينزل له لحرمة التخلف
من بايعه الذي يحتاج الله به عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا قوله فلنا عزل الخليفة
اه وقد يجاب ايضا بان مجموع الامامة شورى ان يثبت وبرد او يبطل
واحدا منهم ولا يجاوز الامامة ولا النصب والتعيين وقع لا انتقال
اصلا قوله ولا ينعزل الامام بالفسق لا يقال لا ينعزل [illegible] لا ينال
عهدي الظالمين فان الآية تنفي الوصول وهو اعم ابتداء وبقاء

زمانا بقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري امر آني لا بقاء له
اذ البقاء هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول النفي حقيقة هو
الاول على ان صيغ الافعال للحدوث فليتأمل قوله ولان العصمة ليست
بشرط ابتداء يرد عليه انه اذا اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا نقرب
اذ المطلوب انه لا يشترط عدم الفسق وانما اريد عدم الفسق فعدم
اشتراط ابتداء لم قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا
يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله فلانه اعلم ان مباحث الامامة و
ان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات
فاسدة ومالت اهل البدع والاهواء الى تعصبات باردة تكاد تفضي
الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء
الراشدين الحقت بكتب مباحث الكلام وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين
وصونا للائمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين قوله والافضلية هو كمال
مخصوص فالضمير لاحدهم وقد يجيء بمعنى النصف فالضمير للحد قوله فبحجتهم
الى فاحتجتهم بحجتي يعني ان الحجة المتعلقة بهم عين الحجة المتعلقة بي وهكذا قوله فيبغضهم
ابغضهم قوله فالذي يعنيه من احوال الناس هذا ائمتهم في خصوصية الاشخاص

واما الطوائف المذكورة بالاوصاف كآكلي الربا وشارب الخمر
الى يوم على الرجوع فلا يترتب اللعن على الوصف الا على الدائم قوله
ولا يبلغ ولي درجة الانبياء الا وقد انه يذكر في مباحث النبوة لانه من مقاصد
هذا الفن قوله فمعناه عصمه من الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة
الى نصه وانما التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هو ثابت بالنص
اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل
التاويل فمفسر والا فان سيق لاجله كالمراد فنص والا فظاهر واذا
خفي فان خفي لعارض فخفي والا خفي لنفسه فادرك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي ولم
يكن المستحل مؤولا في غير ضروريات الدين فتاويل [illegible]
العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه و
اما في غير مشهور ففيه خلاف قوله موافقة الحكم [illegible] قطع من
حال الاشخاص والازمان لعدم احتمالها باختلاف تلك الحالة واما
[illegible] الخمر فالحكم فيه ليس ذاتية [illegible] ما يكون امارة
حال الاشخاص والازمان قوله فانه قيل الجزاء اه بان العاصي يكون في النار

النار ابليس او على تقدير كونها الى الاثم عاصيا او فسق صح آمنا قوله ومن
قواعدنا هو الشرع [illegible] هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية
اذ لا نزاع في تكفير من انكر ضروريات الدين في ان هذه القاعدة على راي
الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر فلم يوافقهم وهم
الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا يحتاج الا الى الجمع لعدم
اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب اطلاعه فلا ينافي ان يكون بتعليمه
الجن قوله انه لو رئيا من الجن قال في الصحاح رئي من الجن الامس فالمعنى انه
ورئي اسم الجن ورئيا على وزن فعيل وتابعه بالنصب عطف على
رئيا وهو اسم [illegible] الجن قوله فقال الكاهن من المنظرين وهذا اجابة
وفيه بحث لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى
دعى او لم يدع وقد يجاب بان دعاء الكافر في امور الدنيا ولا يستجاب
في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث قوله أسيد
الغفاري بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قوله
خسف بالرفق وخسف الحال اذ ذا [illegible] الى قعر الارض قوله والفجر
المحكومة والغيبة بضم [illegible] كالفتوى ومعناه [illegible] غمة قومه

افسدت لیلا زرع جماعة فحكم داود عم بالغنم لصاحب الحرث

بالحرث لصاحب الشاة فقال سليمان عم وهو ابن احد عشر سنة غير هذا

ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود

الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يترادون فقال

داود عم القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه

يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهم سليمان احق كما يشعر به قوله غير هذا

ارفق قوله وقد اجمعوا اعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي

والبحث في الاجتهاديات فلا تقريب على ان القياس عند الخصم مثبت لا

مظهر قوله لا تفرقة الخ اعترض عليه بانه ان اريد ان لا فرق بالنسبة الى الحكم

الغير الاجتهادية فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم

لم لا يجوز ان يكون مسئلة قوله فلوجهه الخ فالوجهان الاولان يفيدان

تفضيل كل البشر لا قول بالتفضيل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة

قوله وقد خص الخ فاما ان يخص آل ابراهيم وآل عمران بغير الانبياء

فيفيد تفضيل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة

فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الشاة الحق ان هو

معنوا عدم ان جعلوا لفظ الآخر على المجاز او ظنه عمل الاولد

كيلا يكون كثير الخوف عن الوصول الى شط النهر قوله احمر شوق

او حرفة الاخلاص فيكون افضل وقد قال عم افضل الاعمال

احمزها ان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة كالخوف

العمر في جنبها ~~قلت~~ هذا الا بعد في حق الانبياء وبه يظهر ان هذا الوجه
(ای الاستظهار)
(عالم بقلم)

ايضا يفيد تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم والله اعلم بالصواب ——

ختم كتابة هذه الحاشية الخيالية الواقعة على شرح

العقائد للسعد التفتازاني طاب الله

ثراه ذو النون بن السيد

بايزيد بن السيد

الشيخ ابراهيم

البرزنجي

سنة

١١٢٥

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

آلا لالآء الا آلاء الله الكريم سبحانك اللهم وبحمدك على آلائك والصلوة على افضل انبيائك وخيرة اصفيائك وعلى آله واصحابه قاهري اعدائك وناصري اوليائك والتابعين باحسان لاوليائك قوله الحمد لله الحمد هو الوصف الجميل الاختياري مطلقا على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم قال في الكشاف الحمد هو الثناء والنداء واما الشكر ففي النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني ان الشكر هو الفعل الجميل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم المختار في مقابلة الجميل الاختياري الذي هو الانعام خاصة سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان واما المدح فرادف للحمد على ما يستفاد من ظاهر سوق الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها وايضا كان تدقيق ان المراد التساوي في الترادف والاكثرون فرقوا بان المدح يعم الفعل الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء بالجميل على الجميل مطلقا بخلاف الحمد فان العرب يمدح بالجمال وصباحة الوجه ويقال مدحت اللؤلؤ على صفائها وقال صاحب الكشاف في موضع آخر منه كلامه على تدبر راجع لا بصيرة وذهن لا يخفى عليه ان الحمد لا يقع بغير فعل قد نفي الله هذا على الذين انهم يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فان قلت قال العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك غير فعل الله وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود عند الناس قلت الذي سوغ لهم ذلك انهم رأوا ان حسن الرواء ووسامة المنظر في الغالب يخبر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة ومقبولة ... بل هو مصنوع مصنوع ليس في كلام العرب والمشهور ان اللام في الحمد للاستغراق ورده صاحب الكشاف وجعله لتعريف الجنس اي علامة المتبادر الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر وعند خفا قرائن الاستغراق او بناء على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والتعيين في مدخوله والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق وصرح في الكشاف بان في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به ثم بناء على ان الموقف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف الجنس في الحمد يفيد حصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى كذا نقل عن التفتازاني في شرح التلخيص في بيان ان الاستغراق لان حصر الجنس على شيء يفيد قصر جميع افراده عليه فهو ظاهر بهذا اخص من الاستغراق اذ لا دلالة فيه على القصر الا ان يجعل اللام الجنسية للتخصيص في الحصر في قوله الحمد لله وهذا ان كل حمد من كل حامد على غيره وفي ... مجموع الحمد ومختص منهم مقنع نعتا عرضيا او حاذة بجيد فهو راجع الاسم النقاش ونعم ما انشد القنيني اذا الحمد اثنينا عليك بصالح فانت كما نثني وفوق الذي نثني وان جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني او مجموع المحامد لله تعالى على ان المراد بالحمد الحمد وجميع ما يحمد به من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية والجمالية فالكتاب حمل الحمد على الحقيقة هو الله تعالى قوله في تعقيب التسمية بالتحميد ذكره بعد قوله بعد ما ابتدى بالتسمية غير مناسب لانه لا افتدا في تعقيب التسمية بالتحميد الذي لا معنى للتسمية في حق الكتاب المجيد قوله واستغنا لا بحديثي الابتداء قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم لكن الامتثال بالحديثين بمجرد ايقاع التسمية والتحميد في الابتداء سواء كان بالتعقيب المذكور او لا بل في الانشاء او الكتابة باشياع ونحو ذلك على الاجماع قوله بل وقع عليه الاجماع وما وقع في بعض المصنفات من ترك التسمية للتعمد على الترك قوله وما يتوهم من تعارضهما وجه التوهم ان المفهوم الظاهر من الابتداء المذكور الابتداء الحقيقي والشيء الواحد لا يمكن ان ينقسم ويتجزى فلا يمكن مقارنة لامرين مرتبين اصلا فالابتداء باحدهما ينافي الابتداء بالآخر

قوله ولا تشك ان الاستعانة ينبغي ان لا يمكن الاستعانة بشيء او اكثر في آن واحد حتى يرد نظر لان الكلام في ان الابتداء بشيء مستعينا بامر ينافي الابتداء به مستعينا بآخر ولابد لم يكن بيان الاستعانة بشيئين في آن وهناك كما ان الابتداء مستعينا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بالتسمية كان الابتداء مستعينا بالتحميد بالعكس انتهى كلامه ويمكن ان يقال معنى الابتداء مستعينا بالتسمية على ان الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه الاستعانة بها ولا شك ان الابتداء بشيء مستعينا بامر والابتداء به مستعينا بامر آخر بهذا المعنى يكونان في آن واحد ايضا بهذا المعنى ان اسم الاستعانة بشيئين في آن واحد فلم يبين ذلك في آن الابتداء وان لم يبين ذلك وجه النظر كما ذكره تأمل وهذا النظر متوجه ايضا على تقدير حمل الباء على الملابسة اذ لملابسة الابتداء ملابسا بامر لا يجامع الابتداء ملابسا بامر آخر في آن واحد ههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها وكذلك الابتداء ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان في آن واحد ويمكن الدفع ايضا بمثل التأويل المذكور وهو ان يقال معنى الابتداء ملابسا بها الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه الملابسة بها قبل حق الابتداء قوله ولا يخفى ان الملابسة بهم وقوع الابتداء لا في آن فيرد ان الابتداء آن التلبس بهما بشيء ابتداء الوجه الوجيه بالتأويل الذي ذكرناه لكن قوله بلا فصل مما لا حاجة اليه ونقل عن بعض تحقيق لهذا البحث اذ يعني ان الملابسة على معنيين احدهما المقارنة والمصاحبة والآخر الاتصال والمراد ههنا هو هذا المعنى الثاني فمعنى هذا يكون ان وقوع الابتداء آن ذكر الحمد بل آن ذكر الجزء من الجملة او الجملة وفرق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس اي متصل بالحمد وهو ظاهر وبالبسملة لانها متصلة بالحمد بلا فصل لانها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما بشيء فيلزم ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة ايضا في آن واحد

واحد والصعوبة التي ستكشف في هذا المقام ناشئة عن اخذ الملابسة بالمعنى الاول الذي ذكر آنفا لانها اذا اخذت بهذا المعنى لا يستقيم قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل لان الشيء لا يلابس الشيء الذي وقع ذكره قبل حصوله بعد فلا يستقيم قوله فيحصل آن الابتداء آن التلبس بهما انتهى وفيه ما فيه لان الملابسة التي هي بمعنى الاتصال محل البحث مع ان الظاهر المتبادر من الحديثين على تقدير حمل الباء على الملابسة ملابسة المبتدئ او المبتدأ به بالبسملة والحمدلة لا ملابسة الابتداء بهما قوله وبذكره قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه في حاشيته في الكشاف يحتمل ان يكون على باليء او على وجه الجزئية انتهى ومعنى الكلام على الاول وقوع الابتداء بذكر الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني وقوع الابتداء بالشيء بذكره قبل الابتداء بلا فصل بهذا فيه دفع توهم التعارض يجوز ان يكون احدهما بالجنان او اللسان او الكتابة والآخر بآخر منها او يكونان بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال واقول وبالعدة التوفيق البداءة المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدأ بالشيء اذا قدمه فمعنى الحديثين ان كل امر ذي بال لم يقدم عليه اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه الحمد فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ من الظاهر البين انه لا استحالة في تقديم شيئين او اشياء على امر واحد فلا حاجة الى ما تكلفوه في دفعه قوله على نهج حصول الصورة يعني ان يحصل الحمد ان يكون منع جلال الذات الجليلة كما ان معنى قولهم في تعريف العلم حصول صورة الشيء في العقل الصورة الحاصلة في العقل ... وعلى هذا المعنى الثاني فيرد على قدماء المعتزلة حيث قالوا ان الذات الواجبة ذوات الممكنات متقررة في العدم الماهية وانما الاحتياج الى الوجود والاوصاف قوله بل على ومدحا من الغير نعم معنى كون الشيء للصيرورة بدونها صنع من الغير ان الصنع غير ملحوظ فيه الا انه علم الصنع لانه فيه تحصيل وتحقق الذات بصنع من الله تعالى مع ان المعنى الحقيقي للصيرورة التحول بطريق الانتقال وهو يستلزم الحدوث والارادة

الكون مطلقا بالصيرورة على سبيل التجوز في قوله بلا ملاحظة تشبيه بدل بدوه صنع ههنا الظهور واول
ونقل عنه على قوله وهذا التوليد وهذا الترجيح فاذا اريد بالصيرورة مطلق الكون فالاول ظ ولا الا تعين
بطريق الانتقال كما بدوه ابن الجرد عن معنى الانتقال كما صرح به لا سيما الا علم قوله واما التكلف نفي عنه
المعنى الاول الاصل ونوع التكلف ولهذا لم يعده ارباب اللغة معنى مستقلا وانما قال لم يهملا الان فيه خصوصية
زائدة لبست في اصل التكلف انتهى وفيه ان كون المعنى الاول اصل ونوع التكلف يحمل على جنس الا ان يراد بكونه فرعه
نوعه وترتبه عليه تامل قوله ولما استحال الاستكمال في شانه تعالى لان معناه ان يتعالى الفاعل ذكر الشيء بجمع
صفاته وهو صحيح في شانه تعالى لانه متصف بالوحدة الذاتية الازلية الابدية قوله يحمل على الكمال الكمال اذ لا يعلق
ولا يتكلف في العادة غالبا الا بالكمال تامل قوله الا اتصاف بمحض الذاتية اي على تقدير كون التفضل بالقوة
اول الكاملة اي على تقدير كونه للتكلف قوله مع ملاحظة جلالة ذاته يدل على الا اتصاف فيه اعلم انه قد يكون التفعل
بمعنى الاستفعال اي للطلب نحو تكبر وتعظم اي طلب ان يكون كبيرا وعظيما فاعلم انه يجوز ان يكون من هذا
القبيل بل هو من هذا الباب ومعنى طلب العصمة اقتضاؤه اياها ذاتا قوله بجعل اية نبينا اعظم من ايات
سائر الانبياء بناء على ان المراد بالواو الحج التي جعلها بابا يسمى ايها حجج كل واحد من الانبياء بان
يكون جميع حجج هذا النبي بكون زيادة جميع حجج ذكره وذلك آخر وهكذا افاده قال بساطع حجج الله اي الانبياء
بما الانبياء على ان الاضافة للاستغراق والا لم يعد اعظمية اية نبينا على اية سائر الانبياء على ان
وليس المراد بها كل واحد واحد من حجج الله مطلقا ولا كل واحد واحد من حجج الانبياء كذلك
المعنى المؤيد بساطع جميع حجج الله وان كان بعض الحجج مؤيدا ويمكن ان يقال بساطع جميع الحجج
بعضها والمعنى الاول على ما نقل عن رحمة الله عليه على قوله بساطع حجج من نبيا اخلاق ثياب من قوله فالمعنى
بجحج

بحجج الساطعة فيدل على سطوع جميع حجج ومعنى كونه من ذلك القبيل ان اضافة بعض من بيان التي مذكور في كتب
النحو في ذلك المثال ونحوه مقابله والا ان لم يحمل على ظاهره لخلوه عن هذه الفائدة الجليلة مع انه مخصص في
الصدر والتعميم في الاخر باضافة الحجج الى ضمير النبي عم مما يستبعد الذوق السليم انتهى اذا اضافة
اضافة الحجج الى النبي عم يستلزم تاييده بطريق الساطعة ايضا لان الحجج لكل شخص هو بينة الابتة مع ان
المقصد تخصيص التاييد بالساطع والكلام في واضح بينة كهو في ساطع حجج قوله او على تقدير ان في نظم
الكلام فيتعلق الفرق بين التقسيم والتقدير ان التوجه حكم المعنى بواسطة الوجه بان لم يكن مذكورة
في نظم الكلام لان كثيرا ما ادركها في نظائرها وان كان هذا الحكم كاذبا والتقدير حكم بانها مقدرة
ومرادة في المعنى وهي كالملفوظة قوله بطريق تعويض الواو عنها اه هذا اشارة الى جواب تقدير
انا يقال كيف تقدر اما والمشائح انهم يكون تقدير الكلام هكذا واما بعد باجتماع الواو مع اما وهذا
غير واقع في كلامهم في فصل الخطاب بل غير صحيح وحاصل الجواب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك اذا كان
الواو لم يؤت بها بعد حذفها قاعوضا عنها مع ان جمع اما مع الواو واقع في عبارة المفتاح في اول
فن البيان حيث قال واما بعد فان خلاصة الاصلين وهو يرد بعض الفضلاء ان بين الواو واما
مناسبة مصححة للتعويض عنها اولا وايضا الا ان الاشكال في جمع الواو واما في عبارة
واعلم ان الواو انما كان عوضا عن اما فلا يجوز الجمع واما لم يكن عوضا عنها في العطف اشكال الجواب
الاول بهما الاولى وكون المناسبة تسهل قوله العقائد جمع القاعدة وهي الاساس يقال عنه ويمكن ان يحمل
القاعدة على المعنى الاصطلاحي ويراد بها كل القواعد المسائل الاصولية اذ لابد منها في استنباط الاحكام
مطلقا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لها لكون اسائل فهو متوقف على الاصول من حيث الاعتقاد

وان توقفنا الاصول عليه من حيث ذاته فيما لا يتحقق عنه الا بتحقق عقائد الاسلام من الاعتقاد بوجود
الصانع والنبوة وقواعد احسانه الاصول اساس لكل المسائل الكلام وفرق بين عقائد العقائد بعلم اصول
تخصيص عقائد الاسلام بغير المسائل الكلامية لان البناء قبلها قوله تشييد الاول الكتاب والسنة فانه
نقل عنه لان القاعدة في اللغة الاساس فيكون المعنى اساس عقائد الاسلام وهو لا يتوقف على الكلام الانتهى
وقوله في الكلام التوحيد بالتصريح الدال على الحصر اي الكلام الذي يختص بالتوحيد والصفات عن غيرها وكذلك
والتمهيد وبالجملة على سبيل الادعاء فلا يناسب ملاحظة التشبيه بالوجه المذكور في القرينة الثانية وفي عبارة
قلنا ولولا العقائد الكلام فكل الكلام اساس لها يقتضي كون الشيء اساس نفسه لا يتوقف الكتاب الا على
الاعتقادية وثانيا ان الكلام اساس العقائد لان اساس الاساس اساس والكتاب اساس الكلام لان
الكلام فاساسها اساس فالكتاب اساس لاساس العقائد فالقرينة الثانية تشتمل على الكتاب مثل الكلام
اولا الحصر المذكور والا نسلم فالعقائد لا يحصل اعتقادها بتوقف على الكتاب التوقف على العقائد بحسب ذاته
المتبادر من اساس الشيء بالاساس بالذات فالاساس فالاساس الشيء ما يتوقف هو عليه لا بعض مسائله
فاساس الكتاب بحسب ذات العقائد والكتاب ليس اساس العقائد من حيث الاعتقاد فلا يكون اساسا لها
من حيث الاساس فليتامل انتهى وفيه او ان اعتبار الحيثية ليس بواجب في كون الشيء اساسا لاساس والا يستلزم
العقائد فالقرينة في جانب الاعتراض ولعل لهذا امر بالتامل قوله ادلته التفصيلية حتى قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث في بيان قولنا العالم حادث كذا نقل عنه قوله جزاه من احراز هذا العلم وهو الكلام قوله ايماء الى الفائدة
من فوائده نقل عنه لان فائدته منحصرة فيه على ما هو صوابه قوله لا مجتمع ايا بالذات قال العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص الجامع الدعاء هو الخير الجزاء والطاعة والكائن من الطريق الثابتة ان النبي عم المنتشر بجمع

برضيع الرب سائق الى الخيرات الصحيحة والسعادات الابدية بمضاف الى الله لصدوره عنه والى النبي عم لظهوره
لنبه وله الامر لتدبيرهم وارشادهم لهم قال الفاضل السمرقندي في شرح ديباجة المنهاج ان الفرق بالجملة الامر
اللغوي ان الفرق لا يضاف الا الى النبي عم او من يسند اليه نحو ابتعوا ملة ابراهيم ولا يسند الا الشرع والا الامة فلا
الدين تامل قوله تكون اشهر فيكون تجديد عطف البيان قوله وطي الكشح كناية عن الاعراض وذلك لان المعرض
عن الشيء والمجتنب عنه يطوي عنه كشحه فذكر الاسم وارادة اللازم والمعنى طاويا الكشح في هذا المقال عن اطالة
اي معرضا في المقال عنها فيجوز ان يكون الكلام من قبيل الاستعارة تحليلية عن شيء او مجيبها ان يقال
نفس المقال بالكشح فاثبت له الكشح تخييلا ومن ترشيح طي الكشح وحاصله الاعراض في المقال عن الاطالة قوله
وهما تعدد المتبوع حكما وهو ان يقال لعلهما البدل لي البيان هو المجوز وجه ان يجري الاعراب في اخره لا في
اخر كل منهما لانه ليس بدلا وبيانا فاجابه اسمعه وفضله كانه ذكر كلا من المتبوعين على حدة وعقب بتابع
قوله بان الجملة الثانية انشائية لم يقتصر على تقدير نعم الوكيل هو ليدل على ان المخصوص محذوف وكما في قوله تعالى نعم العبد
فيكون من قبيل عطف الجملة المفردة الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية كذا نقل عنه اعلم ان في اعراب المخصوص وجهين
احدهما ان يكون مرفوعا بالابتداء ويكون الجملة الانشائية مقدم خبره والثاني ان يكون مرفوعا بانه خبر المبتدا المحذوف
على تقدير السؤال كما وقع في كتب النحو فيما نحن فيه من قبيل عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية انا
هو على تقدير الثاني واما على الاول فيكون عطف الاسمية الاخبارية على مثلها بلا تكلف تقدير حذف المخصوص قوله ان
المتوكل فلا يرد الاشكال في عطفه على ما عطف عليه لانه اخبار جزما قوله والتحقيق انه يجوز عطف القصة
على القصة فيه نظر اذ يعتبر في عطف القصة على القصة التناسب في المعطوف والمعطوف عليه ولا تعدد هنا
قال السيد الشريف قدس سره في شرح المفتاح نقلا عن الكشاف في قصة انا نحن اعطيناك كانه قصة
كفر والمعطوف الجملة على الجملة قال السيد الشريف قدس سره وقال في موضع آخر انا الذي اعتبر بالعطف هو الامر
ان كلام الاولى يعطف عليه انما المعتبر بالعطف هو المجموع من خطاب المؤمنين فمعطوف على مجموع وصف

عقاب الكافر بما يعني انه ليس من عطف الجملة على الجملة لتطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل
من عطف جمل مسوقة لغرض على جمل مسوقة لغرض آخر فالملحوظ بالعطف هو المجموع ويشترط المناسبة بين
الغرضين فحيث كانت المناسبة بينهما ادرك ان العطف حسن ولا يشترط المناسبة بين جمل الغرضين
وقد حققه بعضهم بانه نظير ما قاله في عطف المفرد على المفرد في نحو قوله هو الاول والآخر والظاهر
من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين المتقابلتين على مجموع الاوليين المتقابلتين
لانك لو عطفت الكل وجعلها على واحد من الاوليين لم يكن هناك تناسب فكما صح في المفردات ذلك صح في
الجمل اذ لا يكون الواو لعطف وقصد الى مجموع جمل على مجموع اخرى اي مجموع جمل مثلها بل هو بالجواز اولى **قوله** او
هو نعم الوكيل على معنى وهو مقول فيه نعم الوكيل على ما هو المشهور فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها
جملة فعلية انشائية اعني ان المخصوص في قوله نعم الوكيل محذوف مقدر بعد الفعل مبتدأ ما قبله على احد
الوجهين فلا حاجة الى تقدير مبتدأ حتى يلزم الاكثار فيقصد المناسبة في الاول تقديم والتاخير واما
على الوجه الاخر وهو كون المخصوص خبر المحذوف فيحتاج الى التقدير فاعرفه **قوله** في المعنى الاعراب الخ
الانشائية معطوفا على خبر باعتبار معنى حسبنا الله وهو خبر المبتدأ فهذا رد لذلك وجه
لا الاولى لا وجه لكن لا حاجة في عطفه على الجملة باعتبار معنى حسبي لان الجملة التي لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفردات يجوز عطفها على المفردات وعكسه كما صرح به الرضي وغيره في بحث
العطف **قوله** ويلزم عليه عطف وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما
لا محل له من الاعراب كما هو ظاهر حسبنا الله ونعم الوكيل في محل النصب بانه مقول قالوا وقد عطف
الثانية التي هي جملة انشائية على الاولى التي هي جملة اخبارية وعلى انه مطلقا انما يقال لم لا يجوز انه
يكون مقصد قائلهم مجموع الجملتين بثبوت الاولى فيها بانه يكون المقصود حكاية هو حسبنا الله ونعم الوكيل
لا حسبنا الله ونعم الوكيل فقط فلا ينافيه الواو من الحكاية اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لا مع

لان الجمع اذ لا محل للعطف اه ولما كان هنا مظنة توهم اختصاص هذا الجواب بما بعد القول صحح كلا
مما لا على نقاه بقوله وليس هذا مختصا اه **قوله** فيحتمل ان يكون الواو من الحكي اي بتقدير المبتدأ في المعطوف
اه ثم من بعد الناقل الذي عليه بعض الفضلاء بعيدا غير ملتفت اليه وهو قوله ونعم الوكيل
انما هو بحسب المعنى اذ لا يوجد بين الاخبار بان الله هو كافيهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل
ما يوجب التناسب المصحح للعطف بينهما وهذا البعد موجود في تقدير المبتدأ ايضا لان المعنى هو الله نعم
الوكيل وهو موجود في قولهم وقالوا نعم الوكيل لكن هذا يصح الزاما عند حيث صرح به قول المحشي داعيا
تامل **قوله** او عطف على الخبر المقدم اي على المبتدأ او هو حسبنا المقدم على انه الاه فلا يجوز انما يكون
القدم ههنا خبرا لوجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما فلا ان الاضافة في حسبنا ليست لخصيصه
حتى يفيد التعريف فلا ينافي عن ان تقدير المبتدأ يبطل اصل الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم
فانه يبطل الطريق المذكور في ان تقدير المبتدأ يبطل دلالته على جواز عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل من الاعراب اذ العطف على هذا انشاء على انشاء والعطف على الخبر المقدم يبطل الطريق
الاول من الحكاية لان الحكي ويكون من عطف الجملة على المفرد هذا ان لم يجر حسبنا معنى حسيبي واما اذا
اعتبر فلا فرق بينهما في ابطال اصل الاستدلال لكل منهما من عطف الجملة على الجملة اخبارية **قوله**
بمعنى حسن الشيء اه يعني الاحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اشبه بدون تقدير المبتدأ اي فهو مما لا حاجة
يكون انما يقال الجواز كما في العرض فلا يفيد في التحرير تامل في ثبت شروطهم لا يجوز الذي هذا الواو
وما ينقله الجواب الا الحمل على العطف ويرتكب هذا الشطط **قوله** بحكم معناه نفي اللاولية في فالتنبيه
المنطقيين ثم انه اصطلاح اهل الاصول كذا افاده الشيخ في التلويح لكن الاولى معنى مطلق الحكم والنا
معنى الحكم الشرعي اعني ان النسبة الحكمية عند المتقدمين هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة
في السلبية واما عند المتاخرين فهي النسبة التقييدية الثبوتية التي يرد عليها الايجاب والسلب في مورد الحكم الخبر

او سلبا ثبوت المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لكن كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان
النسبة هي النسبة التقييدية التي هي مورد الايجاب والسلب لان الحكم على تقدير كون النسبة النسبة التامة
وقوعها انتظاما او سلبا او ادراكها بغيرها على وجه الاذعان ايجابا او سلبا وقد يطلق الحكم على نفس
وقد يطلق على المحكوم به لم يتعرض لها المتقدمون **قوله** وخطاب الله تعالى المتعلق اه الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو
الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب وهو الكلام النفسي الازلي ثم هو هنا الكلام النفسي الازلي ومعنى تعلقه
بافعال المكلفين ما من افعالهم والمراد جميع افعالهم لان المفرد المضاف يفيد العموم بطلب اي الاول نحو خطاب الله
في الحكم كما هو معلوم فوق الاربع من الانشاء الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وصفاته فلذلك
وقيد بالاقتضاء والتخيير لخروج عن التقصص المبينة لافعال المكلفين واحوالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم
كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الى ما يات الى اما فان تعلق الخطاب في المكلف يتعلق بالاخبار عن
الاعمال ليس تعلق الاقتضاء والتخيير اذ معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل
مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه
وهو الكراهة **قوله** لا الوجوب والاباحة فحكم الندب والحرمة والكراهة اقسام الحكم بهذا المعنى الخ
الايجاب والتحريم لا الوجوب والحرمة والكراهة فالتنبيه بما تعين على ان المراد بالخطاب ما خوطب به ترتب
الاحكام المصطلح الا تعلق الخطاب بالافعال كالوجوب والحرمة وغيرها مما هو من صفات فعل المكلف
لا نفس الخطاب الا ان انما ياتي طلبوا تكثيرا مع مسامحة في انها في الاطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة وانهم
هما الايجاب والتحريم وقد تبين على ما ذكره بعض المحققين من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات
وانما مختلفان بالاعتبار ولا يراد الايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فاذا اعتبرت نسبته الى الفعل
من حيث تعلقه بالفعل سمى وجوبا اذ المتكلم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا
ثم جعلوا اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى فهذا كما صرح عليه في سياق افعال التعميم

التعميم والتعميم بالذات واحد وانما الاعتبار انما فيه من مبحث كذا في التلويح **قوله** والمراد الفعل الاعتقاد
بالاعمال ليتم الشمول لعمل الجوارح والقلب بمعنى ما يظهر الاعتقاد بالاعتقادات فلو كان المراد بالفعل
الفعل الاخير وهو فعلا بالجوارح لم يكن علم الخطاب متعلقا بالاحكام الشرعية بالنظر وهو يحتمل فعلها
الفعل الاعتقادي بعد المحض اه **قوله** لانا من المتعلقة الاولى كالمعلومات المتعلقة بالاحكام
بالنظر لانه باق الى الفهم هذا الحاصل في نيته وقوله فلا يتحصل المناقشة بان معنى التعلق ان خطابه كونها
من المعلومات لا حصر في ذلك لان الحكم مع ان بيان الوجوب فحكمه في الجملة في الجملة والاراده في
تعبير عنه بما يتعلق به في غاية الركاكة **قوله** واستدرك قيد الشرعية اذ بعد اضافة الخطاب الى الشارع
وهو المراد لا حاجة الى ذكر **قوله** اللهم الا ان يحمل على الحسن ثم استدرك قيد الشرعية على تجريد الحكم
عن قيد الاضافة الى الله تعالى اما التاكيد فيه في الثاني ان قيد الشرعية حتى لا يلزم الاستدراك **قوله**
او يجعل التعريف للحكم الشرعي للمطلق الحكم في فلا حاجة الى الحمل على التجريد والتاكيد ولكن فيه نظر
ويقتضي عدم حاجة الملاحظة في الحمل على هذا المعنى **قوله** فالمراد اما المعنى الاول لتعلقه به او ابداؤه
قوله فيه بحث وهو انما يفيد معرفة الاحكام اه فالمراد بالحكم هناك هو الاول وقطعها اذ لا خلاف
معرفة التصديقات **قوله** وحصل ذلك الجهل الحكم عبارة اه نقل عنه مجاز مجاز عن علم
في معنى التعلق والتحقيق ان جعل جملة التصديقات متعلقة بالعلم متناقضة منه اي التصديقات
او جعل التصديقات مدرك للاحكام متعلقا بالحكم الذي هو جزء كونها كما يعني **قوله** وانما لم يعتبر التعلق
بمعنى الحكم يعني اذا اريد مطلق التعلق يجب ان يعتبر بالنسبة الى نفس الحكم والكيفية الحكمية فان الثاني اولى
الذي فيه اشارة الى نكتة وقد وقع العبارة في شرح الشاهد بدونه نقطه اه الكيفية وعبارة فهذا
الكتاب اوضح منها كذا افاد عنه والاولى ان يقال في وجه اعتبار الكيفية ان النسبة وان كانت متعلقة بالنسبي
معا لكن تعلقه بالمحكوم به اوضح لان مقتضى وسيلة لها دون المحكوم عليه ولان تعلقها بنفسه بالمحكوم عليه

بالاداة ولهذا يقال له المسند والمحكوم عليه المسند اليه وايضا المسند انما هو الثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عليه فيكون المعنى

في علم الفقه محكوما به على ما لا يخفى فاعتبار التعلق بها يكون اولى قوله وان اريد تعلق الاسناد بطرفيه او الاولى

باعتبار تعلق الحكم النسبة والاثبات باعتبار كونه ادراك وقوعها اولا وقوعها قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات

فيراد تعلق النسبة بالمعتقدات بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه لان المعتقد هو نفس النسبة او مجموع الطرفين

والنسبة لا كل من الطرفين فلا يحتاج الى ما يرد على ما لا يخفى الا ان يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو اعم من التعلق

[illegible]

[illegible]

عندهم ان المذكورة بعد هذه مخصوصة بالصفة الذاتية الوجودية يتوضيح في ذلك بحث التوحيد والصفات اشرف

مقاصد الكلام ان بحث التوحيد والصفات الذاتية الوجودية اشرفها فيكون مباحث اشرف مباحث الكلام

[illegible]

ذكر في اواخر هذا الكتاب ان مقاصد علم الكلام مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة

والامامة

[illegible]

جاز لهم الاجتهاد وهل يجب اولا فيه وجهان فاذا جاز او وجب هل يجوز الخطأ على الخطاء او هم معصومون عن

الخطأ في الاجتهاد فيه وجهان

انا انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر

[illegible]

فالاولى ان يقال

[illegible]

قوله إلى الرأي الباطل وهو الكفر ومرتكب الكبيرة ... قوله فلا منزلة بين المنزلتين أي بين الإيمان والكفر بل ... الإيمان
وبعد ... الكفر وهذا ... منزلة بين المنزلتين كذا نقل عنه قوله يعني الأنفع ...
لأنه يجب على الله تعالى أن يعطي العبد ما هو الأنفع له في دينه كذا نقل عنه قوله فالحياة أعم من الأنفع أي وجوب الأصلح
الأنفع ... على الله تعالى ... ثم ... قال يجب على الله تعالى
العبد ... على أنه يكفر عندكم ... قوله ... ثم ... ترك الواجب ...
... ولكن يعني الأوفق في الحكمة
... أنفع للعبد في الدين أو الدنيا ... في الدارين ...
... قوله ... قوله ...
أن ... قوله بملاحظة الحيثية ... المطابقة ... الحكم المطابق للواقع من حيث
أنه مطابق له ... باعتبار ... الصدق ... الحكم المطابق
للواقع لأن المطابقة ... المطابقة ... المطابقة بين الشيئين كلا
كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة إلى الآخر فيكون الحكم المطابق للواقع ... فإذا لم ...
الحيثية ... قوله ولكن لا ... قوله و
أما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ... من جهة ... الصدق في الأقوال ...
وقوله ... المطابقة من جانب الواقع ...
قال ... قوله ... الصدق ... قوله لأن المنظور ...
وهو ... المطابقة معتبرة من جانب الواقع كذا نقل عنه ...
... المطابقة من جانب الواقع ...
ثابتة ... باعتبار ... الصدق في ...

هو ... الحكم
الذي هو متصف ... الصدق ... ذلك الاعتبار وهذا ...
الحكم ... قوله وهذا أولى ... لأنه ...
... قوله فإن ... قوله ...
لأن المطابقة صفة الواقع ... صفة الحكم ... قوله ...
حقيقة ... مطابقة الواقع ... الحقيقة
... المطابقة الواقع ... على ...
... اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الحكم في الحقيقة ... قوله ...
يعني ... الموجود ... قوله و
... قوله وقد ...
... قوله لكن ينتقض ظاهر التعريف ...
... خلاف ...
... قوله ...
... قوله ...
...
...
... الاستحالة ...
...
اللوازم المذكورة ... بالنسبة إلى الآخر ...

قوله ... قوله وأيضا
...
...
...
فإن ...
...
...
...
... قوله ...
...
...
... قوله مع الوهم ...
كذا نقل عنه قوله ...
...
...
... قوله
... قوله ...
...
... فلا ... فالحكم ... حقائق الأشياء ...

قوله الحكم بأن حقائق الأشياء ثابتة ... قوله ... الثابتة ثابتة ...
...
... قوله إذ لا ... حقائق الأشياء ثابتة ...
... ثابتة ... على تقدير عدم ...
... حقائق ... ثابتة ... على تقدير عدم ...
الموجودات ... على تقدير عدم ...
قوله ...
... قوله ...
... الأمور الثابتة ثابتة ...
ثابت وبين الأمور الثابتة ثابتة كذا نقل عنه قوله ...
نقل عنه أن ...
...
إفادة ... قوله ...
... قوله ...
... قوله وكم
...
...
الحكم ...
... قوله ...

الايمان صدقنا بما علمنا وبما نعتقده حقايق الاشياء وفيه ان الظاهر ان المراد جميع ما نعتقده
حقايق الاشياء ثابتة ولا شك ان صدق هذا يحتاج الى البيان البتة فلا وجه للقطع بعدم الاحتياج الا ان
يراد ان تفصيله من فروع هذا الكلام يحتاج الى البيان [illegible] الا ان يراد انا نجمع ما نعتقد
حقايق الاشياء [illegible] لا يحتاج الى البيان اصلا **قوله** لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل صفة توجبها كذا نقل عنه اعلم ان هذه الصفة ليست نفس الصورة وهو ظ وكذا ليست التعلق الذي هو بين العلم
والمعلوم بل صار الاول علما والثاني معلوما وكذا ليست انكشاف الشيء بالصورة اذ هي اي الشيء حينئذ
لا حقيقة ولا اتصفنا بها بالعادة الا انه يراد بالايجاب الانقضاء وقيل التميز هو التعلق والنسبة بين العالم
والمعلوم والصفة انما هو مبدؤه فمفاد العبارة الكيفية النفسانية وحاصل التعريف ان العلم صفة حقيقية
ذات تعلق توجب لمحلها تميزا وكشفا لمتعلقها لا يحتمل ذلك التميز نقيض متعلقها بل بنا ورود بجميعه
الا لا يكون مع ذلك التميز عند المميز احتمال نقيض المميز فيجوز وقوع الطرف الآخر بدله لا حالا ولا مآلا
ولا فساد في ان ابني على هذا التوجيه اوجه وابعد عن التكلفات والتعسفات بخلاف ما ذكره المحشي فانه في
ارتكاب مجاز في وصف التميز بعدم احتمال النقيض على ما عرفت وكذا في اطلاق التميز على الصورة والنسبة و
الايجاب ولما اطلاق التميز على التعلق الخاص مشهور فلكن في وصف التميز بعدم التعلق بعدم احتمال النقيض
تجوز ايضا قوله ومتعلقه الطرفان اعلم ان موجب صفة العلم في التصديق الايقاع والانتزاع فان كان
مراده بالنفي والاثبات اياهما يرد التعلق على مذهب المتقدمين النسبة او وقوعها ولا وقوعها على
مذهب الحكماء او المجموع المركب من الطرفين والنسبة والوقوع واللاوقوع على مذهب الامام وان كان
المراد بهما الوقوع واللاوقوع او النسبة الايجابية لما وان سلم صح ارادتهما بها لكن ليسا
بموجبين لصفة العلم على ما لا يخفى قوله بالنسبة يوجبانه فيه تصريح بان المراد بالاثبات والنفي في قوله في
التصديق الاثبات والنفي الايقاع والانتزاع قوله فيخرج الاحساسات اي على تقدير التقييد بالمعاني لان
ما ذكره توجب التمييز بين المعاني قوله يرد عليهم اي على من قيد ما هم عرفنا العلم بالمعاني وحمل المراد
انا ندرك زيدا حين الرؤية مع على ما هو عليه ولا يصدق تعريفنا العلم عليه لانه ليس ادراكا لمعنى محسوس لان
ادراكه حين الرؤية على وجه كلي والكلي لا يكون محسوسا بل هو معنى قوله فاذا غاب ادركه بعد الغيبة عن الحواس
شكل لانه لا يدركه احساسا بل يدركه تعقلا انه ليس ادراكا معنى بل ادراكا لمعنى محسوس فيه المدرك ولا
معنى بل ادراكا لمعنى محسوس وحاصل الجواب ان ادراكه حين الرؤية ادراك معنى لا ادراك حسي

اولا وبالذات بعد الغيبة عن الحواس فمن قيل لا يصح تعلق العلم به وبعض الاعيان بل من المعاني الكلية المطابقة
الامر الخارجي وكونه وسيلة الى معرفة الشيء الحال قوله ومنهم من اسقاط … يرد هذا السؤال لفظ الحقيقي
صفة لصفة في تعريف العلم والنقيض في قوله لا يحتمل النقيض نقيض الصفة لا التميز كذا نقل عنه في بعض الحواشي
المذكور اي بناء شمول التعريف التصورات على انها لا نقائض لها اذ التصورات صفات لا نقائض لها
على ما نقل عنه قوله فيصح البناء اي البناء على ان لا نقيض للتميز الذي كان عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض
التصورات فعدم نقيضها يستلزم عدم نقيضه قوله ما لا ثبت له اي لا يحتمل قوله فتوهم ان للتصورات نقيضا
ان التميز التصورات تام قوله فلا معنى للبناء على عدم النقيض لان شمول التعريف التصورات حاصل وان
كان للتصور نقيض قوله قلت هذا انما هو اي عدم احتمال المتصور غير صورته الحاصلة انما هو في المتصور بالكنه
لا في المتصور بالوجه فشمول التعريف للتصورات بالوجه يتوقف على انها لا نقائض لها وانها لا يكون شمول
للتصورات بالكنه مبنيا عليه قوله على انه بناء في اه جواب على تقدير تسليم عدم احتمال المتصور بغير صورته الحاصلة
في المتصور بالوجه ايضا يعني ان الشمول للتصورات مبني على عدم النقيض لها في الواقع على هذا الزعم
وهو لا ينافي بناءه على شيء اخر على تقدير عرض النقيض لها لكن صحة الحكم لا تتوقف … ولا يتوقف على الاول
ينفي على المتأمل مع ان بناء الشمول على ان كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة ليس على تقدير عدم النقيض لها
بل مطلقا قوله والتحقيق انه اذ في النقيضان بالذات … معنى التمانع للذات ان لا يجتمعا في التحقق والانتفاء
فكذلك لا يكون الا في التصديق ومعنى التنافي انه لا يجتمعا مطلقا سواء كان في التحقق او الانتفاء او في الحمل بان
يحمل احدهما على الاخر كما في تغاير التصورات بعضها عن جميع ما سواه وهذا يكون في التصورات ايضا كذا وقع في
المطولات قوله اذ لا تمانع في التصورات بدون اعتبار النسبة يعني اذا اعتبر النسبة يكون بين التصورات تمانع
ايضا مثلا اذا لوحظ مفهوما صدق الانسان ومفهوم سلبه عن ذات واحدة لم يكن اجتماعهما في ذلك الذات
ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار

بما هو ذات متناقضان كالقضيتين اللتين بما هو لا هما متناقضان لكن هذا التناقض في
قوة تناقض القضايا فهذا هو التناقض بين المفردات الحقيقية تناقض القضايا خلف لكن عرفت التناقض
باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات فلا يرد ما توهم انه اذا اعتبر النسبة يكون
من قبيل التصديقات لا التصورات قوله ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه اي من اجل تحقق التناقض بالمعنى
وفي هذا مناقشة من وجهين احدهما ان هذا القول لا يصدق على نقيض النسبة الا اذا قيل رفعه سواء كان
رفعه في نفسه او رفعه عن شيء يعني اما يريد برفع الضاحك عن شيء مثلا نقيض الضاحك مع انه ليس كذلك
بل هو نقيض اثبات الضاحك لذلك الشيء فالعبارة اه يقال رفع كل شيء نقيضه سواء كان
ذلك الشيء الاثبات او النفي والثاني الا انه يحمل الرفع في ذلك القول على … وتنقيض كل شيء محمولا
خلاف الظ قوله والاشهر هو الاول هو المعنى الحقيقي بحمل قولهم ويقول المنطقيين محمولا على المجاز قوله وايضا
يلزم منه اه عطف على قوله يبطل كثيرا من قواعد المنطق وجه اخر لضعف مقالة قائل لا نقيض للتصورات قوله
ونقول … ان كان التصور وانه يقال من مطابقة الا ان الصورة ليست … موجبة على التعريف المذكور قوله
وفرق بين العلم بالوجه اه فالعلم بالوجه ههنا هو العلم بالانسان والعلم بالشيء من ذلك الوجه هو العلم بالحيوان الناطق
والمطابق هو الاول لا الثاني وكذا في الثاني لا الاول قوله فالمتصور في المثال المذكور هو الشيء … ونحوه
انا الذي ارانا … في الواقع من حقيقة اذا تصورت الاشباح فاعتقدنا انه انسان …
لا ذكره الشيء بوصف الانسانية … بانه قابل للعلم والتعلم
مثلا فالمحكوم عليه في هذا الحكم الوارد على الانسان بهذا الحكم … هذا الوصف بالحقيقة فصورة الانسانية
ملاحظة للحكم عليه عن الشيء ووجه فالشيء معلوم لنا من حيث ذلك الوجه وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه و
هو الشيء العلم بالشيء من حيث اتصافه بمفهوم الانسان ولا شك ان العلم بالشيء الذي هو الحجر في الواقع بوصف
الانسان علم غير مطابق وهكذا الحال في كل الماهية المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة في الذهن

في الذهن هو الا معدوم لا يعقل والاولى الاخرى واستلزام الكذب انتهى وفي ان العلم بالشيء من الوجه …
الوجه للشيء وهو تصديق وعدم المطابقة راجع اليه لا الى المتصور بالوجه والحاصل ان عدم المطابقة راجع الى الحكم
الضمني لا الى التصور تامل قوله انه فان قيل اسباب يعني انه ان اراد بالسبب في قوله واسباب العلم للخلق ثلثة السبب
حقيقة فهو ممنوع لا غير وان اراد به السبب العادي في الجملة بالخلق اه لم يكن منحصرا في الثلثة المذكورة لا عقلا
ولا استقراء وهو ظ قوله حاصل اختيار اه ان المراد السبب العادي في الجملة وحصره في هذه الاشياء بناء على عادة
المشايخ في الاقتصار يعني انه لم يتعلق غرضهم بتفاصيل تلك الاشياء وكان وجها الى المعنى … للعلم
الا العلم قوله يعني ان الحس نوع اي الانسان والبهائم يعني انه لما كان عامة … في تلك الادراك …
مجال فلا احد … سببا على حدة وفيه ان الكلام في العلم الانساني والالهام منزه من الملك والجن ولما
كان … العلم على ان التقييد بالانسان لا يلائم تعميم الخلق الملك والانس والجن على ما في الحاشية قوله فانها
مبنية على ان النفس لا يدرك … في اثبات الحس المشترك انا نحكم على الجسم … الطيب الرائحة الحلو بان الطيب
طيب الرائحة حلو والحاكم لا بد ان يحضر المحكوم عليه والمحكوم به ولا يكون حصول هذه الامور في النفس لانها …
مجردة لا ترتسم فيها صور المحسوسات ولا ترتسم في الحس الظاهر لان الحس الظاهر لا يدرك الا نوع واحد من المحسوسات
فانه لا بد … من قوة غير الحس الظاهر تدركها جميعا اي اللون الجزئي والرائحة الجزئية والطعم الجزئي وغيرها كما
قال الاصفهاني قوله اشارة الى انها … فان التلاوة … ايضا فلا يكون في الالات
المذكورة قوله … والحركات … اذا شاهد الجسم … يندفع به الايراد …
الحركات من الاعراض النسبية … قوله فليس … بل هذا مؤيد للايراد المذكور قوله لان
ادراك الشيء اه … ادراك العقل الكلي … بواسطة مشاهدة … فهو ادراك الشيء بواسطة … الآخر
ومتعلق … الشيء المدرك بواسطة احدهما الآخر لا يعد محسوسا وكذا … ذكر الادراك احساسا قوله
اشارة الى ان تقييد قوله … المعنى المستفاد من التقييم المذكور … يدرك ما وضع كل من الحواس الا

بغيرها الاماذكره وهوانها لايدرك بها مايدرك بالحاسة الاخرى على مايخفى والفرق ظم لكونها
لكنهما ستلازمان تامل قوله فان الخبر كلام اى مركب تام اعم من ان يكون اخباريا او انشائيا او
هو ماتضمن كلمتين بالاسناد قوله فى كليهما عبارة عن الاثبات والنفى ويجوز ان يكون
عبارة عن ما لوقوع واللاوقوع قوله العلم مستفاد من التواتر فيه مناقشة اذ الاستفادة من
الخبر المتواتر لامن التواتر والاولى فى السؤال ان يقال العلم موقوف على التواتر فاثبات التواتر
به دور وفى الجواب ان يقال نفس المتواتر سبب العلم والمثبت بالعلم العلم بتواتره لانفسه قوله
وكذا حال كل معلول ظم الى يعنى ان العلم بوجود كل معلول ظم فى الخارج والذهن سبب للعلم بوجود علته الحقيقية كما ان وجود العلة سبب لوجود المعلول بلا لزوم دور قوله معلول اعم
اذ يحصل بدون الخبر المتواتر ايضا كخبر الرسول مثلا قوله قلت عدم الدلالة آه اى عدم دلالة
العام على الخاص عند مالم يعلم انتفاء العلل فههنا لما كان العلل معلوم الانتفاء لان العلم
بوجود مكة مثلا لايحتمل العلل غير التواتر كذا نقل عنه قوله ان الخبر بمعنى الاخبار اى فى قوله و
اما خبر النصارى اى اخبار اليهود والنصارى قوله فاحتيج الى تمحل تقدير فى قوله واليهود يعنى
ان عطف اليهود على النصارى يقتضى ان يكون اليهود مفعول الخبر ايضا وليس المعنى على ذلك
فاحتيج الى تصحيح الكلام بتقدير لفظ الخبر قبله مضافا اليه معطوفا على الخبر المضاف الى النصارى
سواء كان بمعنى الاخبار اولا وان الاول اظهر وانسب قوله فلا حاجة الى التمحل اذ لا حاجة حينئذ
الى جعل الخبر بمعنى الاخبار فيصح المعنى على عطف اليهود على النصارى هذا هو الظم من تقدير المحشى لكن
الحق ان الخبر بمعنى الاخبار حينئذ لان الخبر بمعنى المركب التام يحتمل الصدق والكذب لا يتعدى الى

كالخبر عند عن مخبر بقوله وما قتلوه يقينا وبقوله وما صلبوه ولكن شبه لهم فتبين عدم تحقق
شرط التواتر فثبت عدم التواتر قوله وعرق اليهود قد انقطع آه فالتواتر فيهم قد انقطع قبل
ومع انهم زادوا فيها ونقصوا قوله
لانه لايلزم من عدم كلية كون الاجتماع سببا اذ لك على مالا يخفى قوله والتحقيق ان اجتماع الاسباب
جعل الخبر اسبابا باعتبار تعدد المخبرين واخبارهم والا فالخبر واحد قوله واما وهم الكذب
جس كانه قيل كيف يكون الخبر سببا للاعتقاد مع انه موهم للكذب فاجاب بانه لامدخل للخبر في
وهم الكذب بل هو احتمال عقلى من خارج لكن قوله ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق ولذا لم يجعل
الخبر بمعنى الاخبار على مالا يخفى قوله ولو بالنسبة الى قوم آخرين بنقل عشرة انه اورد على ظم التعريف
آه وحاصله ان تبليغ
تبليغ الاحكام الى من لم يبلغ اليهم تامل قوله ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الآية
وجه التأييد ان احد جهات العطف يدل على المغايرة ولا قائل بالمباينة فاما ان
يكون الرسول اعم من النبى او بالعكس والاول منتف والا لم يحتج الى ذكر النبى صلعم لان نفى
العام يستلزم نفى الخاص فثبت العكس وهو المطلوب وثانيهما ان الحديث قد دل على ان
البعض لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يكون البعض مخصصا بالبعض والبعض الآخر
حين النزول او كان يأتى مع متعدد تامل قوله ولا نقض بالفرضيات اذ يجب ان يكون
والفرق بين هذا الجعل وقوله الاوزان المولدة فى الاول متحد والوجه متعدد وفى صورة الجعل يكون المولد متعلق

مادة النقض في التعريفات من الواقعيات وقيل المراد بالقصد ارادة الفاعل وهو الله تعالى
اما لانه فاعل غيره واما لان المعجزة شرطها ان يكون فعله تعالى او ما يقوم مقامه
فلا يرد سحر المتنبي قط وايضا اظهار الشيء فرع وجوده فيدان المذكور وقصد الاظهار
وكونه فرع الوجود مما ينافيه قوله عدو الارهاصات اى الخارق الصادر عن النبي عم
قبل البعثة سمي ارهاصا اى تاسيسا لقاعدة النبوة من ارهصت الحائط اذا اسسته قوله
التعريف يعم المعقول والملفوظ اى يجب ان يعمهما لان الملفوظ من موارد المعرف كالمعقول ولانه
يلزم ان يكون بين اول الكلام وآخره تناف يعرف بالتامل ولو قال المعرف بدل التعريف لكان اولى
قوله بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل فيه انه حينئذ يكون الاستلزام للذات فلا
يصدق التعريف عليه ايضا الا ان يقال المراد بالاستلزام للذات ان لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية لان لا يكون هناك واسطة اصلا قوله اذ لا يجب تلفظ المدلول اى لا يلزم من
تلفظ المدلول تلفظ الدليل ولا من تعقله قوله فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره تعليل
لكونه خلاف الاصطلاح قيل الحصر غير حقيقي بل هو بالاضافة الى مثل قولنا العالم حادث
وكل حادث له صانع فلا ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم وقولنا كل مسكر حرام
واقول الاشكال ان قولنا كل مسكر حرام مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه نفسه ولو بانضمام
شيء آخر اليه الى العلم بمطلوب خبري فيلزم ان يكون المراد بالنظر فيه ما يعم النظر في
احواله والنظر في نفسه فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث صانع له دليلا
على وجود الصانع على الاول ايضا فلا يصح هذا الحصر ولعل المحشي لهذا قال فيما سيأتي والقول
بتعميم الاول فتامل والاعتراض ببعض المدلولات مدفوع بارادة قيد الحيثية في تعريف الدليل
اما الاضافيات قوله بقرينة ان التعريف للدليل والقرينة كون لفظ العلم مشهورا عندهم في

التصديق قوله ناشيا وحاصلا منه اما بطريق جري العادة او الايجاب او التوليد قوله لكن يرد عليه ما على الشكل الا
ولكنه اجيب عنه بان ليس المراد باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك او وجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم
بل الحصول والثبوت فمعنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك
العلم بالمدلول عن العلم بالدليل ورد بانه ان اريد بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول
علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد به ان يكون للعلم با
لدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على
هذا المعنى لا يعرى عن نوع التكلف ويمكن ان يقال المراد بالدخل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه المعتبر
فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان العلم بالعالم من حيث حدوثه غير كاف في حصول العلم بالصانع
بل لا بد من العلم بان كل حادث له صانع قوله شامل للمقدمات اى المقدمات المرتبة لا يخفى ان التعريف غير شامل
لمثل العالم فيكون الشامل اعم منه ايضا لكن في قوله والعام لا يوافق الخاص في باب التعريفات بحث اذ لو اريد
به عدم موافقة العام للخاص في هذا الباب ان لا يجوز التعريف بالعام فعلى هذا تقدير تسليم لا يضرنا لانا نريد
لا موافقة بين التعريف العام لشيء وبين التعريف الخاص لذلك الشيء ثم اذا تصادق في مادة موافقة ما بينهما الا
ان يراد بالموافقة المساواة في الصدق ولما كان حاصل هذا التعريف على ما وجهه المحشي هو ان الدليل ما يلزم
من التصديق به التصديق بشيء آخر على طريق النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والمتبادر
من لزوم شيء من الشيء لزومه من نفسه فقط لا منه من حيث حال من احواله وحتى يكون مختصا بالمقدمات المرتبة
كان هذا او فق بالتفسير بالاول فليتامل قوله والصواب تعميم الاول بان يراد بالنظر فيه ما يعم
النظر فيه نفسه والنظر في احواله كما هو اتفاق وجه التعميم المقصود ما اشرنا اليه فيما مر ثم اعلم ان
التخصيص خروج عن مذاق الكلام فيه ايضا قط قصد به التصدي لكن يعلم ذلك القصد بالقرائن قوله هف
وذلك لان الرسالة ثابتة بالمعجزة واذا كانت المعجزة باطلة كانت الرسالة باطلة هذا خلف بل كفر
قوله فلا يكون كاذبا لان الكذب من الذنوب قوله الى ترتيب هذا النظر وهو انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات

وكل خبر هنا شأنه هو ثابت ومعجزة واقع **قوله** بان يقصد الخبر به موقوف على الاستدلال اى مقصوده بالرسالة موقوف

على الاستدلال لانه موقوف على العلم بثبوت الرسالة وهو انما يحصل بالاستدلال **قوله** فيتوقف خبره ايضا بالكل

فيات الاستدلالى ما يستفاد من الاستدلال انما يتوقف عليه مطلقا والا لزم ان يتوقف الصدق المذكور استدلاليا

ولا قائل بكون التصديق استدلاليا **قوله** ثم تصور الخبر بعنوان آه يمكن ان يكون مرادا فالكل هذا ايضا بجواب

بالتامل **قوله** الملحوظ من حيث انه مثلا المراد حق من جملة اخبار الرسول وهو من حيث انه بدونه ملاحظة

تبليغ الرسول يفيد العلم الاستدلالى لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق وان

كان صدق الخبر بديهيا باعتبار تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول فلا يستلزم بداهته بالاعتبار المذكور و

الكلام فى هذا **قوله** هذا المعنى يعم الثبات الاولى فى وجه لى الاذكر لعن ان يقال الثبات معتبر فى معنى اليقين تدبر

قوله وفيه ما فيه قيل وجه النظر انه لا معنى للاعتماد بحسب نفس الامر لما مر ان المراد باحتمال النقيض ههنا التجويز

العقلى لا ما يعم الامكان الذاتى ولو سلم فالتخصيص تكلف فالاولى تغيير التفسير **قوله** مغن عن هذا الكلام ع

قول المص والعلم الثابت بديهيا هى العلم الثابت بالضرورة فى اليقين والثبات تامل **قوله** والا قرب اى فى وجه

التخصيص بالذكر ان مراد المص آه وقيل المقصود من ذكر هذا الكلام الاشارة الى دفع وهم حمل العلم

فى قوله وهو يوجب العلم الاستدلالى على مطلق الادراك فان العلم عندهم وان لم يكن بهذا المعنى لكن استعمالهم فيه

مشهور فى الكتب **قوله** المنزه عن شائبة الوهم يعنى ان العلم الثابت بالضرورة كذلك **قوله** مشهور لا متواتر

قيل هذا الكلام منه قدح فى ان هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكره فى شرح المقاصد وهو تقتر فلا اعتداد بقول

من قال هذا لمجرد فرض التمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر الا بعد تصحيح النقل ممن هو اوثق منه

وقال ابن صلاح الدين من سئل عن ايراد مثال للمتواتر فى الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات

ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرء عليه فى وسط اسناده ولم يوجد فى اوله نعم حديث

من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم كذا فى خلاصة

الطيبى **قوله** لا عن الدلائل كما فى خبر الرسول وخبر الله تعالى وخبر اهل الكتاب وخبر اهل الاجماع **قوله** مبنى على المسا

مسامحة بان يراد بخبر الرسول خبره وما فى حكمه وبالخبر المتواتر هو وما فى حكمه **قوله** هذا مناف لما مر فى وجه الحصر من ان العقل ليس

الا غير المدرك اذ المفهوم منه اى من قوله فوجه الانتقال انه آلة غير المدرك ونقيض ما مر ويحصل الجواب عنه بمنع لا اية ولئن

بمنع الغيرية واختار المحشى الاول دون الثانى لما فيه من البعد وايضا لو حمل الغير على المصطلح يلزم ان لا يكون

الحواس ايضا آلة غير المدرك مع انه جعلها فى وجه الحصر آلة غير المدرك تامل **قوله** هذا هو النفس يعنى ان الجوهر المذكور

هو النفس الناطقة بعينها وهى والقوة متغايران فى العرف واللغة فهذا القول غير مستقيم لكن قوله يدرك به قد فى

انه سبب لادراك النفس والنفس هى المدرك لا سبب الادراك **قوله** اذ لا كثرة اختلاف آه يعنى انه لو كان دليل

السمنية لزم ان يوجد كثرة الاختلاف فى جميع النظريات وليس كذلك اذ لا كثرة اختلاف فى العلوم المتسقة

قوله لان هذا شبهة آه لما كان قولهم النظر الصحيح لا يفيد العلم فى الالهيات بحسب النظم بحثا عن حال

النظر والمراد بالالهيات ما يبحث عن ذات الله وصفاته اثبت كونه من قبيل النظر فى الالهيات بقوله لان هذا

شبهة آه **قوله** لكن القائل بنفيها قائل بعلمها والمنكر منكرهما جميعا يعنى انه من ادعى نفس الافادة يدعى

العلم بها ايضا اى يلزم من دعوى نفس الافادة دعوى العلم بها اذ لا يمكن دعوى شئ بدون العلم به

فاذا انتفى العلم بها تبطل دعويها وهذا معارضة فى مقابلة الدعوى الثانية وفيه ان الكلام اللائق

على هذا ان يذكر كلام المدعيين فى تحرير البحث ولا ينظم جميع الشبهة فى سلك واحد بل يذكر موجب كل شبهة

بجنبها **قوله** اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه لان اثبات الكلية متضمن لاثبات حكم ذلك المخصوص فلو

اثبت الكلية بذلك المخصوص فقد اثبت فى ضمنها ذلك المخصوص وهل هذا الا اثبات الشئ بنفسه فيكون دورا

قوله وقد يقرر الشارح فى شرح المقاصد قال الشارح هنالك فان قيل معنى اثبات القضية النظرية ان

العلم بها يستفاد من النظريات بعلم المقدمات مرتبة فنعلم النتيجة وهذا انما يتوقف على كون النظر

مفيدا للعلم لا على العلم بذلك فالموقوف هو التصديق والموقوف عليه هو الصدق قلنا مبنى الكلام

على ان اللازم فى القياس هو صدق النتيجة والملزوم صدق المقدمات المرتبة وبكونها مستلزمة للعلم

وانما التصديق بالنتيجة اعنى العلم الحقيقى فانما يستلزم التصديق بالمقدمات المرتبة

كونه مقابلا للاستدلالي فيجب ان يكون

بديهيا او اكتسابيا على ما تقرر من ان العلم بتحقق اللازم يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم وفيه نظر لان المستلزم
للعلم بالنتيجة انما هو العلم بالمقدمات المرتبة ولا مدخل للعلم بكونها مستلزمة للمطلوب في ذلك الاستلزام وما ذكره
ان العلم بتحقق اللازم يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم انما هو العلم بالمقدمات المرتبة في القياس الا
استثنائي لا العلم بكونها مستلزمة للحكم قوله اي توقف الشيء على نفسه قال بعض المدققين توقف الشيء على نفسه
من جملة افراد الدور لان المتوقف على المتوقف على الشيء لا عم من ان يكون نفسه او غيره وعلى هذا الا هذا الا ويل قوله
بخصوصية ضرورية آه وهي من هذه الحيثية مبنية على صيغة الفاعل ومن حيث كونها ملحوظة بعنوان النظر مبنية على
صيغة المفعول ولا محذور في ذلك فان حكم الشيء قد يختلف بداهة وكسبا باختلاف العنوان قوله جزافات الاوهام
الجزافات الاحاديث المستحلة كذا في المغرب والبعض يخفف الزاي والبعض ادخل ... قوله كالاستقراء اي
تفسير القسم الاكتسابي بالحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار وكذا التجربيات ظاهر فيه فانه بعد تصور معنى الكل والجزء يتوقف
على شيء لكن لو لم يجعل تفسيرا له فليتأمل قوله ويرد عليه ان المثال يتوقف آه اي فيكون حاصلا بمباشرة الاسباب
بالاختيار خصوصا فيما اذا كان تصور الطرفين بالكسب فلا يكون مثالا للضروري بل من الاكتسابي على ان الضروري
فهم من العلم التصديقي كما يشير اليه فيكون معنى الضروري من العلم التصديقي الحاصل من غير احتياج الى مباشرة الاسباب
بالاختيار ويمكن ان المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه قوله فانه بعد تصور
معنى الكل آه ويكون المراد بالاكتسابي ما يحصل بمباشرة الاسباب بالاختيار بعد الالتفات وتصور الطرفين كما
يشير اليه تمثيله للمباشرة بصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات والاصغاء وتقليب الحدقة ونحو
ذلك في الحسيات فلا يرد التوقف على الالتفات وتصور الطرفين واما ورود امثال التجربيات والحدسيات
فلا شك فيه قوله وانه يلزم ان يكون حال بعض آه اذ على هذا يكون المبين حاله ما ثبت بالبديهة بانه ضروري
وحاله ما ثبت بالاستدلال انه اكتسابي واما ما لم يثبت بالبديهة ولا بالاستدلال كالتجربيات والحدسيات
فلم يذكر ولم يبين انه ضروري او اكتسابي وان كان في الواقع من الاكتسابي بهذا المعنى واما اذا كان معنى البديهي

البديهي ما لم يذكر الحاصل بدون توسط النظر ومعنى الاكتسابي الحاصل بتوسطه فلا يكون حال الشيء من العلوم الثابتة
بالعقل مهملا بقي فيه ان كون حال البعض مهملا انما لزم من تفسير البداهة باول التوجه في مقابلة ما ثبت بالاستدلال
الا يرى انه لو جعل الكسبي والاستدلالي مترادفين وجعل الضروري مقابلا لهما مع بقاء البداهة
بمعنى اول التوجه يلزم الاهمال المذكور ولهذا لم يكتف بعض الشارحين بذكر ترادف الاستدلالي والكسبي
وكون الضروري مقابلا لهما بل تعرض لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر هنا واعلم ان الظاهر من سوق
كلام المص ان ما ثبت منه بالبداهة يجب تفسيره بالضروري وما ثبت بالاستدلال تفسيره بالاكتسابي وان المراد بما ثبت
بالبداهة ما لا يكون بتوسط النظر في الدليل بقرينة المقابلة لما ثبت بالاستدلال ولو ترك ما في بعض الشروح
ظهر ما في قول المحشي وهو ان الظاهر من عبارة المص ان الضروري في مقابلة الاكتسابي آه غير خاف قوله فالاولى
ما في بعض الشروح فيه اشارة الى ان الايراد بالمثال مندفع بما ذكرنا واما الايراد باهمال بعض العلوم الثابتة
بالعقل فلا يوجب خطأ في كلام المص بل ترك الاليق والاولى قوله عبارة عن العلم آه ان قيل فعلى هذا
يرد على طرده العلم الحاصل في مقابلة ... بالنظر لانه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق لان تحصيل
الحاصل ممتنع قلنا المراد نفي القدرة دائما وههنا انما تنفي القدرة بعد الحصول قوله فلا يلزم كون العلم
بحقيقة الواجب ضروريا بناء على انه يصدق عليه انه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق اي على راي من جعل
حصوله للبشر ممتنعا ووجه الدفع ظ لانه غير حاصل للمخلوق وهو ما لا يكون لقدرة المخلوق دخل فيه
ولا شك ان لقدرة المخلوق دخلا في الحسيات فيكون من الاكتسابي واما اذا كان معناه ما لا يستقل قدرة
المخلوق بتحصيله فيكون من الضروري لان قدرة المخلوق ليست بمستقلة في تحصيل الحسيات وان كان لها
دخل فيه قوله ولكل وجهة هو موليها الوجهة هي الجهة التي يتوجه اليها اي لكل من الناس وذلك البعض
جهة يتوجه هو اي كل منهم موليها اي متوجهها ... وجهة هو موليها قوله لا يكون الا با
الاسباب يعني لكل شيء من العلم الحادث ان لا يكون بسبب ضروريا كان او اكتسابيا فلما جعل صاحب

البداية الكسبية بمباشرة الاسباب الا ان السبب المباشر اعم سببا باخاصة غير سبب الضرورى المقابل للكسى واسبابه ثلثة المراد به مطلق الاسباب لا الاسباب المباشرة فلا يلزم ان يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرته يكون من الكسبى ويتناقض ويكون قسيم الشئ قسما منه قوله فليس المقسم اى مقسم الاسباب الثلثة الاسباب المباشرة بل مطلق الاسباب قوله ولو سلم اى لو سلم ان المقسم الاسباب المباشرة اعم ان كون نظر العقل من اسباب العلم الحادث والمباشرة به حين حصول العلم ايضا كذلك فيكون من الاسباب المباشرة وبهذا يتحقق التناقض المذكور ابتداء وايضا لا يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه الا بحسب النظم يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر لا وجه له اذ الالهام ليس من اسباب معرفة فساد الشئ ايضا والتخصيص يوهم كونه من اسبابه قوله صح عند الكل اذ عاشق غيران لم يعرف واحش ملس اى غيران عيونه ضمير الشان من ان المخففة من المثقلة وفى قوله عشق ملس ان محذوف اى لم يعرف ان عشق حاصل لمن وقوله لم يعرف ايضا لم يعلم فى البيتان العلم والمعرفة واحد قوله وجوابه انه حذف خوف النظم وقيل اراد بالشئ الحكم الذى هو الوقوع واللاوقوع ومعنى صحته مطابقته للواقع وقد فسرها فى شرح المقاصد فى بيان تحقيق معنى الصدق والكذب بهذا المعنى فظهر صحة الصحة وبقى الكلام فى قائل بهذا ويمكن ان يقال المعرفة يشمل التصور والتصديق والكلام ههنا فى التصديق فادرج لفظ الصحة الى هذا بل يقال كما ان لفظ العلم مشتهر فى التصديق كذلك لفظ المعرفة مشتهرة فى التصور وكذا قال اذا كان على بعض عرفه لم يقتض المعنى الثانى وح اذا لم يقيد بالصحة يتبادر الذهن من لفظ المعرفة الى التصور والكلام فى التصديق قوله وقيل استدراك اذ يتم المقصود به وبدونه وايهام خلاف المقصود وهو اختصاص عدم سببيته بالثبوت دون علمها بالانتفاء والمقصود عدم سببيته لهما وانما قال وايهام دون اشعار اذ يمكن ان يقال المراد بصحة الشئ تقرره وتحققه على الوجه المطابق للواقع نفيا كان او اثباتا على ان المراد

المراد بالشئ المعلوم يقال صح الخبر وصح الحديث قوله غير مرضية ههنا لانه قد جزم فيما مضى بان العلم عندهم مقابل للظن فلا وجه للظن المستفاد من كلمة كان ههنا قوله اشارة الى وجه التسمية وفيه اشارة ايضا الى ان الغرض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومة كما سيجى قوله ولا يلزم الاستدراك اذ يتم التعريف بدونه على ما لا يخفى قوله الى ان المراد اه اى مراده من تفسير العالم بما سوى الله تعالى من الموجودات والافراد المقصود بههنا المجموع كما يدل عليه بجميع اجزائه دون جزئياته فنفى تغيير كلام المص بما ذكر تنوع خزازة وحصر مراده من تفسيره بالتفسير المذكور فيما سوى الله من الاجناس للاضافة الى الافراد كل من تلك الاجناس والا فالتعريف يشمل الكل بل يراد ايضا قال صاحب الكشاف العالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وفى بعض التفاسير العالم ما حواه الفلك ثم كل جنس منه عالم على حدة عند التفصيل وبيانه ان الجن والانس عالم والمواشى عالم ثم كل طائفة جماعة كثيرة عالم من كل جنس وبيانه ان الروح عالم والبحر عالم واهل كل عصر عالم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ثمانية عشر الف عالم وان دنيا كم منها عالم واحد وقال مقاتل ان لله تعالى ثمانين الف عالم اربعون الفا فى البر واربعون الفا فى البحر وقال كعب لا يحصى عدد العالمين الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والكتاب بهذا المقام ما ذكره الش ولذا اختاره فتدبر والا لما صح جمعه كما فى قوله تعالى رب العالمين وفيه انه انما يلزم عدم صحة الجمع لو كان اسما للكل فقط لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين القدر المشترك حتى يصح الجمع باعتبار المعنى الثانى قال صاحب الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمى به قال الشريف قدس سره حاصل الجواب ان الافراد وان كان اصلا اخف الا انه لو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق افراد الجنس الواحد والى الحقيقة اى القدر المشترك فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراق افرادها بالتعريف زال التوهم بلا شبهة وفهم المقصود بلا مرية فان قلت العالم لا يطلق على واحد من افراد الجنس المسمى به كزيد مثلا فاذا عرف امتنع استغراقه لافراد جنس واحد لان اللفظ المعرف لا يستغرق الا افرادا يطلق على كل واحد منها قلت لما كان العالم مطلقا على الجنس باسره تنزل منزلة الجمع ومن ثم قيل هو جمع لا واحد له من لفظه وكما ان الجمع اذا عرف استغرق احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها

كتوليته والقريب الحسني اي كل محسن ومؤنث لا استثري العبيد اي واحد منهم كذلك العالم اذا عرف يشمل
افراد الجنس المستغرق وان لم يكن مطلقا عليها لانها احاد معروفة المقدر فالعالمون بمنزلة جمع الجمع فكما ان لفظ
الاقاويل يتناول كل واحد من احاد الاقوال كذلك العالمون يتناول كل واحد من احاد الاجناس
فعلى هذا يشمل كل جنس اي افراده انتهى كلامه قدس سره وفيه تصريح ايضا بان مثل زيد لا يطلق عليه اسم العالم وان
العالم اسم للقدر المشترك بين الاجناس وان المراد بما سوى الله من الموجودات اجناس الموجودات والا
لصدق على احاد معروفة ايضا كزيد مثلا تامل تدبر **قوله** حتى جوزوا حدوث نوع النار من عنصر آخر بطريق الكون
قوله مصدق على المركب من عين وعرض قائم به فان المجموع المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لا بذاته فلا يصدق
هذا التعريف عليه تامل **قوله** اذ يصح ان يقال ذات نفس قائم بجزئه فهنا هذا انما يدل على المغايرة في المفهوم
وهي لا تستلزم المغايرة في الذات كما في قولنا وجد الحيوان فوجد الانسان **قوله** غير امكان ثبوته بعينه في التنقل
الامكاني يدل على تغاير الممكنين وفيه ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين الذين هما الثبوتان ههنا
فهو اول المسئلة فليفهم **قوله** بين البعد المفروض اولا فيه هذا بناء على امكان وقوع الثالث على الملتقى وعدم اشتراط
تلك الابعاد على زوايا قائمة فاذا ضم الاجزاء وآخر على ملتقاها الجسم ثلاث من تلك خطوط جوهرية في الامتداد
المفروض اولا طوله وثانيا عرضه وثالثا عمقه وفيه انه يستلزم جواز تبدل الطول والعرض والعمق بل جواز تبدل
الفرض تامل **قوله** منحصرة بابعد اه واسقاط على التلازم حاصل فيما ذكر بعرض الخطوط مبتنى على الاطراف
وذلك كما فهمنا كذا افيد وفيه **قوله** وان كان لفظيا بجعل الى اللفظ والنزاع على معنى ان لفظ الجسم بازاء اي
معنى وضع على ما ذكره الامدي ثم انه قال لا كما وقع في المواقف لان ما وقع في كلام الشارح وهو قوله بل هو نزاع في ان المعنى
الذي وضع له صرح في ان النزاع معنوي على ما لا يخفى تامل قال المصنف **قوله** وان كان مطلق الخط فيه ان لفظ الشيء
لا يناسب الكمية **قوله** بان جميع مراتب الاعداد اي كل واحد منها كما يعبد بصيغة المضارع من العداد ثم من بعد
تعدد العشرة منها اي من تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد اكرام مرتبة الاعشرات التي تعد العشرة من الآحاد ومرتبة العشرات

العشرات اكثر من مرتبة المآت التي تعدها عشرة من العشرات ومرتبة المآت اكثر من مرتبة الالوف التي تعدها العشرة من المآت ثم ان
كلا من هذه المراتب غير متناهية وفي بعض النسخ ما تعدد بلفظ الظرف المقابل لعدد على هذه فتوجيه الكلام ظ
قوله وكذا تعلقات علم اكثر من تعلقات تعلق قدرته اذ العلم يتعلق بالممكن والواجب والممتنع ومتعلق القدرة هو
الممكن فقط ونوقش فيه بان التلازم والعظم والصغر انما يتصور في المتناهي فيرد هذا كذا فيه **قوله**
ثم يكون ما فرضناه متفرقا واحدا ان اريد الوحدة التي لا توجب عدم قابلية الانقسام وامكان الافتراق فذلك
خلاف المفروض وان اريد الوحدة الموجبة لذلك فهو اول المسئلة اذ هو معنى عدم التجزي فيرد اعتراض الشارح على هذا
التقدير ايضا **قال الشارح** واما ثانيا والثالث فانه حاصل الجواب عن الدليل الثاني انا لا نم ان الكل اذا وجد
والجزء غير متناهية الاجزاء بالفعل حتى يرد ما ذكر ولو سلم فلا نم ان العظم والصغر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتها لجواز ان
يكون قوله ولنا العظم والصغر باعتبار المقدار جواب سؤال ناشي من قوله وليس في اجتماع الاجزاء اصلا حاصل الجواب
عن الدليل الثالث ان انا لا نم انه في الجسم اجتماع اجزاء حتى يجري فيه الترديد المذكور ويلزم ما لزم ولو سلم فلا نم عدم
امكان الافتراق لا الى نهاية قوله ان امكن افتراق لو فرض قدرة الله عليه قلنا الا انه لا نم غير بطل فيه كلام الشارح ونتيجة
ورتب نتيجة **قوله** واما لانها عرض فيه الحق ان الاعراض عند صاحب المنقح الجوهر والعرض انما هو الحادث
الصفات القديمة على ان الامر انه يلزمها قديم لهي جبلة ولا جوهر ولا عرض ولا اشكال انه وقيل المحوج
في ما بالتبعية في التحيز انما هو بالغير الذي يختص بالعرض لا القيام بالمحل الذي هو المتناول لصفات الله تعالى
بذاته بل لا يقال انه يقوم بالاختصاص المذكور على ما سبق الشارح ونقول عدم الخصائص واما نفي ما يقوم ولا
يقوم بذاته لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان معنى القيام بالذات عدم التبعية في التحيز انتهى
ويرد عليه قول الشارح بل يجوز اه لكون عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لا يكون له تحيز اصلا

لا ذاتا ولا تبعا كالآن الصفات كذلك ايضا قوله وكلما استند الى بالايجاب ام القديم ايضا عرض فلو كان ابتدأ
يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز وان كان غير باقية لم يكن قديمة لان القدم ينافي العدم قوله لا يكون
تقدم الفاعل المختار عليه الا حال احترازا عن فعل الاحداث اذ يتخلف عن المؤثر التام وعدم استناده اياه اذ
يحتاج في بعضه الى تحريك الاعضاء والآلات واما الفاعل القديم المختار فيما استنده الى استناد الماعنب بحيز
يمتنع تخلفه عنه زمانا فيكون ذلك الوجود قديما زمانيا مستندا الى فاعل قديم متقدم عليه بالذات قوله اى مستمر
اى لا يعرض له العدم اصلا فلا يجوز خروجه عنه ولما فرض به لان القدم اى عدم مسبوقيته بالعدم لا يستلزم
استمرار الوجود في جانب المستقبل ولهذا يحتاج في اثبات منافاة القدم العدم الى دليل والمنه ذلك فخرج تحرجا
تمة قوله بشروط متعاقبة لا الى نهاية اى في جانب الماضي فلا يرد ما قيل على الاستمرار اذ يجوز ان ينتهي الشروط في
المستقبل فيطرأ عليه العدم لانتفاء الشرط قوله يرد سؤال الحدوث ثم يرد على هذا التعريف انه يلزم
لانه يجوز الكون الواحد سكونا وهو في ان تقوم الساكن كونه كذا ونعمد واقول وايضا يلزم ان لا يكون الحركة
الكون الثاني وهو في ان تقوم الحركة كونه في آنين في مكانين واعلم ان سؤال الحدوث وارد ايضا في
اثبات حدوث الاعيان لكن بعد حصر الاكوان في الاربعة المذكورة وقد يرد عليه المحاجة السكون بعد الحركة
ويمكن ان يقال المراد بالمسبوقية بكون آخر بلا واسطة قوله يرد عليه انه ما حدث اه قد علم الرد من قوله وهذا
مع قوله الحركة كونان اه الى آخر الكلام في التعريفين على المحقق والتحقيق ما قدمناه فلا يرد ما ذكر قوله ظاهر في
وانما كان ما ذكره القائل كذا في شرح تحقيق المقاصد الحركة عند المتكلم حصول الجسم في مكان بعد حصوله
في مكان آخر على ان عبارته عن مجموع الحصولين نفي الحركة وهم لم يندفع الايراد وايضا يجب نقل ما يريد بان الاشتراك
شيئين في جزء لا يستلزم عدم امتياز كل منهما عن الآخر بآخر وان اراد بالامتياز الذاتي الامتياز بتمام
الذات لا بالجزء فذلك غير واجب في الحركة والسكون ولا تصريح منهم به قوله فلا امتياز ان بالذات بل يجري هذا
فيما حدث في مكان ثم انتقل الى آخر ثم انتقل الى الاول حيث يلزم عدم امتياز الحركتين بالذات لاشتراكهما في الكون

الكون الثاني في مكان قوله والحق ان الحركة اه يرد عليه سؤال الحدوث على ما لا يخفى قوله وفيه ايضا اشكال اه لكان الثاني
قولهم كونان في آنين اشكال ووجه الاشكال في هذا انه لا معنى للاولوية والثانوية على تقدير بقاء الاكوان
بل يكون الحركة ح الكون في آنين في مكانين والسكون الكون في آنين في مكان واحد ووجه الاشكال فيما لم يمر آه
على تقدير بقاء الاكوان لا معنى لتعدد الكون في السكون بينهما قوله لما ان القدم ينافي العدم ولا جواز الى آخره
ما فيه فلا جواز للزوال مع القدم فاذا جاز الزوال فلا يكون قديما فالقديم لا يكون مسبوقا بالعدم قوله بطلان
السوال كان سابقا او لاحقا اما فانه المنافاة العدم السابق فلان القدم عدم المسبوقية بالعدم واما منافاته
اللاحق فظاهر قوله والاستدلال بالا المجردات ليشارك اه تقريره انه يمتنع وجود مجرد ان لو وجد لكان
الباري تعالى مجردا والتالي باطل وكذا المقدم اما بطلان التالي فلانه لو يشارك المجرد في التجرد يحتاج الى مميز
آخر فيلزم التركيب في الباري تعالى وهو باطل لان التركيب يستلزم الامكان لعدم الاحتياج وهو ينافي واجب الذات وتقرير
الجواب انا لا نسلم بطلان التالي وقوله ان الاشتراك يستلزم التركيب قلنا لا نم وانما يستلزم ان لو كان المشترك امرا
ذاتيا وهنا ليس كذلك ولو سلم فان الامتياز يجوز ان يكون بالنفي الذي هو امر عدمي كما هو مذهب الحكماء
قوله وما لا دليل عليه وتقريره ان وجود المجردات مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه فالمجردات
يجب نفيه وقوله والا لجاز اه دليل الكبرى تقريره وانما يجب نفي ما لا دليل عليه لجاز اه لان حضور جبال
شاهقة عندنا لا نراها مما لا دليل عليه وقوله في الجواب الدليل ملزوم اه معارضة في المقدمة الاولى الكبرى
وقوله مع ان عدم الدليل في نفس الامر اه كلام على الصغرى حاصله ان قولكم المجردات مما لا دليل عليه ان اردتم
عدم الدليل عليها في نفس الامر فممنوع وان اردتم عدمه عندكم فمسلم ولكن لا يفيدكم اذ يجوز ان يكون الدليل موجودا
عندنا ويكون موجودا في نفس الامر فلا يكون المجردات مما لا دليل عليه وقوله عدم حضور اه جواب سؤال مقدر كان
قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما علم عدم حضور الجبال الشاهقة عندنا مع انتفاء
دليل الحضور فاجاب بانه معلوم بالبديهة لا بانتفاء دليل الحضور قوله اى حدوث سائر الاعراض اى غير الاكوان

المستدل بها على حدوث الاعيان كالحركة والسكون والنور اوالبيه وعنها قوله بناء على برهان التطبيق

المتكلمين لم يشترطوا فيه الا الوجود دون الاجتماع فيه والترتيب كما هو عند الحكماء على ما يجيء قوله انما قال

الصفة اى صفة الذات الواجب الوجود وكذا مجموع الذات الواجب وصفته والا يكون ان من جملة العالم

ولذا قال في الجواب هذا لا يفيد لما فيه تسليم المدعى قوله وكلا منها الى آخره ابطالها اى عما الواجب و

المعنى لو كان حدوث العالم جايز الوجود الذى يباين عن الواجب وينفك عنه لكان كل من جملة العالم وما

هو الا غير صفة الواجب وغير المجموع المركب من الواجب وصفته لانهما لا ينفكان عنه قوله لكن يرد

عليه منع الشرطية المذكورة عليها بالتنافى قوله فلم يصح محدثا اى لو كان من جملة العالم لم يصح محدثا و

مبدأ له والتالى المرتبة اذ يكون محدثا للنفس كما هو مبدء لنفسه وتقرير الجواب انما يقال انه لو كان المحدث

هو جايز الوجود من جملة العالم لم يصح محدثا للعالم انما يلزم ذلك ان لو كان ابى جملة مطلق العالم الذى

وجوده وعدمه والذى يثبت الحدوث انما لا يكون من جملة العالم الذى ثبت وجوده وحدوثه

فيصح محدثا لذلك العالم فيوجد آخر على وجود ممكن غائب عن الحس وهو المجردات وهذا الدليل

على نفيها كما لا يخفى على انه ذكر لا يضر لاخذ اصل المدعى وهو اثبات الواجب الا انما يجوز وجوده

انتهاء الى الواجب فيثبت الواجب قوله وهو المحدث اى من حيث انه انما يقال المراد بالمحدث فى قوله

للعالم هو الذى المحدث بالذات فيلزم كونه جايز الوجود كونه من جملة مطلق العالم لا انه هو بالنسبة الى

العالم الذى ثبت وجوده وحدوثه وحدوثه ليس محدثا بالذات على ما زعم الخصم الحكيم فاذا كان من

جملة العالم لم يصح محدثا له قوله لا يدفعه كلام الشيخ حيث قال فى جواب بحث الوارد المدعى حدوث ما ثبت وجوده

مما يمكن قوله انما يكون اى حتى اذا كان مبدأ او مدخولا من العالم الذى هو الغاية والدال قوله عن

التسلسل اى على تقدير كونه من جملة العالم وهو انما يكون مبدأ للعالم وان لا يكون مبدأ اذ فيه انه لو

على تقدير كونه من جملة العالم مبدء ثالث لا نفى على التعيين وكذا الدلالة على مبدئية شىء ثالث وكذا

ذلك

كذلك ولانه الشىء على نفسه حتى يجرى فيه ما يجرى فى هذا الموضع قوله الا ان طريقة الحدوث الى آخره فاذا قلت لا يمكن

ان الوجود الا الامكان فيكون الاول طريقة الامكان ايضا قلت معنى كلامه انه لو كان جايز الوجود

لكان من جملة العالم واذا كان من جملة العالم يكون حادثا لما قرر من ان العالم حادث بجميع اجزائه واذا كان حادثا

لم يصح محدثا للعالم ومبدأ له والتقدير خلافه وكونه على هذا طريقة الحدوث ظاهر قوله اقامه دليل يتم بطلان

فيه نظر لان ابطال التسلسل اقامه دليل على بطلانه لا ما ذكره والمقصود بيانه قول الشارح اشارة لا ان طلانه ابطال التسلسل

مبنى على امر محقق والظاهر انما يقال مبطلا بدل ابطال كما فى بعض النسخ قوله حرفيه العقول عن الشىء اذا موجود

فى الخارج سوى الممكن والواجب فاذا يكون خارجا عن سلسلة الممكنات يكون واجبا قوله والا يلزم ان يكون امكانه لم يكن

البعض طرفا للتسلسل لا كل ولا اذا انهما قوله فظهر ان امر الافتقار بالعكس الى ابطال التسلسل يفتقر الى

اثبات الواجب لا بالعكس وانت خبير بانه انما كان مراد الشارح بقوله ولكن ذكر انه لا يتم بهذا الدليل الدلالة

على وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى غير النهاية لا يتناهى او مع الممكن فلا يرد عليه ما ذكره المحشى وان كان مراده ابطال

الشىء من مقدمات هذا الدليل فالحق ما ذكره المحشى قوله وهى باطلان التسلسل كون الشىء علة لنفسه ولعلله قوله وهو

علة البعض انما يكون علة لهما يكون علة للبعض قوله وهم جانبى العلل والمعلولات يعنى اذا تسلسلت العلل

متصاعدة الى غير النهاية اعتبرنا جملة من معلول معين الى غير النهاية سواء اعتبرنا جملة مشتملة على ذلك

المعلول الذى هو اول الجملة الاولى بعدد متناهٍ واذا تسلسلت المعلولات متنازلة الى غير النهاية اعتبرنا جملة

من علة معينة الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من معلول معين هو بعد العلة التى هى مبدأ الجملة الاولى بعدد متناه كالا

جزء البعض لكن لا يجرى اذ يجرى الابطال واعتبرنا جملة اخرى من معلول متقدم على ذلك المعلول الذى هو

اول الجملة وهو اثبات من جهة الشارح حمل على الاول وحمل على الثانى قوله الجملة اى فى الوجود والمتعاقبة فى

قوله يكفى انطباق الاجزاء يعنى النفوس على تقدير قدمها بالنوع وبقائها بافرادها لا اوابد لها

ابعد منتهيهم لو جملة متسلسلة منها غير متناهية مرتبة فى الحدوث فيجرى البرهان فيها ولا يقتصر فيها

بمراخرى لا آحاد تلك السلسلة لان السلسلة قبل كل فرع في حصول الانطباق قوله اذ لا تجد ذاه عن التفاوت

اعلم ان ترتب الامور في الوجود طبعا او وضعا شرط في جريان التطبيق على ما يشير اليه اخذ المحشي قيد

الترتيب في مواضع في هذا القول اذ لولم يكن كذلك لجاز ان يقع آحاد كثيرة من احدى الجملتين بازاء واحد من

الاخرى افتح بسبيل انتظام حتى يستلزم تطبيق المبدا على المبدا انطباق الباقية على الباقية من الترتيب فلا

في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر على ان يحفظ الا آحاد

متفصلا لا في وقت ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرها بل ينقطع بانقطاع

الملاحظة واستوضح ذلك بتوهم التطبيق بين الجملتين الممتدتين من الاستوا و بين اعداد الحصا ان

يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما الذي يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما على جزء من الآخر

على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من ان يوقف كل جزء بازاء مقابله قال بعض المحققين ههنا كلام ذكره

والقول لقائل ان يقول لا نزاع ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي الملاحظة

مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في الحقيقة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه

لا يخلو اما ان يقع في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع

وعلى الثاني التساوي وقد عرف وجه النقض عنه على ما ذكره المحشي على انه يكون في غير المرتبة اللطيف الاول

ويمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما يكون في الاوساط واما في المرتبة اذ طبق الطرف على الطرف

فلا زيادة في جانب الشاملة لا انطباق في الاوساط لان التساوي في الآحاد فلو لم يكن في الجانب الآخر

لزم التساوي قطعا ومن ضيق المجملين يتمكن في زيادة احديهما على الاخرى من جهة التساوي والبطيء

ينتقل ذلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فلا يمكن في غير المرتبة التساوي ونفيه لم يكن التطبيق بحيث

يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع كما عرفت شرطية الترتيب فلا يرد عدم ما ذكر

وعدم ورود ليس يتوجه على ما لا يخفى على المتأمل قوله فان الذهن لا يتمكن من ان الامور الغير المحصورة لا

لا وجود لآحادها في الخارج بل في الذهن ولا يوجد في الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق

فينقطع في حد التطبيق قوله لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى اجيب عنه بان مراتب الاعداد الغير المتناهية

من الموجودات الخارجية بل من الامور الوهمية التي لا يمكن حصولها في ذهن من الاذهان ما ذكر واما بالنسبة

لا الى العلم المحيط فلا اشكال اصلا قوله التوحيد في صفة وجوب الوجود اه لما عرفت ان قوله الحديث يعلم اه

الى آخر ما يدل على ان العالم هو الذات الواجب الوجود وصفه بالوحدة في قوة وصف الواجب

بها بمعنى انه يمتنع اشتراك موجودين الواجب الوجود في الوقوع ونفي الاعراض حقيقة التوحيد اعتقاد عدم

الشريك في الالوهية وخواصها والمراد بالالوهية على ما صرح به في شرح المقاصد وجوب الوجود والقدم

الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والقدم الزماني

مع القيام بنفسه قوله وهذا التوحيد مع دفعه آت في قوله هو الله احد هذا على تقدير ان لا يكون هو ضمير الشان

الله احد جملة من المبتدا والخبر خبره وفي الكشاف عن ابن عباس رض قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي

تدعونا اليه فنزلت يعني الذي سألتموني وصفه هو الله احد بدل من قوله الله او على انه واحد وعلى هذا

التقدير لا يا بين وهو ظاهر قوله فلا يرد احتمال ان يكون حاصل السؤال ان المدعى وحدة الواجب والدليل

لا يفيد الا وحدة الصانع قوله على وحدة الصانع والقدرة كما ينادي عليه قوله بيان ان صانع العالم واحد قوله النقص

وكذا الايجاب نقص منفي عنه وكذا انقضاء القدرة وهو ظاهر يعني ان الوجوب بوجوبه يستلزم العلم والقدرة

الكاملة اذ لو لم يكن الواجب صانعا على كمال القدرة لزم النقص اما الايجاب واما انقضاء القدرة وكلاهما

نقص منافي الوجوب قوله لكن يرد عليه هذا اه حاصله انا لا نسلم ان الايجاب نقص كيف وهذا الواجب موجب

صفاته مع انه منزه عن النقص قوله والفرق بين الايجاب اه فان صفات الواجب كالآلة بخلاف غيرها ولا

ان الايجاب الكامل لا يكون نقصا بخلاف الايجاب لغيره فالفرق واضح قوله فلا يكون الموجب واجبا منزها عنه ولا

يكون المعطل والقاطع القدرة الا واجبا قوله الاول النقض والثاني اراد بالنقض الايجاب والحال نقض التفصيلي

حاصل الاول انه يلزم هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جاز في هذه المادة مع تخلف المدلول عنه وحاصل
الثاني منع لزومها العجز على تقدير عدم حصول مراد احدهما وهو مقدمة معينة من مقدمات هذا الدليل
المذكور قوله وهو لا يمكن في صورة النقص لان تعلق الارادة وما اقتضاه الذات ليس معا فيرد جواز
النقض ان ما ذكر امر ممتنع جاز امتناعه من قبل ذاته فالعجز لا ينافي الالوهية ويقرب من هذا ما يقال
من انه نعم اذا وجد شيئا لا يبقى له قدرة عليه فيلزم عجزه ويجاب بان عدم البقاء بناء على تنفيذ الى
نحو الجلال فلما اذا سد العجز طريق تنفيذ هذا التام لحق ايضا اه حاصل اثبات اللزوم المرتبط الدليل
المذكور وبيّن في جانب الحال انه سكون مثلا امر ممكن في نفسه انما جاء امتناعه من جهة تنفيذ احدهما قدرة
في الآخر لحاجة في فعله الى عدم تنفيذ قدرته فلا يكون الها ايضا قوله اي لا تدافع بينهما تعلقهما
ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز الارادة الشيء الواحد المتضادين على السوية او مع ترجيح ما لاحدهما والمانع
في تضادهما انما هو في الاحكام بينهما في نفسهما قوله ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي فان الارادتين
وجوديتان لا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخرى وقد ثبت بينهما امتناع الاجتماع كان تضادا
البتة ولهذا خص بالنفي من بين سائر انواع التقابل وفيه انه لو كان المنفي بين الارادتين تقابل
التضاد كان المثبت بين المرادين اعني الحركة والسكون اياه ايضا وليس كذلك ولعل المعنى عدم كون
المراد المنفي الاصطلاحي بل كان احتمال ما لا يخفى قوله اذ يلزم منهما الاحتياج اي يلزم العجز الاحتياج في
فعله وتنفيذ قدرته الى عدم سد الغير طريقه قوله لجواز ان لا يوجد باحدهما استبداد بل
انما الغير في قوله وهو لا يستلزم ه راجع الى الامكان التمانع لكن الظاهر انه راجع الى عدم تعدد الصانع اي
عدم تعدد الصانع لا يستلزم انتفاء المصنوع قوله بان لا يريد احدهما وكذا يجوز ان لا يكون كل منهما مستقلا
في القدرة لكن ان اراد احدهما وجوده فوجد فلم يرد الآخر وجوده ولا عدمه قوله عند المعتزلة اعلم ان فعل
العبد واقع عندنا بقدرة الله وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند الاستاذ بمجموع

بمجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة الله باصل الفعل وقدرة العبد بكونه
طاعة او معصية وعند الحكماء بقدرة الله في العبد كذا في شرح المقاصد قوله فهي مجاز اعتنائه والملازمة عادية لا
انها من الاحتمالات قوله فيلزم انعدام الكل او البعض مع عدمه اه فانه يجوز انعدام احدهما فقط
بل فرض انعدام الكل وانعدام البعض بالامكان فاستحالة اللازم ثم قوله لانه جزء علة اه اي لان الاحد الذي عدم كونه
صانعا جزء علة لانه كان التاثير على سبيل الاجتماع او علة تامة ان كان على سبيل التوزيع فيلزم انعدام الكل في التقدير
الاول انعدام العالم او بعضه على التقدير الثاني اذ لم يوجد هذا البعض الا منه قوله لو اريد بالملازم اه تقرير تحقيق
يمكن انه يراد بالملازم ذكر وتقريره الدليل هكذا لو وجد الصانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد
على وجه الاستقلال انما قلنا انه لا يوجد المصنوع مع وجوده على الثاني وهي ارادة كل منهما الاستقلال انه لا يوجد بهما او
باحدهما لكن الحس دل على هذا اللازم باطل بعد فتامل قوله فيلزم ان يكون كل الانتفاء في زمن
الآية تفيد تقرير الانتفاء في زمن الماضي ونفيدها بالزمان الماضي وهو ليس بالاستدلال
والمقصود بالاستدلال العلم بانتفاء الاول في جميع الازمنة من الانتفاء الثاني المقرر عند السامع والآية لا
تفيد قوله لان الحادث لا يكون الها يعني ان اللازم على هذا التقدير انما يكون السعد منتفيا في الماضي فلو ثبت
في الآية يكون ما جاء به السعد حادثا البتة والحادث لا يكون الها فيتم المقصود وهو بيان تحقق الانتفاء الاول في
جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني قوله ثم بين اه يعني انهما مفهومان على حدة يحتمل ان يكون كل منهما
احدهما مشتركا بينهما والآخر متغايرا له فالتردد فيما باعتبار المشترك وعدمه باعتبار المتغايرين فلا يرد
ليس على ما ينبغي قوله يرد على ظاهره نقض عند البعض ويرد على باطنه لانه يمكن ان الشيء موجب بالذات انه لا يحتاج الى الغير
في وجوده اصلا لا يعني عدم الاحتياج الى شيء اصلا فيكون الصفات محتاجة لانها ليست غير الذات انتهى
وفيه ان الواجب ما يكون ذاته كافية في وجوده ولا شك ان الصفات الغير عينه كافية في وجودها فيكون ممكنة فيرد
الاعتراض على باطنه ايضا تامل قوله والصفات لذاته اي ليست قديمة بالذات وهذا الكلام للكتاب والتبكيت تامل

قوله عدم الزيادة يجب الوجود الخارجي يعني انه لا يبقى له وجود في الخارج ولذاته وجود آخر في الخارج
ايضا ونقول عنه في الحاشية هذا هو المراد بالتغير لكنه لم يجوز والتغير بهذا المعنى في الاعراض لان بقاء الشيء مع
زائد على وجوده وفيه شيء قوله يعني ان تصور الواجب بعنوانه اه يعني انه لما علم مما سبق ان الواجب هو الذي
احدث العالم الذي هو جميع ما سواه فاذا تصور بعنوان انه محدث جميع ما سواه علم ثبوت هذه الصفات
المذكورة له بالبديهة قوله لجواز ان يحدث بالوسط المختار يعني لا يجوز ان يكون الواجب لذاته اقتضى على سبيل
الايجاب موجودا قديما مختارا وذلك المختار هو الذي اوجد العالم فالمحدث الواجب في ذلك المختار بالقصد
لا يدل على العلم ولا على غيره من الصفات المذكورة قوله لان ذلك الوسط متعلق بعقول فلا يثبت وجوب
لعدم الوجود قوله ولا يخفى انه انما يتم اه يعني ان تصور الواجب بالعنوان المذكور انما يستفيد مما سبق من
ان المحدث العالم هو الواجب ثم ولم يثبت فيما سبق ان جميع ما سوى الواجب حادث بل انما ثبت حدوث
الاعيان والاعراض الثابت وجودها فالعرض ان يقول لم لا يجوز ان يوجد الواجب تعالى بطريق الايجاب
جوهرا مجردا ليس بجسم ولا جسماني قديما قادرا يكون هو الذي اوجد العالم الجسماني الثابت وجوده بالقدرة
والاختيار قوله لما حكي في بديهة الحكم يعني لهذا اعتبر قطعية وصار بها طوله والا فمن الايات بسند بسندها من قوله
لكونه في الالزام الاحاطة لانه لم يجوز انما يقصد منه هذا من غير سمع وبصر اذ علمنا المسموعات والمبصرات كالاضافة في تحقيق ذلك
النظام بل ثبوتهما بالسمع او بانه ضديهما من النقائص وقيل المراد بهما ادراك المسموعات والمبصرات فيكونان
من قبيل العلم قوله الشارح يعني ان الامر كما وجوده اه اي معنى موجود زائد على وجوده والا فلا معنى لجعله مبنيا الا
ذكره ان لا يتصور التميز في الامر الاعتباري لا بالذات ولا بالتبعية على ما لا يخفى فذكره المحشي قوله وعلى انه هذا
الزائد بشيء على ما ينبغي الا ان يجيء عطف تفسير لقوله الشارح قوله غير مطرد او صاف نحوه اه اي غير شامل لها فلا يكون
جامعا لجلاف التفسير باختصاص الناعت فانه شامل لجميع افراد القيام ثم هذا المعنى كما يتحقق بين الجوهر والعرض
كذلك يتحقق بين العرضين بل بين الجوهرين بل لا اختصاص له بالموجودين فلا يبطل به تمام المعنى بالمعنى قوله وقد يدفع

بدفع ان عدم كون التفسير جامعا قوله هذا رد اجمالي الدليل الدليل المتكلمين على امتناع بقاء العرض وهو قولهم لو
جاز البقاء لصح بقاء، فالمراد اه قوله فيبقا نهما ضروري ايضا هل في الحكم بشهادة الحس بتوارد الاعراض
المتلاحقة بانتفاء بقاء الجسم بحاله فكيف لا يكون عدم بقاء الجسم بعد من عدم بقاء العرض وقيل انه لم يثبت حكم بديهي
العقل ببقاء الاجسام بجهة المشاهدة فالقول ببقائها قول بلا سند ولان ثبت بذلك وهو مشترك بين الاجسام
والاعراض وجب القول ببقائها والدليل على خلافه باطل لكونه مصادما للضرورة والتفرقة في ذلك بين الاجسام
والاعراض على ما قيل تحكم بحت وتخصيص للضروريات العقلية بانها من قبيل الوهم الباطل قوله هو يحتمل النفي فيما
لو توقف واجبا كما ذهب اليه الاشعري وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني ذاته
صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه تعالى بلا توقف وقال القاضي ابو بكر منا كل اشتراط ان لا يكون اللفظ
موهما لما لا يليق بكبريائه قوله ويسمى الله الطبيب والا فعند التنجيز بالجواد والسخي المترادفين مع عدم الا
اطلاق الجواد دون السخي قوله لكن يعتبر في التجزي اه يفهم من شرح المقاصد ان لا يعتبر الاجزاء المقدارية
مكون التبعيض بالنسبة اليها وفي التبعيض والتجزي باعتبار مطلق الانقسام لو لا باعتبار الانحلال قوله نعم لها معان
آخر قال الشيخ ابو منصور ان سألنا سائل عن الله تعالى ما هو فلنا ان اردت ما اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت
بالصفة فسميع بصير وان اردت ما فعله فخالق المخلوقات وواضع كل شيء موضعه وان اردت ما اهيته فهو
متعال عن المثال والجنس من شرح المقاصد قوله فلا يلزم التركيب في الجنس بهذا المعنى لا يستلزم النقص المقوم كيف والمعلوم
على ان لا حقيقة نوعية بسيطة فيكون المعتبر في الماهية الجنس المعنوي لا المنطقي اجزاء الشيء حتى ان يصح النقل قوله امتداد
لو كان يفي الاول النقص المحدود قوله هذا مبني على وجوب الحيز كما هو مذهب بعض الحكماء قيل وانما كان مبنيا عليه لان
القدم والحدوث انما يكونان في المشهور من صفات الموجود ولو اريد بالقديم هنا معنى الازلي فلتحقق الازلية مع عدم
غير مسلم بل المعدومات الازلية عرفت انه قوله وهو خلاف مذهب المتكلمين لانه الفارغ الموهوم عندهم قوله ويرد عليه انه من جملة
وقيل في وجه الضعف انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من جنسه بجميع صفات الكمال واما عدم اتصاف اجزائه بها

فلا يلزم انه نقص وعيب ان نقصان الجزء يستلزم حدوثه وحدوث الجزء يوجب حدوث الكل لاحتياجه قوله بما يقال الجرم
بالعروج ونحو ذلك بغير الحكم الاخر لبعض بناء وثبوت الغالب بعجزه وقوله يدا وقدرة ووجه بقائها سرى الحكم
ونزول عطائه بصبيعتها نفاذ حكمه وقدره قدس منشيء جلاله وقهره وخطر قوله يناقض قوله فلا منافاة بين ما معنى لانه
بوجه من الوجوه اذ ليس للاثبات المنافاة وجه اصلا في نحو هذا الشرح من نقل فيه قبض عن النصي بعض نحو من
قوله بحسب جزئيات بل يعلمها من حيث كونها زمانية يلحقه التغير لان تغير العلوم يستلزم تغير العلم
على التحقيق في ذاته وصفاته واما من حيث انها غير متعلقة بزمان هي متعلقة بوجه كلي لا يلحقه التغير فالله تعالى يعلم جميع
الحوادث الجزئية وازمنتها الواقعة بها الامن حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها في الزمان الماضي وبعضها
في الزمان المستقبل ليلزم تغيره بحسب تغير تلك الانحاء بل على انحاء متعالية عن الدخول تحت الازمنة مثلا يعلم ان
القمر متحرك كل يوم كذا درجة والشمس كذا درجة فيعلم انه يحصل لهما مقابلة يوم كذا فيحصل الخسوف في اول الحمل
مثلا وهذا العلم ثابت حال المقابلة وقبلها وبعدها ليس علمه بانه كان وكائن ويكون بل هي حاضرة عنده في
اوقاتها ازلا وابدا وانما التعلق بالازمنة في علومنا والحاصل ان تعلق العلم بالشيء في الزمان المتغير لا يلزم ان يكون
زمانيا ليلزم تغيره كذا في شرح المقاصد قوله هذا انما يدل على زيادة المفهوم اه يعني ان المفهوم من هذه المشتقات
ليس الا الاضافات اي النسب المسماة بالعالمية والقادرية والحيية وغير ذلك وصدقها لا يقتضي الا تحقق هذه
الاضافات ولا يمكن ان مبادئها صفات حقيقية كما هو حقيقة الا ان ذاته تعالى مبادئ لسائر الكمالات وهو بالذات مبدأ
لهذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فلا دلالة على تعيين شيء منهما واما قوله فانه لا يظهر ان السواد
لا سواد له فغير تام المفهوم الظاهر من قولنا اسود الاتصاف بامر حقيقي هو السواد ومن قولنا عالم هو الكشف فالمعلوم انه غير
ان ذلك الكشف في حقه بصفة وكذا النصوص وصدور الافعال المتقنة لا يفيدان الا نفي ذلك وكذا الحال في
باقي الصفات قوله ان اراد اقتضاء ثبوت الماخذة نفسه فيه ان ثبوت الشيء للشيء لا يدل على ثبوته في نفسه كيف وبه
فالترديد قبيح واجيب الاعتراض بان المراد هو الثاني والمطلوب حاصل اذ هذه الاوصاف لزم من الاحوال لا عينية مثل

مثل الحدوث والامكان بل من الامور العينية ثم ان النقصان اللاحق بالسواد يدل على وجود السواد فيه وكذا الحال في هذه
الصفات كما اشار اليه بعد قوله فلا يتم بذلك غرضهم هو اثبات انها صفات زائدة على ذاته تعالى قوله يابى عن ذلك
قولهم بان له عالمية لعل وجه الاباء انهم لو قالوا انه عالم لا علم له بهذا المعنى لقالوا عالم لا عالمية له لكن لما انها
ليست حقيقية لو ان يحمل المراد بقولهم عالم بالذات وعلم عين ذاته ان العلم الموجود في الخارج عين ذاته و
ان العالمية غير موجودة في الخارج فلا اباء عنه في هذه الاقوال قوله لا شبهة في ان الحق فان الثبت بعض النحو كذا نقل عنه
قوله اما ان مفهوماتها سواء اي مفهوم العلم مع مفهوم القدرة مثلا وايضا الا انه كون الذات باعتبار التعلق
بالمعلوم عالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق ولا اتحاد فيه قوله والعالم بالذاتي هو اللازم
اراد بالذاتي ما صدق على المذكورات وهذا احد معاني لفظ الذات فانه قد يطلق في سياق الحشوية
فيلحقني بعض الحنفية وقد يراد به معنى الماهية قوله في شانه تعالى احتراز عن شاننا قوله اذ ليس اه وكذا قال
القدماء عبارة عن اشياء متغايرة كل واحد منها قديم قوله وكان لحق اه نقل عنه هذا الحمل موافق لما قال بعض
المتقدمين ان القديم اعم من الواجب لا كما قاله في تعدد الصفات القديمة كما قال الشارح في هذا المقام جوابا
عن المعتزلة فانهم قوله وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا لان لزوم الشيء مع العلم بالتزامه كذا قيل والمراد
انما التزام شيء يلزم شيء آخر مع العلم باللزوم التزام اللازم قوله ملة فلهذا قال في المواقف ان تنتهي يعول
ولا يعلم به يدل بمفهوم المخالفة على انه ان علم به يكفر قوله على ان قوله ومانحن فيه قال الامام الرازي في
المحصول قوله النصارى ثالث ثلاثة بانهم يقولون باقنوم الاب وهو الذات واقنوم الابن وهو العلم واقنوم الروح
وهو الحيوة وهذا الجواب مبني على هذا التفسير قوله ترتب الحكم على المشتق يعني ان ترتب الحكم بالكفر على ما قالوا انه
ثالث ثلاثة يدل على علية ماخذ الاشتقاق وهو القول بانه ثالث ثلاثة فان الحضرة العلة المتعدية الكفر في الالتزام
تعين ذلك لما التزام منهم لانهم يحكم عليهم بالكفر قوله لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلاثة نقل عنه انه قال اقول
في جوابهم انهم لم يجعلوا الذات نفس كل من الصفات بل نفس مجموع الصفات ولم يجعلوا كل واحد منها نفس الاخرى

في كان قولهم بالقدماء الثلاثة مثلا لما ولا لزم على تقدير اتحاد الذات مع الصفات ان يكون واحدة قوله ولا ينفيها في
الواحد عليه انه عرض يتصف به الشيء لذاته والوحدة يتضمن الانقسام على انه يمكن منع كونها عرضا ايضا قوله يتصف
بجوهر حاشيته مثلا الاثنان احدى حاشيتيه الواحد والاخرى الثلاثة والمجموع الاربعة والاثنان نصف الاربعة
وعلى هذا سائر الاعداد قوله اي على التغليب يعني اطلق اسم مراتب العدد التي هي ما بعد الواحد على جميع اجزاء العدد
منها الواحد تغليبا للكثير على الاقل قوله يرد عليهم وقيل الظاهر ان يورد عليهما بحث تغليب الواحد عليها حيث كان الوحدة في
مع انه لا يتوقف على حقيقة الجزئية ويمكن ان يقال ليس معنى قولهم ان البعض جزء من البعض انه البعض كان جزء
بل البعض الحاصل الذي هو الواحد جزء من البعض وهذا القدر كاف في سند المنع قوله وقد يجاب الحاصل ان القول بالتركب
الصفات لا يستلزم القول بقدم الكون لاختصاص القديم بما سوى الله تعالى بنفسه والصفات ليست قائمة بنفسها قوله
ولو سلم اي ولو سلم ان كل ما كان قديما فلا يلزم ان القول بتعدد القدماء مطلقا كفر بالاجماع بل الحكم الذي يبقى عدم المسبوقية
بالغير وقدم الصفات زمانا بحيث لا يكون بالغير مسبوقا قوله بعدم الشيء قد فرق بين المشيئة والارادة حيث جعلوا المشيئة
صفة واحدة ازلية يتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المراد كذا في شرح
المقاصد قوله وفرق بالقدرة على الشيء قالوا ان المتنفس في الوجود المسمى حادث شرح حادث قائم بالله تعالى
وانه قول الله تعالى لا كلامه لان الكلام قدرة على التكلم وهو قديم وقول حادث لا محدث وفرقوا بينهما بان كل ما له ابتداء
ان كان قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث وان كان مباينا للذات فهو حادث محدث وهو لا يكون الا بالقدرة
كذا في شرح المقاصد قوله لجب الوجود او لجب الخبر لا الوجود انتقض على التعريف بانه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم تغايرهما
لعدم صحة الانفكاك بينهما وجودا بناء على ان المتبادر من صحة الانفكاك هو صحة الانفكاك وجودا او لان كلا منهما في
نفسه صرح بان المراد بالتعريف الى الاعم لعدم لا صحة الانفكاك في الوجود فقط فلا نقض بالجسمين القديمين المفروضين
ويحتمل ان ذكر التقييد باحد الشيئين بينهما الشيء بعنيه باحدهما والاطلاق وتعميمه وبوجود التقييد بالمبهم فلذلك
يلتفت اليه الا اعتبار ذكر القيد وبه على تقدير قيد الوجود تامل قوله لكن يرد الآيات المفروضات

ويرد القديم من الجوهر انه ايضا كالمعقول والنفوس انما طرد على ما يقوله الفلاسفة فان قيل هي عندهم غير موجودة
النقض بجميع التعريفات انما هو بالمخلوقات دون المفروضات قلنا الجسم القديم ايضا غير موجود وقيل المراد بانه
الانفكاك امكانه بحسب الوجود على ما هو المتبادر ويرد الاعلام قولنا شيئان اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع
والنقض بالجسمين القديمين مندفع بانهما غير محققين في مادة النقض لا بد ان يكون من المحققات لا المفروضات
على ما مر وهذا هو وجه الامر بالتامل وقال في شرح المقاصد الغيران هما الذات التي يمكن انفكاك احدهما عن الآخر
بمكان او زمان او بوجود وعدم او هما ذاتان ليس احدهما الاخرى قوله لانه زيدا قد يتصف اه وحاصل قولهم
في الدار غير زيد قوله ما يمكن انفكاكهما في عدم او حيز على ما في المواقف ان الانفكاك في العدم فلجزم من جانب
العالم فقط فيرد النقض قوله او محل نقول عنه هذا التحيز فيه بعض الصفات مع البعض الآخر لانه لا انهما لا يقوم بالآخر
الا انه قائم به محل قوله وبجوهر انه لا يقوم العرض بمحله بل هو ان يقال على هذا ينتقض بالعرض مع المحل فانه يجوز
ان لا يكون العرض قائما بالمحل مع انهما غيران بالاتفاق قوله على انه يرد عليه الشخص اه يعني ان الشخص لا يجوز ان لا
يكون قائما بالمحل مع انه غير محل بالاتفاق وكذا الاعراض اللازمة لا يجوز ان لا يكون قائمة بمحالها مع انها غيرها
اتفاقا قوله ومرادهم جواز الانفكاك بحسب حاصله ان الانفكاك بين الذات والصفة اللازمة القديمة يكون
لامكان الذات وان منع اللزوم والقدم عن انفكاكهما فهو حاصل الجواب بالمراد بجواز الانفكاك جواز انفكاك
احدهما عن الآخر بانه لا يمنع مانع اصلا حتى لو لم يجز الانفكاك لمانع منه لم يكونا غيرين فلا يتم في الغيرية
بمجرد الامكان الذاتي فلا يكون الصفات اللازمة والقديمة غيرين قوله اذ المقدر مع اضافته المعلومة يعلم كل
تصور احد المتضايفين بدون الآخر قوله وبدونهما غير مفيدة اه لا بد من اضافة معتبرة في المغايرة اتفاقا
قوله يرد عليه انه يجوز التغاير اه يقول هذا الكلام يشبه فانه جعل التغاير شرطا للافادة لا سببا لها كافيا لها لان هذا القدر
كاف لغرضهم هنا كما لا يخفى قوله الا انه يحمل تقديره تحقيق جيد لتحقق طلب الجيد ونحن نقول على تقدير انه يعاد
ولزم ان يكون العرض قبل وجوده وعلى هذا يكون معطوفا على قوله قبل الى آخره وعلى تقدير انه بناء على ما فيه يكون معطوفا على قوله للزم

العشرة وح لا يرد النقض باللازم لانه لا يصدق انه منه قوله وينتقض ايضا باللازم وجه الانتقاض ان هذا الدليل
جار في اللازم مع الملزوم لان اللازم لا يتحقق بدون الملزوم مع تخلف المدلول لان اللازم غير الملزوم عند
المعتزلة ويمكن ان يوجه بالنقض التفصيلي بانه يقال الملازمة ممنوعة مستندا بان الجزئية لو استلزمت تحقق
احد المتغايرين بدون الآخر لزم ان يتحقق اللازم بدون الملزوم فانه غيره لكنه لا يتحقق بدون الملزوم عند المعتزلة الا ان
المناسب لظاهر تقرير النقض الاجمالي على ما لا يخفى قوله فان للعلم تعلقا شانه حاصله ان تعلق علمه بالازليات قديم
غير متناه بالفعل وتعلقه بالحوادث على وجهين الاول تعلقه بانها ستوجد وستعدم اي علمه بوجود
كل منها مقيدا بوقت وجوده على وجه كلي وبعدمه مقيدا بوقت عدمه كذلك وهو لا يتقيد بالزمان والثاني
تعلقه بانها وجدت الآن وعدمت وهذا حادث متناه بالفعل بحسب تناهي التجددات متغير متبدل الا انه
لا يوجب تغيرا في صفة العلم ولا تغير امر حقيقي في ذاته بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلوم ولا فرق
فيه قوله بجعلها ممكن الوجود مع الفاعل اي يمكن الصدور منه واما الامكان اي استواء الطرفين الوجود والعدم
بالنسبة الى الذات فليس بالجعل بل ذاتي وهو موقوف عليه للجعل اي لا قدرة على غير الممكن قوله فذكرها للتنبيه على المراد
قوله ولا يخفى ان ذكرها منحصر بالقدرة لذكر الموجز اوضح قوله اي صفتان غير العلم عند الاشعرية قال في شرح
المقاصد الآن ذكر يبين انه على قاعدة الشيخ اي ابي الحسن الاشعري في الاحساس من انه علم بالمحسوس يجوز ان يجعلها
من صفة العلم ويكون السمع علما بالمسموعات والبصر علما بالمبصرات سببا للادراك [illegible] بان يحصل السمع [illegible]
يناسب ابصارنا اياه قوله ولكن ذلك آخر اي بانه يحصل لنا حالة ادراكية يناسب تعقلنا اياه قوله ومن استدل به اي في عدم
الاتحاد بان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجودها [illegible] قوله على مذهب من لا يقول انه نوع من [illegible]
يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقا بل على مذهب الآخرين منهم كما مر آنفا قوله ان نسبة الارادة الى
التعلقين اي التعلق بالفعل والتعلق بالترك او التعلق بالفعل في هذا الوقت والتعلق به في غيره اي في وقت آخر
ورجح لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح حتى في الارادات وانه لو ترك [illegible] لم يجز تعلقها بالطرف الآخر او في الوقت الآخر

الآخر يلزم الايجاب ونفي القدرة والاختيار قوله الارادة صفة من شانها الخ حاصله انها يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح ولو افتقرت الى المرجح ولم يكن
من وجود الممكن بلا موجد وترجح بلا مرجح في شيء قوله لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة فانه اما بالايجاب وهو
غير جائز واما بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح كذا قيل تامل قوله هو العلم الانفعالي العلم الفعلي ما يكون سببا للوجود الخارجي
منه كما نتصور امرا مثل السرير فنوجده والانفعالي ما يستفاد من الوجود الخارجي كما يوجد امر مثل السماء والارض
ثم نتصوره قوله هو العلم بالمصلحة وهو وان كان سابقا على الارادة في [illegible] لكن يجوز ان يكون نفس الارادة في
حق الباري قوله على انه لا يتم في شانه تعالى اذ لا يجوز ان يقال انه قد يعجز عن الابقاء قوله فليس كل عين مدلول اللفظ الخ ان ما يلي
بتغاير غيره ما قد يحكم بتغاير بالادلة وايضا ما ليس بمتغير غير المتغير بالضرورة فلا يرد ان قولنا الكلام النفسي مدلول
الالفاظ والمدلولات حوادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى قوله ان الشك في الشيء اشارة الى مغايرة الكلام
للعلم التصوري وهذا لانه قد يقال اشارة الى مغايرته للعلم التصديقي قوله لانه قد يخبر بالاريب عما لا يعلم [illegible] مغايرة الكلام
للارادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية الظهور ولا يتوهم عدم مغايرتها اياها في الطلب النفسي حتى يحتاج الى قولنا
اريد منك هذا الفعل ولا اطلبه او اطلبه ولا اريده فما وقع التعرض في بيان المغايرة للانشاء الطلبي دون غيره
من الاخبار والانشاء الغير الطلبي قوله لا طلب في هذه الصورة وكذا في اختبار السيد لعبده [illegible] ليعلم الا انه
يأمره ولا يريد ان يفعل بل مراده مجرد الاختبار قوله وبيان الكلام انما تدفع الا انها اللفظية يدل على ان الآيات
بكلام [illegible] قوله ولا بد من التوفيق [illegible]
التوفيق [illegible] الوقوف على الشرع [illegible] الكلام اللفظي [illegible] بالشرع [illegible]
عدم توقف الايمان بالكلام [illegible] على ثبوت الشرع واللازم مما ذكره ههنا توقفه على نفس الشرع تامل قوله وفيه يستلزم في
الكلام جواب ما يقال ان ماخذ الاشتقاق في المتكلم لا الكلام والكلام في الكلام لا المتكلم وهو ليس بنفس المتكلم
بل هو [illegible] كما ان [illegible] الخطية [illegible] الكتابة قوله بايجاد الكلام قال في شرح المقاصد [illegible] عند اهل المذهب
[illegible] ومن تبعه من المتأخرين من انه من جنس الاصوات والحروف لا يحتمل البقاء [illegible]
او كتبه في المصحف لا يكون [illegible] ما قرأه القارئ [illegible] الاصوات المقطعة والحروف
المنتظمة والقرائن [illegible] عليه ان ما قرأه القارئ ليس مخلوقا [illegible] ان افعال العباد ليس مخلوقا الا [illegible]
فلا يبعد تاويلهم فيه الماخذ بما ذكر فتأمل قوله وهو عدول عن الظاهر ضرورة ان المتكلم من قام به الكلام لا من

اوجده ولو في محل آخر للقطع بانه موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا
واما اذا سمعت قالوا لا يقولنا انا قائم لتشبه مشكلا وان لم نعلم ان الموجد لهذا الكلام يلزم ان علمنا الموجد هو الله تعالى مع
ما هو راى اهل الحق قوله فقالوا لا يجوز نفي عنه وهم يجوز ولا ان يكون تم محل الحوادث في شرح المقاصد قالت
الحنابلة والحشوية ان كلامه الاصوات والحروف ومع ذلك قالوا وترتب بعضها على البعض وتكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف
المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الله تعالى وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام
الله القديم وكفى شاهدا على جهلهم ما نقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن بعضهم ان الجسم الذي كتب به
القرآن فانتظم حروفا ورقوما هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديما بعدما كان حادثا قوله هذا هو مذهب بعض الاشاعرة
وهو عبد الله بن سعيد القطان ويرد على قولهم انه في الازل فلا انقسام اصلا انه اذا كان الازلي مدلول اللفظ لم
لا يكون متعددا بتعدد اللفظ ومن ثم قيل ان الخبرية للازلية التعلقية كذا قيل قوله واعترض بعضهم هذا الاعتراض
بان يختص بمذهب الحدوث فلا وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشيخ جوابه فلا وجه لايراده اللهم الا ان يقال
السؤال والجواب ثم يدفع الشيخ ويرد الاول قوله فلا شك في كونها سمعنا بالحرمكن لان وجود الطلب بدون وجود
من يطلب منه شيء محال كذا قيل وفيه تامل قوله وانه يقطع البطلان ضرورة خطاب النبي عم باوامره ونواهيه كالخطاب
ولعل اليوم ايضا اذا اختص حرصا بانه باهل عصره وثبوت الحكم فيمن عداهم بطريق القياس بعيد جدا قوله وفي
بين الاصوليين والمفسرين اذا خاطبنا عم الذي خوطبنا بالقصد للغائبين شيء ويسمى بالخطاب بعد ثم من
تعالى ليس هنا قوله ان رابه وصف المدلول بصفة الدال كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض الكتب
وكتبته بيدي وجواب انه هو هذا قوله او ابي منه المشهور بل بطريق القرآن بالمعنى المشهور على اللفظ المؤلف
وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وهذا ما قرره الشيخ بتحقيقه اه قوله وقال بعضهم
خصوصه اه اعلم ان موسى لكن كلامه بلا واسطة لاجل سمي هو كليم الله اذا اريد بكلام الله المنتظم من الحروف والصوت من غير
اعتبار بعينه المحل وكل واحد منا يسمع كلام الله تعالى وكذا اذا اريد به اللاحق والعبد لسعي فيه الامتثال المشهور
فلا وجه لاختصاص موسى عم بانه كليم الله كذا قرر السؤال في شرح المقاصد وقرر الجواب بما وقد اجيب عن هذا السؤال
بما ذكره في شرح المقاصد احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه سمع كلامه الازلي بلا صوت
ولا حرف كما ترى في الآخرة ذاته بلا كم ولا كيف وثانيها انه سمعه من جهة واحدة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأنه
سماعنا وحاصله انه اكرم موسى عم فافهم كلامه بصوت تولى تخليقه من غير كسب لاحد في خلقه وهذا مذهب الشيخ ابو منصور

منصور الماتريدي والاستاد ابو اسحق الاسفرائني والحاصل فرق للعادة قال بعض الاكابر والتحقيق ان كل منهما
لتطبيقهما على المذهب يقتضي ان يوجد صوت آخر غير متعارف ولا مكتسب ثم انه لم يكن هو عين الكلام الازلي بل
عينه لا عبارته فلا يخفى الفرق بين مسمى وان كان لا بد ان يكون بعض مسمى ما قدرته قوله ان النفي يجر النفي الاول
ان النفي المعتبرة في المنقول والاصح الى ... نقل مع عدم يجر النفي الاول اعلم ان الثاني قال في شرح المقاصد لا يخفى
كلام الاصحاب ان الهيولى الكلام القديم على هذا المنتظم من الحروف المسموعة الا بمعنى انه دال على كلامه القديم فيكون
هذه الالفاظ غير القديم لكان هذا الاطلاق في حال لكن المرضي عندنا انه لا اختصاص له بالله وهو انه اخترعه بان
اوجداه اولا الاشكال في اللوح المحفوظ والاصوات في لسان الملك وفي لسان النبي عم واوجد معنا في ذلك انه اخترعه
لهذا المؤلف المخصوص القائم بالوكالة على القديم في حق ان ما يقرأه كل احد بحيث يكون مثل الاعيان والابحار
اسم لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرؤه القاري نفسه لا مثله وهكذا الحكم في كل شعر وكتاب
ينسب الى مؤلفه وعلى التقدير بين فقد جعلهما المجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد جعلهما لكل منهما
وعلى كل بعض من ابعاضه قوله يرشد الحقق المذاهب بين القديم والحادث بين الحادث الا اسم محل الحدث قوله ويتفرع
فيه انه اذا كان المسموع كلام الله حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى حقيقة غاية الا يكون الاطلاق لفظ كلام الله
على الفرد بخصوصه مجازا فلا يلزم ان يعم الايقاد ليس كلام الله تعالى موضوعا لهذا الفرد بخصوصه وفيه غير واضح
قوله يلزم ان يوصف كلام الله تعالى ايضا بالحدوث لان ما قرأناه كلام الله تعالى ايضا على هذا التقدير وهو حادث حقيقة قوله
ولا مخلص عنه الا ان يجعل مشتركا بين ذلك النوع والفرد بين الحقيقي والا لزم ان يكون المنتظم
المؤلف المعجز المنزل على النبي عم كلام الله تعالى مجازا وليس كذلك كما عرفت انتهى فيرد فيه بحث اذ على ما ذكره ايضا يلزم ان يكون
كلاما بالحدوث حقيقة فالمخلص حينئذ النفي الا ولو ما نوه كان بالذات هو ما يقوم بذاته على ذكر التحقيق وان كان
يغاير ما عبث بتحقق فيه ايضا قوله اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء فيترتب فيه اذ ذكر الذاهب معرف بعدم الفرق مطلقا فان
حاصل التحقيق ان كلامه صفة حقيقية بسيطة كسائر صفاته الكمالية ولا النفي والتأثر بالتعلقات ولا عبارة
فلا يرد عليه سوى ما او رده رحمه الله قوله بل الصفة الى الصفة الحقيقية القائمة بذاته كما سيجيء قوله كان في سائر الصفات
الى صفة الخلق والايجاد اه او مثل العلم والارادة وغيرهما وفي تفسير التكوين بما مر يلزم العدم ما ان الغاية الا
الوجود ومن فلا تحقق في الارادة قوله فان رد بكيفية او هو ما ذكر في الوجه الرابع قوله يرد عليه ان نوع الجواز كرر
الاولى انما يعود الايراد هكذا الا ان جواز الاطلاق الحادث بين القادر على الخلق يستلزم جواز اطلاق

ما يقدر هو عليه من الاعراض كالسواد والبياض مثلا عليه بل المستلزم انما يستلزم جواز الاطلاق والاسم المشتق مما يقدر هو عليه
كالاسود والابيض مع نفوذ القادرية لزوم الجواز الشرعي لتوقفه على عدم الايهام بل لا يليق بكبريائه والاذن
من الشارع وان اريد لزوم الجواز العقلي فمسلم ولا مانع عنه بل متنزه عما يعتقده هو عليه سبحانه والسؤال بالايجاد بهما
خلقهما في الانسان اطلاق الخالق والموجد بمعنى القادر عليهم ولا شبهة في صحته شرعا وعقلا **قوله** لمنع الشهرة اه ان منع لزوم
الشئ على تقدير حدوث التكوين بتكوين آخر غير وارد وقوله لجواز ان يكون عين التكوين عين المكون قلنا فح لا يكون
حدوث التكوين بتكوين آخر وانما يرد المنع على الشق الثاني بان نختار ذلك الشق ونمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه
انما يلزم ذلك الاستغناء اذا كان الحدوث بدون تكوين اصلا واما اذا كان بالتكوين والايجاد عينه فلا **قوله**
الا ان يعلق بوجوده نفسه اه اذ كان متعلق التكوين وجوده يكون المكون هو الموجد فان كان الوجود مكونا يكون
وهو نفس التكوين ايضا مكونا ومتعلقا للتكوين فالتكوين المتعلق بنفس التكوين الا كان حينئذ يلزم سبق الشئ على نفسه
مع انه لو كان وجود التكوين متعلقا لنفسه يكون وجوده للذاته فيكون واجبا لذاته وهو منافي لقيامه بذات
الباري فاحفظه حتى لا تقع في خبط في مثل هذا المقام **قوله** اراد ما عدا الدليل الثاني لان الحدوث ملاحظة في الاول المذكور
سوى الدليل الثاني فانه يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثاني انما يفيد الاختصاص في الانفكاك بالتكوين ولا يفيد
وجوده وتحققه في الخارج **قوله** ونظراه بين التكوين بتار انفاعل عن غيره بالفعل هو الفعل الصادر عنه المتعدي
بالمفعول ولا يتصور بدون وجود المفعول مردودة والذي يتأثر بالقدرة هو صلاحية صدور الفعل عنه و
هذا هو معنى ارتباط بالمفعول الذي لم يوجد بعد ولا خلاف انه ليس صفة موجودة مغايرة للتسع اثبات الزائد
موقوف على الدليل ولا دليل منهم بل يعلم **قوله** بل نقول هو موجود اه فيه ان هذا الكلام اعتراف بانه صفة موجودة
بالاختيار وهذا مشكل لا سيما في القدرة والارادة بل في العلم ايضا فيشكل **قوله** وكيف لا يكون صفة اخرى نفي هذه
نعم انه صفة غير القدرة والارادة واما انه موجود او لا فهو بحث آخر على ان طريق وجود سائر الصفات انما يتم
بوصل الى انه موجود ايضا **قال الش** قدم ما يتعلق وجوده به الظاهر ان التكوين بعد قوله قدم اه قدم العالم المتعلق
وجوده به وهو باطل فيلزم **قوله** وحاصل منع الملازمة اه الا ان لو كان التكوين قديما لزم قدم المكون
كيف والقول بتعلق وجود المكون بالتكوين حتى بحدوث المكون اذ القديم ما لا يتعلق اه **قوله** ان الرد يدفع باستلزام
تعلق وجود العالم بذاته تع او صفة من صفاته قدم العالم غير محتمل ينتج جدا اه العشى في بيان التقسيم **قال الش**
فلا يندفع بما تقرر آنفا فانه يمكن ان يكون مراد هذا القائل بفعل الله تع هو معناه الاضافي لا ما آنفا نفسها كما

كان مراد الش بالتكوين المبدا للاثر وقد مر ان التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق او في يكون منه الاثر
هو جواب الش بعينه فيندفع به ايضا **قوله** وفيه المكون موجود في الاضافة ايضا لان المكون في حال بقائه ينفك عن التكوين
الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه **قوله** ولو سلم لم يكن غير هذا الايراد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون تتمة الجواب
حمل الغير على المصطلح واما على تقدير ان يكون ردا على من قال ان يكون التكوين عين المكون فلا اذ على هذا الاخير نفي الغيرية بل انما
يقرر اثبات العينية **قوله** ولو سلم لكان غير الفاعل ايضا فيفوت وجه تخصيص الحكم بالغيرية بالمفعول وهذا انما يرد على
تقدير ان يكون ذلك القول تتمة الجواب ايضا واما على التقدير الآخر فكونه ردا على القائل بعينية التكوين للمكون وجهه
معروف بما مر واما السؤال الاول فيرد على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب المذكور **قوله** منع كونه صفة حقيقية في
المذهب الخصم من كون التكوين اضافة لا صفة حقيقية الا انه الخاص **قوله** ما به الفعل اي مبداه **قوله** فتنظر لا يتقرب الامبدا اي
الفعل يغاير المفعول كان الفعل يغايره مثل الضرب مع المضروب **قوله** وقد عرفت انها نفي عنه فان قوله ولو سلم
لان معنى الانفكاك جواب صريح عن التسليم الاول من قوله والصفة الحادثة ص الذات اشارة الى الجواب عن التسليم
الثاني يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادث ولا محذور في مغايرة الصفة الحادثة للذات **قوله** اذ لا احتياج الى انما
هو في التكوين والايجاد تعبير التكوين بالايجاد اشارة الى ان المراد بالتكوين الاضافي لا المبدا اذ لا يتوهم هذا الكلام
الزاما ايضا وفيه ان الاحتياج المكون الى الصانع في وجوده معناه انه ما لم يتعلق تكوين الصانع به لم يكن موجودا
ويجوز ان يكون التكوين عين المكون ويتعلق بنفسه بوجوده على ما مر ولا يكون ذلك التعلق بنفسه بتعلق الصانع
فلا يلزم الاستغناء لكن فيه ما مر فيما مر **قوله** فالتعبير اه ومنه وابق الظ ان الاسبقية انما تلاحظ في الاقدم اذ كان
افعل التفضيل يحذف الزوائد لان القدم بالمعنى اللغوي لان الزيادة في الدوام تجوز ان يكون فيما يستقبل فلا يتم
الاسبقية مع انه في كونه اسبق من العالم مناقشة لفظية تامة **قوله** بانه يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا هذه الملازمة
انما يجب لدفع مناقشة لفظية ولا حاجة اليه **قال الش** وقادر عليه غير صنع فيه انه لا يكون قادرا عليه لا
العالم يكون حاصلا بنفسه وتحصيل الحاصل ممتنع والممتنع ليس بمقدور تاما ويرد عليه ايضا ما قبل هذا عطف على قوله
يكون المكون مكونا بنفسه ولا يخفى ان ترتبه على ما سبق انما هو بملاحظة فالاولى ان يفرع عليه او على اللازم الثالث
وهو ما اشار اليه بقوله وانه لا يكون القديم مكونا اه بل هو احسن فتأمل واعلم ان العينية يستلزم ايضا ان يكون الامر
الاعتباري عين الحقيقي لان التكوين عند الشيخ واتباعه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق **قال الش**
وهذا كالتنبيه على ان الحكم بتغايره الانسان بقال هذا تنبيه على ان الحكم بتغاير التكوين والمكون ضروري بل الاولى ان

يقال بقية على تغاير التكوين والمكون فالاتم قال وهو لا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول اه ويمكن ان يحمل التعريض
على المغايرة لكن القاصرين عن اعتقاد العينية المتفرقين عن فهم عبارات الراسخين من علماء الاصول الصحيحي
انا يحملوا التعريض لا لسبب اعتقاد العينية الظاهر الكائن الى ابهم قال لا ولذا ان الفاعل اذا كان اراد اه ملخصه ان
اذا اثر في شيء او اوجده بعد ما لم يكن مؤثرا فالذي حصل في الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد
فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وفي شرح المقاصد والذي يشعر به كلام بعض الاصحاب ان معناه ان لفظ الخلق
شائع في المخلوق بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق غيره سواء جعلناه حقيقة فيه او مجازا مشهورا الا انه من الخلق بمعنى المخلوق
وهذا لا يليق بالمبحث العلمي قوله نعم قد يناقش باحتمال الواسطة تقريره ان يقال نظام العالم ووجوده على
الوجه الاوفق الاصلح انما يدل على كون المؤثر في العالم قادرا مختارا ولم يقتض ان يكون الواجب كذلك اذ يجوز ان
يكون المؤثر وسطا مختارا صادرا عن الواجب بطريق الايجاب قوله مصدر الحكم للمفعول وكذا الاثبات في قوله
هو اثبات الشيء كما هو حجات البصر المختفية بالبصر كما هو قيل وانما جعله منه لان الخصم انما يدعي الحكم عنهما من جانب
فافهم قوله هذا هو الامكان الذهني اي اشكال المتنبي ايضا اذ حاصل الامكان الذهني ان لا يجوز الذهن فرضه عند عدم
المانع منه كما قرره في تعريف الكلي وهذا هو المتنبي ايضا قوله اذ الخصم قائل بدرهم النظر ان الخصم انما يعرف به عند تعقل ذاته
لا على وجه التجرد ونحوه دعوى الضرورة بهذا الاعتبار قوله ان اريد الفرق برؤية البصر ويمكن ان يقال المراد ان الضرورة
قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالموجود ولا اختصاص لها بشيء من الاعيان والاعراض وبهذا القدر حصل المقصود كذا قيل
قوله ان التحيز المطلق اي سواء كان بالذات كما في الجوهر او بالتبعية كما في الاعراض واجب [illegible] ضرورية مطلقة
الوجود كما اشير اليه انفا وفيه انه بهذا القدر لا يثبت العلية قوله فنقول نفي عنه وجه النظر [illegible] يجوز ان يشترط
الامكان بشيء من خواص الوجود كما اشير اليه انفا قوله لان الثاني صفة اثباته [illegible] ان المراد
بالعلة متعلق الرؤية لا المؤثر في صحتها قوله لا يمنع الشرطية [illegible] ان احتمال الشرطية لا ينفي [illegible] العدم
بل يجوز ان [illegible] باحتمال ان يشترط عليه الوجود بكل ما يتحقق الممكن [illegible] ويتوقف امتناعه [illegible] ولم يثبت
شيء منها [illegible] لكنها [illegible] الدليل [illegible] ما ذكره المحشي قوله ويرد عليه ان حاصل [illegible] اعلم ان منع
المعترض بقوله فالواحد النوعي قد يعلل بالمختلفات الاعتراض على دليل كون الوجود [illegible] الرؤية بمنع المقدمة
القائلة انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة [illegible] في تعليل هذه القاعدة لامتناع تعليل الواحد بعلتين [illegible] انما يمتنع ذلك
اذا كان المعلل واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع فقد يعلل بالمختلفات وصحة الرؤية [illegible] واحدة بالشخص فلا

فلا يستدعي علة مشتركة فيجاب [illegible] جوابه باثبات المقدمة الممنوعة [illegible] انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهذا الجواب
لا يخفى [illegible] على ان علته امر مشترك في الواقع لا انه لا بد منه قال انه ويعد رؤية زيد برؤية واحدة [illegible] فانا نرى زيدا
مثلا فانا نراه برؤية واحدة متعلقة بهويته ثم ربما نفصل اجزاءه اعضاءه واعراضه يقوم بها وربما نغفل عن
ذكر التفصيل حتى لو سئلنا عن كثير من تلك الجواهر والاعراض لم نعلم [illegible]
لم يكن متعلق الرؤية هو الهوية [illegible] الاشتراك بين خصوصيات الهويات بل كان متعلق الرؤية الامر الذي به الاشتراك
التي خصوصية هوية زيد مثلا لما كان الحال كذلك لان رؤية الهوية المخصوصة المتميزة يستلزم الاطلاع على خصوصيات
جواهرها واعراضها فلا تخفى [illegible] فقد تحقق ان متعلق الرؤية هو الهوية العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض
وبين [illegible] فيصح رؤيته قوله بل المرئي خصوصية الموجود الا انه ادركها اجمالا لا يتمكن بها من تفصيلها فان مراتب
الاجمال متفاوتة قوة وضعفا [illegible] يبصر [illegible] كل اجمال [illegible] الا تفصيل [illegible] الذي
يتعلق به [illegible] الاخرى [illegible] كل شيء [illegible] المسند على الدليل
العقلي متعذر فقد [illegible] ما اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي من التمسك بظواهر النقلية كذا في شرح المواقف
قوله يصح الملموسية تقريره ان الملموسية مشتركة بين الجواهر والاعراض ولا مشترك بينهما يصلح علة [illegible] الا الحدوث
الوجود وهو مشترك بينها وبين الواجب فيلزم صحة ملموسيته وهو ممتنع قال في شرح المقاصد وانما
يصح الملموسية [illegible] ضعف الدليل [illegible] قال انه [illegible] اشتراك ضروري [illegible] الاشتراك بين الجواهر والاعراض وبين
الواجب [illegible] الوجه الثالث والرابع بناء على ان الوجود غير الماهية واما الاتحاد [illegible] الذي ادعاه الشيخ الاشعري
فانما هو باعتبار ما صدق عليه [illegible] الوجود [illegible] احدهما بالاخر
[illegible] بالحمل لا باعتبار المفهوم [illegible] مفهوم [illegible] ذو هوية هو بعينه مفهوم [illegible] الشيء او ذكر [illegible] الاتحاد
باعتبار ما صدق عليه لا ينافي اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود عين الماهية بمعنى الذي [illegible]
وبين اشتراكه بين الخصوصيات المتغايرة [illegible] ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية
بناء على [illegible] الاشتراك بين الموجودات [illegible] الاشياء [illegible] حقيقة [illegible] كذا في شرح المواقف
قوله والرؤيا [illegible] هذا النقل ان الارتباط [illegible] لا الامكان [illegible] التعليق ان وقع
لا ان الممكن [illegible] في ان التعليق في هذه الصورة [illegible] الحكم لان امتناع [illegible] انعدام العلة [illegible] امتناع المعلول
المعلول [illegible] بالممكن [illegible] وان كان ممتنعا [illegible] الكلام [illegible] الاعتراض

[illegible] بأن يتعلق الشيخ بالممتنع [illegible] تعليقهم

اعلم

قوله مجاز عن العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شائع سيما استعمال الرؤية بمعنى علم وارى
بمعنى علم فكانه قال الا حجة عليك على امر ضروري وهذا تاويل ابي الهذيل العلاف وشيعته الجبائي واكثر البصريين كذا
في شرح المواقف وقيل انه استعمل راى بمعنى علم على امر ضروريا وكذا استعمال ارى بمعنى علم متعلقا بالعلم الضروري غير شائع
نعم استعمل لها في العلم اليقيني والتعدي به شائع ذايع والفرق ظاهر قوله بان النظر الموصل اه قال في شرح المقاصد
الرؤية مقرونة الموصول بالى نص في الرؤية كذا في الارشاد لامام الحرمين وما وقع في شرح المواقف من ان الرؤية و
ان استعملت للعلم لكنه بعيد اذا وصلت بالى سهو وما قد يقال بان النظر بمعنى الرؤية يوصل وصلها والا فلا في الآية
وصل الرؤية بالى قوله غير معقول لان المخاطب في حكم الى حضرات الشاهد وما هو معلوم بالنظر كذا بين عدم المعقولية
في شرح المواقف قوله فلا اشكال اصلا الى عدم كون سؤال موسى عم لاجل قومه الذين كانوا كذلك يكون السؤال عبثا
كما لم يصدقوه في حكم القديم بالامتناع او المراد نفي الاشكال الذي اورده مولانا صلاح الدين الرومي حيث قال اورد
في التفسير انه موسى عم اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة الاصنام فهم الذين
طلبوا الرؤية او نوح يحكي كلامهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم يعبد قول الشيخ كونهم قوم سوء منهم ان الرؤية
ممتنعة اي لا اشكال اصلا لا فيما روي في التفاسير ولا في قول الشيخ بعد كونهم مرتدين قال الشارح والاستقرار حال
التحرك ايضا ممكن بان يقولوا المعلق عليه استقرار الجبل حال الحركة بان يجتمع الحركة والسكون فالمعلق لغو على الجواز
هو الوجهان المتقدمان قال الشارح واجبة بالنقل الواقعة وثابتة ولذا عبر عنه في المقاصد بالوقوع دونه
ووجه صحة هذا التعبير ان الممكن ما لم يجب لم يقع مع ان الوجوب في اللغة بمعنى الثبوت قال الشارح واقوى شبههم من العقليات
الرواقوى الشبه العقلية هذه وكذا من قوله ومن السمعيات ان اقوى الشبه السمعية هذه وقوله ومنها معناه ومن
السمعيات لا ومنها اقوى الشبه السمعية لان اقوى الشبه مطلقا لا يكون الا واحدة وكذا اقوى الشبه السمعية لا يكون الا واحدة
تدبر قال الشارح وقيل الغائب فلعل رؤيته تتوقف على شرط لم يحصل الآن وهو ما يخلقه الله تعالى في الابصار لا يعول
على رؤيته ثم قال الشارح وقد يستدل على عدم الاشتراط وحاصله قياس الشاهد على الغائب وهو فاسد ايضا
فلو جعل هذا الاستدلال معارضة لزمهم الالزام لهم لا لتحقيق لم يرد النظر المذكور في الشرح تامل قال الشارح
وسائر الشروط موجودة لم يوجد هذا في بعض النسخ قبل ذلك كلام شارح المقاصد على ان الصواب ان يقال
قوله وسائر الشروط موجودة لانه قال الشيخ في الرؤية تحقق الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية لان الا
المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر واللطافة والقرب والبعد وحيلولة الحجاب الكثيف والشعاع

اشار الى ان اقوى الشبه العقلية هذه

وآله الشعاع المناسب لضوء العين انما شرط في الشاهد اعني رؤية الاجسام والاعراض قال الشارح قلنا
اللازم وجوب الرؤية عند تحقق تلك الامرين كيف والرؤية عندنا بخلق الله تعالى اه قوله والا لجاز ان يكون
بحضرتنا اه قلنا هذه القضية مع انها اتفاقية ليست بسفسطة لانه يمكن قوله كان الاصوات اه والحاصل ان عدم
التمدح مخصوص بعدم ليس متناهيا والتمدح به يحكي كما ان امتناع الشيء مطلقا لا يمتنع التمدح بنفيه وبنفيهم
التمدح بنفي الشيء على امكانه اذ ورد التمدح بنفي الشريك اه قوله والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب وقيل الفرق
ان يعقل الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم قوله وبه يندفع اه اندفاع الاول بالثاني والثاني بالاول تامل قوله
مثل الشريك فيه على تقدير عدم الاستغراق ان يكون المراد مثل الشريك بالجبر الانجاز فلا يتم المقصود ان كل فعل من
افعال العباد الاختيارية مخلوق الله تعالى اذ الاختلاف فيما يقع بكسب العبد ويسند اليه من الصوم والصلاة والاكل
والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما يسمى بالحاصل بالمصدر قال الشارح اعني ما نشاهد من الحركات او نحو الحركات
والسكنات متعلق الايجاد والايقاع في صورة الجبر غير من الاعمال محل الجبر بل ما هو من الايجاد في صورة
خلق الله للعبد افعال قال الشارح للذهول عن هذه النكتة اي عدم الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر قد
يتوهم اه والمتوهم جمهور منهم الامام الهمام الرازي على ما صرح به في شرح المقاصد قال الشارح يتوجه الى المشركين لانه
الى التحقيق مناط لاستحقاق العبادة فلو كان العبد خالقا يلزم ان يكون مستحقا لها فالقائل به يكون من المشركين
لعبادة ربه احدا قوله ويعتقدون كون الخلق مناطا فلا يرد عليه ان الدليل على هذا لم يبق قطعيا قوله وعلى ان
المكلف به الله لو كان الكل عندنا بخلق الله تعالى يتم التكليف لانه يكون افعاله جارية مجرى افعال الجمادات والانعام تبطل
لان العقلاء اتفقوا على ان التكليف ليس بقبيح تامل قوله عقيب مساس النار فكما لا يصح ان يقال خلق الله تعالى في الاحجار
عقيب مساس النار ولم يحصل ابتداء او عقيب مماسة الالة فكذا هنا لا يصح الا ان يقال الاثار عقيب افعال المحضة
وعاقبة عقيب افعال الآخر ولم يفعلها ابتداء ولم ينفك منها وكذا ساير افعالها المترتبة على اسبابها من غير
لزوم عقلي واتى اه سوالك في شرح المواقف قال الشارح وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام ذكره في الاعتقاد
شرح العوقي القضاء قد يذكر ويراد به الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ربكم وقد يذكر ويراد
بالحكم قال الله تعالى فاقض ما انت قاض وقد يذكر ويراد به الفعل مع الاحكام قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات
اي خلقهن مع احكام وهو المراد في المسئلة ويجوز ان يكون المراد الثاني ويكون بمنزلة الحكمة المشتملة الى الارادة
ويرد على الاول ان بعض افعال العباد يتصف بعدم الاحكام فلا يكون بقضائه تم قوله وفي شرح المواقف ان

الرؤية لازم

قضاء الله تع اه فهذا معنى رابع للقضاء وقال الاصفهاني القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب
المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس وقيل المراد بالقضاء في قوله تع وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض الاعلام والتبيين فهذا معنى سادس قوله لا من حيث ذاته والاكابر
الجنايات منه كونه صفة للعبد فانما يجب او اللازم الرضا بالشيء من جهة الحيثية وهو ليس كون الكفر انما هو
الرضاء بالشيء من حيث ذاته او من سائر الحيثيات فهو ليس بلازم وذكر في المواقف بعد ذكر الجواب الذي ذكره
الشارح بعينه والحاصل ان حاصل الجواب ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر الى المحلية دون الفاعلية اذ بالنظر
الى العبد محلا له ومتصفا لا بالنظر الى كونه الله تع فاعلا له وموجدا اياه وقال الشريف في شرحه يعني ان
للكفر نسبة الى الله تع باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به فالانكار
باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا بالعكس اي الرضا به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية و
الفرق ظاهر وذلك لانه ليس يلزم من وجوب الرضا بالشيء باعتبار صدوره من فاعله وجوب الرضا به باعتبار
وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء عم وهو باطل اجماعا انتهى وبهذا علم ذكره
المحشي ماله الا غيرانه لم يعبر في كون الرضا بالكفر بالنظر الى المحلية بل انه بالنظر الى الذات ايضا تامل قوله قال الشيخ
وحكي عن عمرو الطالب معه المجوسي ... قال الا بارادة الله كما زعم المعتزلة ... فوله ما الزمني مجوسي
تامل قوله وهو مذهب اهل السنة فيلزم على هذا المذهب ايضا نوع نقص ومغلوبية في حقه تع حيث لم يقع مراده
وان كان بالارادة الغير الجازمة وهو ايضا كاف قوله وهو كلام خال عن التحصيل اذ ليس محصل يجوز ان يقرا
... لا على الكلام فتحصل ما قاله تامل قوله فانا مراده تعلق الرضا عندنا غيرها عندهم وهي الارادة مع
ترك الاعتراض ونحو ذلك الارادة تامل قوله وفيه انه يلزم حينئذ المرضي عن الرضا لا يكون نقصا ومغلوبية في حق الراضي قوله يعني
عندنا فلا يجري في حقه تع خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان الله تع اراد من العباد ايمانهم وطاعاته قوله او بلا تأثير لقدرته بل القدرة
والمقدور واقعان بقدرة الله تع قوله او بالايجاب بان يوجد الله في العبد القدرة ثم تكون القدرة موجبة للفعل قوله ومعنى ان
تأثير فيه ... للارادة ان قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير واذا انضمت اليها قدرة الله تع صارت مستقلة بالتأثير بتوسط
هذه الاعانة ... البعض وفيه انه لا يعقل ان ... يستقل بالتأثير فهذا ما يتم من بطلان التولد
كذا في شرح المقاصد قوله بمنزلة كونه طاعة ومعصية كلطم اليتيم تاديبا او ايذاء فان ذات اللطم واقع بقدرة الله تع وتأثيره
وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره قوله مر ذكره وهو قوله ان الثواب والعقاب في فعل الله تع ونفرق

وتفرقه في خالص حقه فلا يسئل عن لميتها كما لا يسئل عن لمية الاحراق عقيب مس النار وقيل فيه ان الكلام ههنا في ترتب
استحقاق الثواب والعقاب لا نفسهما فافهم قوله ولا يرد هذا على الاشعري بان يقال لو لم يكن لقدرة العبد تاثير في
الفعل لم يفد تكليفه قوله جاز ان يكون داعيا له الى ان يكون التكليف داعيا الى اختيار العبد الفعل فيخلقه الله تع عقيب اختياره في
وباعتبار ذلك الاختيار المرتب على الداعي يصير الفعل طاعة ومعصية وعلامة للثواب والعقاب كذا في شرح المقاصد قوله و
هذا بيان الجبر الذي هو مقصود دفع توهم التكرار قوله وانت خبير بان الاعدام الخ اجيب عنه بان تعلق الارادة حادثا بالعدم
ولو سلم فيجوز تعميم تعلق الارادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء على العدم فافهم قوله ولذا اورد في الحديث المرفوع الخ وما
الا نبي يهم خاصة من قول او فعل او تقدير قوله وما لم يشا لم يكن فانه مستند الى عدم المشية الا مشية العدم كذا
عنه قوله لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم واما السؤال بتعميم العلم فمتوجه عليهم ايضا قوله فقد يمنع هذه المقدمة ايضا الا
ان تعلق العلم والقدرة بوجود الفعل واختياره يجب ان تعلق بعد يمتنع وهذا المنع يرد ايضا على ما تقدم من ان العلم
اما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ويحتمل ان يكون قوله ايضا اشارة اليه تامل قوله تابع للمعلوم على معنى انهما متطابقان
والاصل في هذه المطابقة المعلوم الا ترى ان صورة الفرس مثلا على الجدار انما كانت على الهيئة المخصوصة لان الفرس في حد ذاته
هكذا ولم يتصور ان ينعكس الحال بينهما فالعلم بانه تابع مستقوم عند الاستقلال انما يتحقق اذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فرد و
العكس قوله فلا مدخل للعلم والارادة والانتقام ان لا يكون الله تع فاعلا باختياره لكونه عالما بافعاله وجودا وعدما قوله وكذا الارادة
اي لا مدخل لها في وجوب الفعل كالعلم قوله والالزم انقلاب العلم جهلا وتخلف المراد عن الارادة فلذا لا يثبت
الايجاب بل الاستلزام والفرق ظاهر قوله وهو جبر متوسط والحاصل ان الله تع خلق العبد مختارا في افعاله لكن الارادة
ان يفعل العبد باختياره فهو كذلك لكن انه لا يفعل الا ما اراد الله ... الجبر الا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر
وانما المنكر الجبر بمعنى ان لا يكون للعبد مدخل في فعله بوجه ما انما يترتب ... قوله فيكون الاختيار والاختيار العبد الله تع
وبايجاده لا يستلزم الجبر قوله توجيه النقض بالعلم ظ وهو ان يقال ان الله تع يعلم فعله الاختياري فيكون واجبا
او ممتنعا والا لزم الانقلاب وهذا ينافي الاختيار قوله فيتبع على ان ينبه تعلقه بها ايضا اذ لو كان تعلقها حادثا
لكان الفعل ايضا حادثا والحدوث ينافي الوجوب والامتناع تامل قوله ليس في بتعلقهما تعلق على موجب لا يتحقق
الوجوب او الامتناع المنافي للاختيار وفيه ان الارادة تابعة للعلم يعني انهما متطابقان والاصل في المطابقة
العلم فلا اقل من ان يكون تعلق العلم قبلية ذاتية مع تعلق الارادة فيتحقق وجوب الفعل او امتناعه قبل تعلق الارادة
قبلية ذاتية تامل قوله بخلاف ارادة العبد لانها حادثة مسبوقة بالعلم والارادة القديمة قوله وهو تعلق الارادة بغير الجهل

القدرة متعلقة بالفعل بل بسبب تعلق الارادة يعني ان تعلق ارادة العبد بالفعل بجري سنة الله بخلق القدرة صفة متعلقة
بالفعل اي كائنة بحيث لو كان لها تأثير لما استقلت بايجاد الفعل فلا يلزم ان لا يكون الاستطاعة مع الفعل على ما هو المذهب الحق قوله
على ما عرف في الارادة الذي تقدم انها يتعلق بالمراد لذاته من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شأنها التخصيص والترجيح لكن
بل لمرجح قوله عند تحقق الموت فالموجود ايمان باعتبار الذات متعلقا بما قبل الموت لكن باعتبار وصف كونه فينا بعد متقدم على
الموت فجاز ان يكون القصد ممنا كما لا يكون متعلقا بما على القدرة بالذات ومتأخرة عنها باعتبار وصف كونه مقرونا بالقدرة
فلا يثبت مغايرة القصد لما ذكره لكن الظاهر ان القصد الذي يحدث عنده القدرة حقيقة الفعل هو غير القصد المسمى بالعزم
بالذات تدبر قوله والا فالقدرة مع الفعل فمن فيما يكون بطريق الكون قوله في لا شركه اه وذلك لا انفراد في القدرتين فيما
لكن بكلتا بما موثرة في شيء واحد وهذا هو وجه الابتنية لانه على مذهب المعتزلة لا يكون مؤثر في شيء لا تأثير الا من فيه قوله
لان كلا من المؤثرين ما منفرد لا آخر القول ... حاصلة في مذهب الاستاد مع انه يجب تركه في مذهب المعتزلة ... قال
قوله ولا يجري الواو والتي قوله شرط عادي كان يتوقف عليها تأثير الفاعل عادة قوله والا فلا دخل للاستطاعة اي عند الاشاعرة
فيه بيانه قد عرفت آنفا ان الاستطاعة عندهم اما عرض اي عادة او شرط عادي وعلى التقديرين يتحقق وجوده بدونها
عادة ... المراد بقوله لا دخل له ... انه لا تأثير لها فيه قوله كما سنعرف ... فيه نظر لكن ... على ما
على انه يجب ان يحمل على ان الاستطاعة لا بد ان يكون قبل الفعل قوله مع لا اشكال ... القدرة الحادثة من شأنها التأثير فلا
اشكال اصلا فلا يحتاج الى تعميم تفسير التأثير الكسب قوله والا فبدل ... ان ... يمتنع ... بالمحل جاز ان يقوم بالمحل
وقت قيام احدهما بالآخر فيصح جعل احدهما صفة للآخر وبالعكس قوله لخصوصية ذاتية بل الحاصل كونهما ...
لا معنى لكون ... السواد ... وهو ... ولم يذكر وجه ... في القدرة
الاولى ... وقد ذكره ... قال الاستطاعة صفة المكلف ... يعني الاستطاعة صفة المكلف حيث يوصف
بها بواسطة الاشتقاق ... على مؤمن مستطيع ... وسلامة الاسباب ... لا من صفة الاسباب فكيف ... حتى يصح تفسيرها بها قوله وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا ... اذ لا ... وسلامة الاسباب والآلة ... وصفا اضافيا
للمكلف والاستطاعة وصف ذاتي او اضافي غير الالة فكيف يصح تفسيرها بها في جانب كون الاستطاعة وصفا ذاتيا
للمكلف وفي استناده بقوله والا لم يصح تفسيرها بسلامة الاسباب مصادرة ... قوله والا فربما افاده بعض
الافاضل ... حاصل ... ان الاستطاعة ... الاسباب والآلات لكنهم ... في ذكر ... متقرر
بها ... الترجيح ... منها ما هو صفة للمكلف على كونه بحيث سلمت اسبابه وآلاته ... في ذكره على ... الاشارة

الاستطاعة صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكره في تفسيرها معنى هو صفة ثم ان دلالة
سلامة اسباب والآلة على كونه بحيث سلمت اسبابه وآلاته واضح لا اشتباه فيها وكذا الكلام في كل وصف يشتق في المتعلق
كما في قولنا زيد قائم ابوه فانه وصف حقيقي له بحيث يجري قائما في الاول مبني على التسامح ... ما ذكره بعض الافاضل
قوله تحرير المقام اي تحرير محل النزاع على ما هو رأي المحققين من اصحابنا فانه حكي عن بعضهم وهو امام الحرمين والامام
الرازي على ما حكي تجويز تكليف المحال حتى الممتنع لذاته كجمع الضدين وحدوث القديم وبالعكس كذا في شرح المقاصد قوله ما يمتنع في نفسه
لنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم قوله ولا يمكن من العبد عادة سواء امتنع من الله تعالى ... ان
لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا يتعلق بايجاد الجواهر اصلا ام لا بان
يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق كحمل الجبل والطيران الى السماء قوله لكن
تعلق بعدمه علم او اخبار او ارادة فامتنع بذلك تعلق القدرة الحادثة به فكان مما لا يطاق قوله والاول لا يجوز والنزاع
تكليفه بمعنى طلب تحقق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا بمعنى قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل
قوله بالاتفاق اي الاتفاق من المحققين من اصحابنا كما يسبق قال في شرح المقاصد في جواز التكليف به وما ... محل النزاع
تكليف الحال ... والمتنع ... وقيل ... لم يتصف ... امتناع ...
يكون على سبيل التنبيه ... السواد والبياض ... الاجتماع ... مثل هذا الامر ...
الشوائب والبياض ... بانه لا يمكن ان يوجد منهم هو اجتماع السواد والبياض كما في
قوله وان لم يقع ايضا ... الاستقراء ... لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله ويجوز عندنا خلافا
للمعتزلة ... هذا هو المقصود ... جواز التكليف به قوله وان الذي يجوز ويقع بالاتفاق فان من مات على
كفره ... بعدم ايمانه ... ولو لم يقع التكليف به لم يعد عاصيا قوله فهذا توجيه يمكن ان
قوله التكليف بما تعلق علم الله تعالى وارادته بعدمه واقع ... عند الاكثر ...
ان التكليف بما لا يطاق ... لنفسه كجمع الضدين او لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام ...
عنه قوله وكان ما تحته الى الامكان ... قوله على الاطلاق ... بدون التقييد بقوله في نفسه قوله لا انه ...
على الاطلاق ... الممكن ... الممتنع ... بالذات ...
فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف ... لا نزاع ... لا يمكن ... في نفسه
وجزم بالايحم ... في شرح المقاصد قال الامام الحرمين ...

شرح الارشاد فانا نبين ما هو ... عقلا من تحميل المحال ... شرعا فقلنا ... ذلك واقع شرعا
فان الرب تعالى امر ابا لهب بان يصدقه ... وكذا قال الامام الرازي في المطالب العالية ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم
بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان ... لان
العلم يقتضي المطابقة وذلك يقتضي عدم الايمان ويعلم من هذا ان هذه الشبهة متمسك من جوز تكليف المحال حتى
الممتنع لذاته وان ... الامامية ... عن الامام الرازي انه قال ... عقلي قطعي يقينا ...
ان ... لا يحتمل ... وان لم نعرفها ... فيها على سبيل التفصيل قوله و
اذعان ما وجد من نفسه ... اذعانا ... ذكر الاذعان ... قوله لجواز انه لا يخلق
اي يجوز ان لا يخلق ... العلم بالاذعان ... الذي هو ... يتوقف
على العلم بالمحال ... لا يكون ممتنعا في نفسه قوله فيكون من الرتبة الوسطى ... المكلف بتحصيل الايمان فهو
في نفسه مقدور للعبد ... بانه لا يؤمن واخباره ... فيكون من الرتبة الثالثة ...
على ... لا من الاولى ولا من الوسطى ... هذا الخبر ... بالتصديق على التعيين كذا في شرح
المقاصد لكن ... ما ذكره المحشي ... الاشكال ... قوله ان الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم ... وتفصيلا ... فيكون ... بان لا
يصدق تفصيلا ... فيكون التكليف بالمستحيل ... قال ... كان ... فان من
كلف الاعمى نقط المصحف والزمن المشي الى ... والطيران الى السماء ... في ذكره ... العقل
وكان الكلام ... سفها قوله ... نقض ... في شرح ... نقض
قوله مع انا نعلم بالضرورة ... الدليل ... ما هو قائم ... القدرة كاسم
النظري المتولد ... فيه ... قوله عدم التمكن ... وجه
مباشرة ... قوله بواسطة ... مباشرة ما يوجب حصوله
قوله من غير قطع باستمراره ... تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالبقاء وزعم
ابو الهذيل العلاف ... لمات ... الوقت ... كان ... قدره
الله ... والجواب ان عدم القتل ... بانه لا ... لا يثبت
لزوم المحال كذا في شرح المقاصد قوله وحاصل النزاع ... ان ... لا جزما ان بطلان ...

على التقدير ... المقتول ميتا باجله قطعا ... بطلان ... انه لا يتعلق ... بفعل العبد ... غير
خلاف ... لا ... ما ذكره الاستاد ... المحققين في تقرير الجواب ان المراد باجل المقتول زمان بطلان
حيوته بحيث لا مخلص عنه ولا تقدم ولا تأخر ... فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
ومرجع الى ... ان هذا يتحقق في حق المقتول ... هكذا ... في شرح المقاصد ق
على ... وقال بعض المحققين ... الذي ... ولا يستقدمون عن
ع قوله لا يستأخرون ... عند محل الاجل الآخر ... وهو الوقت الذي ... الا
الموت ... لا يمتنع التقديم ... على الموت ... كذلك يمتنع التأخير ...
وذلك ... قدرة الله ... بين الجمع ... لا ... الموت ... على
التوبة ... الآية ق ببطل ... القتل ...
لما قيل ان المقتول ... بناء على ان القتل ... الموت لا يكون الا فعل الله ...
عليه بانه ... بالقاتل ... القتل ... الموت ... الذي هو ... عقيب القتل
جري العادة ق وهو مشهور في العرف قال ... في شرح المواقف ان هذا ... الرزق ...
او غرض ... ق ... بان يكون ... ماكول ... رزقا لاحد ... الانتفاع به من غير جهة
وينتفع به آخر ... ق ... في عدم الموافقة ...
مع جوابه ... الرزق ... من الاغذية والاشربة ... ق ...
على المنفق ... رزقهم ... والايتنفعون ... لا
يكون ... ق ...
الزرع ... هذا ... انما ...
الزرع ... قوله يتفع ... كل دابة مرزوقة ...
لا ... فيه ...
ماكول ...
حقيقة ... ق ...
لانا هذا ... ق الا انه ... فلا ...

الثالث واما على الاول فلا لزم وهو ظ قوله بل انه متعلق من لمن مات ولم ياكل اه هذا النقض انما يرد اذا
ثبت بطلان تقدم الكل الواحد طالع عمره غير مرزوق فالشرع اصلا فبطلانه ظاهر قوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وحاصل في شرح اذ يلزم ح التخلف لان من مات ولم ياكل لا حلالا ولا حراما دابة مع انه غير مرزوق و قوله واما اذ ثبت
بكون خلاف الاجماع من الامة قبل ظهور المعتزلة على ان الله رزقه فلا يرد وبعد ان الائمة ان من مات ولم ياكل حلالا ولا
حراما بل لحق زوق لام اكما فلا يرد النقض به على التقدير الاول ايض قال الث واعلم انه يضل اه اعلم ان محل
النزاع على ما في شرح المقاصد الآيات المشتملة على اتصافه تعالى بالهداية والاضلال مثل قوله تع والله يدعو
الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فاولئك
هم الخاسرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الى غير ذلك فهي عندنا
راجعة الى خلق الاهتداء والاهتداء وخلق الكفر والضلال بناء على ما مر من انه الخالق وحده خلافا للمعتزلة بناء
على اصلهم الفاسد انه لو خلق فيهم الكفر والضلال ثم عاقبهم عليه لكان قبيحا وانه تعالى لا يفعل القبيح بل هو سفه
الى طريق الحق وبيانه ونصب الادلة والارشاد في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال على الاهلاك والتعذيب او التسمية
والتلقيب بالضال او الضلال او وجدانه ضالا واما ان الهدى قد يكون لازما بمعنى الاهتداء او وجدانه طريقا يوصل
الى المطلوب ويقابله الضلال اي فقدان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل ويقابله
الاضلال بمعنى الدلالة على خلافه وقد يستعمل الهداية بمعنى الدعوة الى الحق كقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وبمعنى الاثابة كقوله تع في المهاجرين والانصار سيهديهم ويصلح بالهم وقيل معناه الارشاد في الآخرة
الى طريق الجنة ويستعمل الاضلال بمعنى الاضاعة والاهلاك كقوله تع فلن يضل اعمالهم ومنه اذا ضللنا في الارض
اي اهلكنا في الارض وقد يسند الى مجاز الى الاسباب كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وكقوله تع
رب انهن اضللن كثيرا من الناس قال الث ومن ههنا اشارة الى ما انه الطاهر ان المعنى يضل من يشاء اضلاله ويهدي
من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية بيان طريق الحق لكان المعنى يبين الله طريق الحق لمن يشاء بيان الطريق له وكذا لو
كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته اياه بلفظ الضال يصح ان يقال من يشاء ان يجده ضالا او يسميه ضالا
من يشاء ان يسميه ضالا ولا شك ان الهداية ايض يكون عاما والاضلال خاص تعلقه بالبعض فتدبر قوله وايضا فيه
فوات مقابلة الاضلال بالهداية مع ان المفهوم من الآيات والمعلوم من الاستعمالات وجود التقابل بينهما قوله وكذا

وكذا قوله تع واما ثمود فهديناهم اه فالمعنى دعوناهم الى طريق الحق واوضحنا لهم سبيل الرشد وبينا لهم مقاصد
وزجرناهم عن طريق العقوبة فاستحبوا العمى على الهدى اي اختاروا الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها على خلق الهدى
فيهم واما الآيات المختلفة فيها فلا حاجة فيها الى تركها لحقيقة وارتكاب المجاز فالمراد بها معانيها الحقيقية وهي
خلق الاهتداء قوله الناس مختلف في الهداية فبعضهم مهتد وبعضهم لم يكن كذلك وبيان الطريق عام لجميع الامة لا اختلاف
فيها بل الاختلاف في وجود الانتفاع بها فلا يصح تفسيرها به قوله وايضا يقال في مقام المدح اه يعني ان ذكره في
مدح نبي المتقين فيه وذكره سببا لطريق الحق لا يكون سبيلا لطريق الحق لا يستلزم حصول الانتفاع به ولا مدح
الا بالحصول قوله وما يقال اه حاصلا انه لا يكون بحصول المقصود وبيان الطريق حيث الاشتغال بالحصول
الاشتغال به ونفس الاستعداد ايضا فضيلة يليق ان يمدح عليها وحاصل الدفع ان استعداد الانتفاع به فيه مذموم
فضلا عن ان يكون ممدوحة وحاصل المعنى انه لم يعتبر ان في معنى الهدى عدم حصول الانتفاع به اعتبر وحصول الاستعداد
مع قطع النظر عن عدم الانتفاع ووجوده والاستعداد فضيلة وممدوحة والمذموم اجتماعه مع عدم حصول الانتفاع
وهو غير معتبر قوله مع انه فرق اه يعني انه فرق بين الهدى والاضلال ... [illegible]
فيرجع المذموم الى الترك والمخالفة الى نفس العلم تامل قوله ومنها التعبير بالخلق اه الايراد على التمسك بالآية
ما لا يخفى لكن قال صاحب الكشف ... في طلب الهداية فهم مهتدون طلب زيادة الهداية ... [illegible]
اهتدوا زادهم هدى واما ثمود فهديناهم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقد لا يرد المنافاة على التعبير بالخلق
على التعبير بالثبات وقال ابن عباس وعلي وابي بكر رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا وقد لا يبعد التمسك بالآية قوله انا لا نصح الا الانفع
لاجل ان الله اعلم بحاله ان علم الله انه لم يعتبر قوله بل الاصلح لا بل الانفع لمن في الدنيا الوجود والتكليف والتعويض
للنعيم المقيم لمن مات صغيرا في الدار الآخرة المشتملين على التعويضين قوله فلم لم يفعل لنا ان التكليف والتعويض بالنعيم المقيم
لمن مات صغيرا وكيف لم يكن التكليف والتعويض الا على المتعويضين اصلح ولذا السؤال اه الالزام به الاكثر المحكي عن
من مذهب اهل ظاهر في صدر الكتاب فان فيل مع من الطغيان انه ان عاش طغى واضل غيره فاماته لمصلحة الغير فيجب ان يبقى
فرعون وهامان وهو كذلك من رؤساء الطغيان وغيرهم من الضالين والمضلين ... ليعلم كيف ... الاصلح
لاجل مصلحة الغير منها ... قوله وان اعتبرت جانب علم الله تعالى اه يعني ان الجواب المذكور ... لم يعتبر في الاعتراض
جانب علم الله تعالى ... زعم انه علم الله الكفر على تقدير التكليف ... بانه لا يدرك ... في العقاب والاغلال
مذهب اعتبر فيه جانب علم الله ... ان ما علم الله ... يكون الاصلح لعدم خلقه تماما ...

سبب الحق والعقوبة قبل التكليف فلا استحالة فيه قوله ولما كان لا معنى له الا الاخلال لا دلالة على ما يدل عليه قوله ولا منع الظلم
على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بقوله ولما كان السؤال المعتبر لا ينفع ولما كان اذا امر تامل قوله الابلاغ في موجب الجنة
مع ولده فانا قيل انه مذموم شرعا وعقلا فكيف يستوجب من جهتها فالله تعالى ولا نسلم اصلا قالتم بالمنفعة والاولى
ويقال انه تقدم الصنعة فلا لان الله مذموم مطلقا المذموم منها ما يكون على سبيل التوبيخ قوله في السفه الجبلة وصف
السفه بالجبلة اشارة الى ان عدم استجابة الله فيها تامل قوله فتركه لا يخل بالحكمة البتة لان ترك الكريم الحكيم الغني بالعوض
محض حقه لا يكون خاليا عن الحكمة وان لم نطلع عليها قوله لا دلالة في كلام على ان عدم المغفرة اصلح اذ حتى يلزم منه كون المغفرة ترك
الاصلح قوله ويجوز ان يكون اه اي فان قلت وجوب عدم المغفرة تدل على انه اصلح قلنا يجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر
العقاب بلا كونه اصلح قوله ولو سلم ذلك لكن وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح في كلامه وهو قوله ان تغفر لهم فليس بخارج
عن حكمة ان الاصلح على ذلك التقدير ايضا هو المغفرة لان ترك عدم المغفرة جائز قوله ولو سلم ان الوسم المعني كلام ان ترك
عدم المغفرة على ذلك التقدير جائز فالتجويز على التقدير الاول لا ينافي الاستحالة ولو سلم انه ينافي الاستحالة فالكلام مع الجمهور لا
مع الزمخشري قوله ان ترك ما في الحكمة بخل او سفه او جهل قلنا ان هذا الترك انما يكون بخلا او سفها او جهلا اذا لم يقتض
الالم يقتضي ذلك الترك حكمة ما اذا اقتضى فلا فترك ما في الحكمة مع عدم حكمة فيه بخل او سفه او جهل فيجب اه قوله المراد في الوجوب
الالمداد من قولهم لا واجب عليهم هذا قوله هذا مذهب الفلاسفة ان اقتضاء الحكمة مع استحالة الترك لزوم الاخلال بالحكمة و
ان امكن في ذاته مذهب الفلاسفة اذ جعلوا ايجاد العالم اه فيلزم دفعه في الاختيار والبال لا الفلاسفة الطف العبارة
قوله ويسمونه العناية الازلية قال ابن سينا العناية احاطة علم الاول بالكل وبالواجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على
احسن النظام فعلم الاول بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير انبعاث قصد و
طلب شوق من الاول الحق تع وتقدس كذا في شرح المواقف قوله يجب تاويله وجوب التاويل على مذهب الواصلين قوله تع و
الراسخون في العلم لا على وما يعلم تاويله الا الله واما على مذهب الواقفين على الا الله فلا يجب ذلك لكن المذهب ايض النقل
وارد في المسموعات العقلية في بديهة حقا لا على موضع الا الله وما عليه الا الاتصاف بانه لا عذر بيان قوله دليل
على ان العرض قبل ذكر البعث اذ عطف في هذه الآية عذاب القبر على العرض بالنار صباحا ومساء
فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل لا تنشاركه نظم الآية بصريحه فهو كذلك غير عذاب القبر اتفاقا لان
الآية وردت في حق الموتى كذا في شرح المواقف قوله وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة قال بعض المتاخرين منهم حكي انكار ذلك
عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق كذا في شرح

شرح المقاصد قوله جوز بعضهم تعذيب غير الحي اه قال في شرح المقاصد واما المنقول عن الصالحي والكرامية من جواز التعذيب
بدون الحياة فلانها ليست شرطا للادراك وابن الراوندي من ان الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس بضد للحياة بل هو آفة
كلية مغيرة عن افعال الاختيار غير منافية للعلم فلا يوافق اصول اهل الحق قوله ومنهم بالاعادة لان القائم الموجود في
الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا فرد وجد الوجود الذي هو وقت الحدوث وهو المبتدأ وايضا انه اعيد
الوقت الاول ولزم كون الشيء مبتدأ من حيث انه معاد وهذا جمع بين المتقابلين حيث صدقا على شيء واحد في زمان واحد
من جهة واحدة انه مبتدأ او معاد وايضا لا يبقى فرق بين المبتدأ والمعاد حيث لم يكن معاد الا من حيث
كونه مبتدأ ولا امتياز بينهما بالجملة ضروري قوله والا فلا اعادة بعينه ضرورة ان الوجود بقيد كونه في هذا الوقت
غير الموجود بقيد كونه في وقت آخر قوله والا يلزم تبدل الاشخاص بتبدل الاوقات اه وذكر بعض انا قاطعون بان هذا
الكتاب هو بعينه الذي كان بالامس حتى ان من زعم خلاف ذلك السفسطة وتغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة
الشخصية في الخارج كذا في شرح المقاصد قوله وثانيا ان المبتدأ الخ اي لا نسلم كون الوقت من المشخصات والا لا
يلزم ومنع كون الموجود في الوقت الاول مبتدأ اذ هو مستند الى انه لا يلزم ان لم يكن الوقت ايضا معادا ولم يكن بحدوث
بحدوث آخر قوله فان معناه في التحقيق اه بل معناه في التحقيق تخلل الاتصاف بالعدم بين الاتصافين بالوجود في الوجه
بحال الازمنة وذلك ليس بتحقق معنى التقابل معه اتفاقا خلوه عن الاتحاد وهو ظ قوله وقد بحث الخ في هذا الجواب بل لا حاجة
لان قوله اذا اختلفا فان نظر الاكلي اه اما قوله لا يخفى اه ففي نظر الوجه الثاني فقط قوله هذا التزام بحفظه وقد
ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليمكن من ايصال الجزاء المستحق وقيل هو قول بعلم حفظها عن التعرف فلا يجب
الا اعادة الجميع والتاليف بل التاليف ولا الجزء والصورة والهيئات كذا في شرح المقاصد قوله وان جزاء من جزء لا يكون
مستقلا على ان مفارقة الاجزاء الثابتة لاجزاء الاولى يستلزم التقدير بلا معصية وقد عرفت جوابه قوله والعقل عاجز
عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى ان الميزان كفتان ولسان وشاهين عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في الحديث
تفسيره بذلك قوله المكلف ودفتها وكيفيتها اذ ازالت وثلاث بل المراد به العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكر بلفظ الجمع والا فالميزان
المشهور واحد وقيل هو الادراك فميزان الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا سائر الحواس
وميزان المعقولات العلم والعقل كذا في شرح المقاصد قوله وقيل بل يحمل وزن الاعمال اه اما لفظ الجمع في قوله تع فلما
من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه ونضع الموازين القسط فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان
الكبير واحد اظهارا لجلالة الامر وعظم المقام كذا في شرح المقاصد قوله اكتفى بالكتب لانها احوال المحاسبة ومنها نظائر الكتب

والتسول او شهادة الشهود اعضوة الالسنة والايدي والارجل والسمع والابصار والجلود والارض والليل
والنهار والحفظة الكرام ومنها تغير الالوان يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ومنها المناداة بالشقاوة او
بالسعادة والحكمة في هذه المحاسبة والاهوال مع ان الله خبير والناقد بصير ظهور مراتب ارباب الكمال وفضح
اصحاب النقصان على رؤوس الاشهاد وزيادة في لذات هولاء وحسراتهم والم اولئك وخجلهم ثم في [illegible]
في الحساب وزجر عن السيئات وحث على الطاعات وهل يظهر اثر هذه الاهوال على الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء والاتقياء
فيه تردد والظاهر الثاني لقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ق وما وقع في الصحيح [illegible] ان يكون الميزان بين الحوض والصراط [illegible] يجوز ان يطلب [illegible]
الحوض في الميزان [illegible] في الصراط [illegible] في الميزان ثم في الحوض وفي ذكره [illegible] هذا الترتيب
ان في اشارة الى ان الصراط اقوى المظان وان الاحتياج [illegible] ق خلافا للجمهور
المسلمين [illegible] صادقة غير جائز ق اي [illegible]
[illegible]
موجودة الآن ق [illegible] الآية على علم حصول الآن [illegible]
[illegible] الآية على علم حصولها [illegible] ق وهذا المعنى لا يلزم لو وجود الجنة [illegible]
من التمكين في الجنة لانه لو وجودها غير منفك عنه فعدم التمكين الآن يستلزم عدم وجودها الآن [illegible]
التمكين [illegible]
التمكين [illegible] لا توجد الجنة الآن [illegible] فيها الآن بل يكون [illegible]
الدوام [illegible] الانقطاع [illegible] على العدم [illegible]
يعتد به كما في دوام المأكول فانه على التجدد والانقطاع قطعا [illegible]
ان المراد دوام [illegible] على عدم الانقطاع زمانا
يعتد به [illegible] الدوام [illegible] ق [illegible] الا ان يقال [illegible]
[illegible]
في كتب [illegible] ق [illegible]
الكبائر [illegible] كذا في شرح المقاصد ق لانا نقول [illegible]

الطاعة كفر يعني ان الاجماع على انه مؤمن او كافر والنفاق هو قول الحسن [illegible] ق الاجماع
المتقدم عليه نقل عنه واما الاجماع المتأخر فهو منعقد لان رئيس المعتزلة واصل بن عطا كان من اصحاب الحسن
وقد خالفه هو واصحابه الى يومنا هذا ق وانما عبر عن الكفر بالشرك اه يعني ان هذا القول [illegible]
من الآية الملاحظ فيها الدلالة على ثبوته وفي الآية قد عبر عن الكفر بالشرك بناء على النكتة المذكورة تامل ق فلا يرد ما
قيل [illegible] الايراد المذكور [illegible] هذا الخلاف [illegible] عن رجوع ضمير بعضهم الى المسلمين
مطلقا ومنهم المعتزلة فاذا عرفت ان مرجع الضمير [illegible] مطلقا فلا يرد اه ق لنا [illegible]
الذم في العاجل والعقاب في الآجل فلا يستلزم القول بالقبح العقلي ق [illegible]
عن درجة المؤمنين [illegible] عن رؤية [illegible] عن بعض اللذات [illegible]
[illegible] المتفرقة الدنيوية من اباحة دم الكافر وماله واسترقاقه وضرب الجزية عليه
وغير ذلك ق دعوى بلا دليل [illegible] في النار ق [illegible] ويمكن ان يجاب
هذا القول من الشارح اشارة الى الاعتراض على المتمسكين بالآيات والاحاديث الواردة في هذا المعنى بجواز
حمل النصوص على الصغائر او الكبائر بعد التوبة [illegible] في شرح المقاصد
واجيب ايضا بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل [illegible] وتخصيص [illegible] بلا مخصص
[illegible] وتوزيع بين الآيات والاحاديث بلا فارق ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
بعد التوبة [illegible]
وانما كان واجبا [illegible] بالارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ق [illegible] مغفرة الصغائر
عامة مع ان النقل المذكور [illegible]
[illegible] ق مغفرة [illegible]
العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة في تخصيصها

ق وفيه جواب آخر وهو [illegible] في شرح المقاصد [illegible] الثواب [illegible]
فاسد فكيف كان ذكر عقابهم بالنار [illegible] مع انهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب
ودخول الجنة على ما مر ق فلا اثبات الجزء الاول من الدعوى [illegible] قصر المغفرة [illegible] فكل غير مغفور
[illegible]
ايضا فيكون [illegible] الجزء الاخير من الدعوى تامل ق لان عدم [illegible] الشفاعة لا يقتضي [illegible]
[illegible] ق [illegible]
الكفر [illegible] تامل ق [illegible]
منها شفاعة [illegible] ق [illegible]
[illegible] في شرح المقاصد [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
الى المعنى الحقيقي والمجازي معا قال في شرح المقاصد الكلام في ان المتبادر [illegible] عند الاطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام
لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع [illegible]
المكث الطويل سواء [illegible] دوام كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق [illegible] ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] ق مع ان التصديق [illegible] الايمان عبارة عن التصديق [illegible]
الثابت على قول جمهور العلماء ق [illegible]
ق قد يذهل عنها [illegible] ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
على غيره ثم الخلاف [illegible]
مع المطالبة [illegible]
في شرح المقاصد ق في اللغة التصديق [illegible] ق [illegible]

[illegible] على ما نقل [illegible] تنام عيني ولا ينام قلبي [illegible] ق [illegible] المعنى اللغوي
الذي هو التصديق [illegible] من مطلق التصديق الى التصديق المخصوص [illegible] ولا نزاع في
[illegible] الايمان هو التصديق بالامور المخصوصة بمعنى اللغوي ق [illegible]
الايمان نقل عن المعنى اللغوي عند اهل الشرع [illegible] الشرع بمعنى آخر لكان الخطاب بالايمان [illegible] في الكتاب
والسنة بل كان ذكر اول الواجبات واساس المشروعات خطابا [illegible] وهو مستلزم لعدم امكان الامتثال
[illegible] من غير استفسار ولا توقف الى بيان [illegible]
[illegible] حين قال النبي عم لمن سأل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث
فذكر [illegible] ثم قال هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان غير
التصديق [illegible] تعليما وارشادا بل تلبيسا واضلالا كذا في شرح المقاصد ق لا نزاع ان الايمان
من المعقولات اه يعني لا نزاع في انه نقل في الشرع من مطلق التصديق الذي هو المعنى اللغوي للايمان الى التصديق
بامور مخصوصة [illegible] بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنه [illegible]
[illegible] التكذيب [illegible] ق [illegible] الكرامية [illegible] انهم لا يعنون ان الايمان هو التلفظ
بهذه الحروف [illegible] الالفاظ [illegible]
كانت [illegible] التصديق جزء [illegible] ق [illegible]
ما قبوله ق ومن اضمر [illegible] عند عدم [illegible]
تامل ق على سبيل الحقيقة [illegible]
في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة [illegible] ق انه حقيقة في الاقرار [illegible]
الايمان او لم يتم ق لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان فعند الرقاشي يشترط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون
الاقرار بدونها ايمانا وعند القطان يشترط معه التصديق ايضا [illegible] الاقرار الخالي عن المعرفة والتصديق
لا يكون ايمانا ق ولهذا ذكروا عدم [illegible] مواطأة القلب [illegible] عند الكرامية [illegible] عدم
الاستغناء [illegible] ق هذا رد آخر على الكرامية [illegible] فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة كما
زعمت الكرامية ق لا يخالف [illegible] ق وما عطف الجزء لكن
عطف التفسير وارد كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة [illegible] ق وكفى باللفظ حجة يعني ان

العطف بظاهره يقتضي المغايرة فيجب الجمع بما لم يرد عليه قاطع البرهان كسائر الظواهر ق لان جزء الشرط شرط يعني لو كان
الشروط داخلا في الشرط لم يلزم الا ان يكون جزء الشرط شرطا ايضا فيلزم ان يكون المشروط شرط نفسه وهو ممتنع وايضا فلا
ثم ان يلزم تقدم الشيء على نفسه ق كما هو مذهب الجبائية انما قال الجبائية لان رئيسهم ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم فهو من قبيل
التغليب كعمرين لابي بكر وعمر ق واما جعل التكليف اي اما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فيوجه في الايمان
التصديق الذي هو من الكيفيات النفسانية او الانفعال النفساني فهو عدول عن ظاهر قولهم اه لان ظاهره التكليف بنفس
الايمان او بتحصيله فجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل عدول عن الظاهر مع وجوب المعرفة ومع وجوب تحصيل المعرفة
ومعنى امر بحصول الايمان والتصديق القصد فيه وكونه مؤمنا مصدقا لكنه لا يمتنع ذلك العدول لما مر ق ولعل النظر
النظر مقدور اي فلا تكلف في كونه مكلفا به ومكتسب وبالواسطة يجب التحصيل ق ولذا قد يعتقد نقيضه يعني لو لم يكن
مقدورا لما اضطر الى ما اعتقد نقيضه اصلا اي الظاهر ان الضمير راجع الى النظر وظاهر ان المعتقد العلم لا العلم والمراد
من النظر ههنا العلم النظري لا المعلوم فالاولى ان يقال قد يعتقد النقيض فتدبر ق وليس مختار عنده والنص قال في شرح
المقاصد الا انهم ذكروا اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي وقالوا ان الحاصل بلا كسب واختيار ليس بالايمان بل حصل
تصديق الملائكة بما القي عليهم والانبياء بما اوحي اليهم والمتصدقين بما سمعوا من النبي عم كسب بالاختيار واذا حصل
هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عم فهو مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح بعضهم بان العلم [illegible]
الحاصل من المعجزات [illegible] ربما يقع في القلب من غير اختيار ولا يسمى الا التصديق الاختياري [illegible] وكل هذا موضع تامل
انتهى ق فتاملوا وجهه ان الخضوع والانقياد ليس نفس التصديق بل هو لازم الشروط بالخضوع والانقياد على تقدير فلا
يكون مرادفه ق ولا فقد كذلك اي انما فقد وجد احد من المؤمنين مستتر من كثرة الكفار فيما اهل بيته يستخفي لكثرة [illegible]
فيما لا يمكنه [illegible] الكذب [illegible]
الانبياء واحداث المسلمين [illegible]
ق فيجمع بينهما [illegible] الاسلام ام قد عرفت ان الاعتراض [illegible] الاستدلال الاول [illegible] اخص ق فهو اعم من الترادف
كما يدل عليه قوله لان الاسلام هو الخضوع اه والثاني كما يدل عليه التأييد بالآية على ما [illegible] ق [illegible]
الامر والنهي اليه ق فينبغي ان يتغايرا [illegible] وان لم يتغاير المعنى عدم الانفكاك ق والاظهر ان يقال حاصل ان الآية
صريح في تحقق قولهم اسلمنا بدون الايمان في تحقق الاسلام بدونه لان قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله
الاولوية انما في الجواب الاول اثبات ان معنى الاسلام مغاير للايمان [illegible] وفي الثاني ق معارضة بالآية [illegible]

قوله الاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية ق والتصديق لا يستلزم الاعمال [illegible] لا يقول بالتصديق
القلبي ق لا امن من ان يتوهم عند ملاحظة تفاصيل الاوامر والنواهي الصيغة الى [illegible] والمشقات [illegible]
في شرح المقاصد ق من علم الشرع اه اي سعادة من علم الشرع اه قال الشارح ليس بممتنع قال في شرح المقاصد [illegible]
للنبوة منهم من قال باستحالتها لاستغنائهم ومنهم من قال بعدم الاحتياج اليها كالبراهمة جمع من الهند اصحاب
برهام ومنهم من قال [illegible] كالفلاسفة [illegible] الاحتياج [illegible] وعلم بالجزئيات [illegible]
الشرور وتناوله من السموات ومنهم من [illegible] على افعاله واقواله كالمصريين على الخلافات وعدم المطابقات ونفي
التكاليف وبطلان المعجزات وهؤلاء احاد واوباش من الطوايف لا طائل [illegible] قال الاحتياج [illegible] تامل
يتجه بما علمهم فيما [illegible] عقولهم اه اشارة الى دفع شبهة البراهمة بتقريرها على ما في شرح المقاصد ان ما جاء به
النبي عم اما ان يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وان لم يكن نبيا او مخالفا له قبيحا عنده فيرد وان كان
وان جاء به النبي عم او لا يكون حسنا عنده ولا قبيحا فيفعل عند الحاجة لان مجرد الاحتمال لا يعارض [illegible]
ويترك عند عدمها للاحتياط وتقرير الجواب ان ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعاضده النبي عم ويؤكده
بمنزلة الادلة العقلية على مدلول واحد وقد لا يستقل فيكشف عليه ويرشده وما لا يدرك العقل [illegible]
فبد عنه [illegible] عن الاحتمال وما لا يدركه [illegible] قد يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه هذا مع ان
العقول متفاوتة فالتفويض الى البعض مظنة التنازع والتقابل ومفض الى اختلال النظام وان فوائد البعثة
لا ينحصر في بيان حسن الاشياء وقبحها ق احتراز عن مثل نطق الجماد [illegible] اذا قال معجزتي نطق هذا الجماد فنطق
بانه [illegible] كذاب ولهذا قال الشيخ ابو الحسن [illegible] الفعل [illegible] التصديق وقال
بعض الاصحاب [illegible] صدق من ادعى الرسالة كذا في شرح المقاصد ق في شاهد دعواه اي بما
جعل شاهدا لدعواه وتعجيز للغير عن الاتيان بمثل ما ابداه اه [illegible] التحدي [illegible]
الفعل [illegible] التحدي يحصل بطلب الدعوى بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت
لا يكون معجزة وكذا لو ادعى الرسالة وظهرت الآية من غير [illegible] بالتحدي كذا في شرح المقاصد ق وعدم الطعن المراد
بالشرائط ههنا شرائط قبول الحديث والعمل به لا شرائط الراوي ولهذا عد عدم الطعن منها مع انه [illegible] الطعن
ما يلحق الحديث [illegible] وظاهر ان [illegible] شرط الراوي بل من شرائط العمل بالحديث واما شرائط الراوي المذكورة
في كتب الاصول فالاربعة الاول فليتامل واعلم ان العقل هو نور يبصر به القلب [illegible]

بتوفيق الله وعلامته تظهر فيما يأتي به ويذره والمعتبر منها ما كان هو مقدر بالبلوغ والضبط هو سماع الكلام حق
السماع وفهم معناه وحفظ لفظه والثبات عليه مع مراقبة الى حين الاداء وكماله ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه
الشرعية والعدالة هي الاستقامة في الانزجار عن محظورات دينه والمعتبر منها ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين
والعقل على داعي الهوى والشهوة والاسلام هو الاقرار والتصديق بالله كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه
والمعتبر فيه البيان بطريق الاجمال بالوصف [illegible] ثم الطعن الذي يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل الراوي
وما يلحقه من غيره والاول على اربعة اوجه والاول [illegible] والثاني ما يعمل بخلافه [illegible] الرواية او بعدها او لم يعرف
تاريخه والثالث ان يعين بعض ما احتمله الحديث تأويلا او تخصيصا والرابع ان يمتنع عن العمل بالحديث فالوجه الاول
يشترط عدمه في الاثر والوجه الثاني يشترط عدمه ان كان بعد الرواية [illegible] والوجه الثالث لا يشترط عدمه
والوجه الرابع يشترط عدمه لان ترك العمل بالحديث بمنزلة [illegible] بعد وروده والنوع الثاني من الطعن ما يلحقه
من قبل غير راويه فاما ان يكون من الصحابي او من ائمة الحديث اي لا عبرة بالطعن [illegible] والاول اما ان لا يكون من جنس ما يحتمل
الخفاء على الصحابي او يحتمل والاول يشترط عدمه دون الثاني والثاني من ائمة الحديث اما ان يكون مبهما او مفسرا
بسبب الجرح والاول لا يشترط عدمه والثاني يشترط عدمه ان كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه
[illegible] عن اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية [illegible]
المراح [illegible] ذكر كذا في
بعض كتب الاصول ق فلا يدخل في التصديق اه فان المعجزة ان دلت على صدقه فيما هو مذكور [illegible]
وامكان كان من النبي [illegible] الكذب [illegible]
في شرح المواقف ق [illegible]
ظهورها [illegible] ق [illegible]
الى التهلكة ق وقت الدعوة [illegible] ق بطريق [illegible]
عنهم كما في قوله تعالى في حق آدم وحوا عليهما السلام جعلا له شركاء فيما آتاهما [illegible]
يشركون ويمكن ان يكون المراد بالصرف [illegible] كذا في ق [illegible]
العلم [illegible] انهم معصومون [illegible] ق لجواز ان يكون الخيرية [illegible]
ان اضافة الخير الى الامة [illegible] خيريتهم [illegible]

وفيه ان توجيه آخر غير التوجيه الذي في الشرح تامل ق ان الاصل هو الاتصال اي في الاستثناء وقت الانقطاع ق
وقد يجاب بان امر الاعلى اه يعني يجوز ان يكون الجن مامورين مع الملائكة لكنهم استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه
اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد علم ان الاصاغر ايضا مامورون به والضمير في فسجدوا للتغليب كانه
قال فسجد المامورون بالسجود الا ابليس ق بان المراد بالرؤيا رؤية الكفار [illegible]
[illegible] منع ان الرؤيا بالرؤيا المنامية مستند [illegible]
اراه مصارعهم في منامه وقد كان يقول حين ورد ماء بدر [illegible] انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض
ويقول هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فتسامعت قريش [illegible] منامه من بدر [illegible]
منامه من مصارعهم فكانوا يضحكون ويسخرون ويجعلونه استهزاء ومعنى الآية ان الآيات
انما نرسل بها تخويفا للعباد وهؤلاء قد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم بدر [illegible]
في ملكك بعد الوحي اليك الا فتنة لهم حيث اتخذوه سخريا وخوفوا بعذاب الآخرة فما اثر فيهم ق
[illegible] على تمرد الكذبين [illegible] منع ان الرؤيا بالرؤيا المنامية [illegible] الآية ورؤية متفاوتة
فالاولى تقديم [illegible]
[illegible] ذو الكرامات العزيز الحكيم [illegible]
[illegible] ق بلا دعوى اشارة الى الاحتياط [illegible]
المعجزة مع قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات [illegible]
مرتبة الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible] خوارق العادات [illegible]
وانما يمتاز عن المعجزات [illegible]
الايمان كذا في شرح المقاصد قال الا انه اكثر [illegible]
[illegible] اجاب [illegible] في شرح المقاصد [illegible] اسم التفضيل [illegible]
الكثرة [illegible] الشريف قدس سره بان [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]

فيه ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوف كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثره خلافا وفيه انه لا خفاء في ان امثال الكرامات المذكورة لبني [illegible] من خلفائهم الاعز بالعكس [illegible] ان يكون استوى من هذا الكلام فيما يتعلق الكلام مما الاكثرة فيه فيخرج التفضيل عن انه لا يتصور فيما اذا كان المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الشيء قد يخرج ان يدعى في المفضل ما في المفضل عليه وقد يتأول بجعل الصفة لا من ذوات بكثرة امر او ذكره كذا قرره الشارح في شرح المفتاح ايضا وعليك بالتأمل ق قال النبي عم ما طلعت الشمس قال النبي عم لا يقدر دار المرض حيث كان بشير امام ابي بكر الحق امام من هو خير منك وانه ما طلعت الشمس الحديث كذا في شرح المقاصد ق ومثل الشيء لا يثبت افضلية احدهما المذكور وهو ابو بكر رضه وان كان ظاهره في افضلية غيره مذكور وذا يكون بالدلالة ايضا ولهذا افادوا ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء والشيخ ذكر ان هذا الطالب حال كل التي التناقض وهذا فرق فاذا فيه الفضيلة احدهما ثبت الفضيلة الاكثر ق ينبغي ان يخفى النبي عم يمكن ان يراد بالبشر غير الانبياء بناء على ان من لفظ البشر ما يقصد على سائر الامم معلوم من قوله تعالى كنتم خير الامم او يراد بالعدد الغير الزمانية ويراد بالنبي الجنس وبضمير التكلم معه الغير المؤمنين من جميع الامم وان كان غير ظاهر العبارة تامل ق يعود عن طاعة ضمن يعود معنى الخروج فعداه بعن والمعنى يعود عنها خارجا عن طاعة او خرج عن طاعة باغيا عليه لا ان المعنى في صورة التضمين يكون في مقام الحقيقة والمعنى الاكثر يتحقق مراد ابحقه محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته والمذكور قد يجعل اصلا والمحذوف حالا وقد يعكس مثل الا وما يعع اذ لا شك ان المضمن جعل كانه في ضمن المعنى من جعله تبعا المذكور لا من عكس واما ما قيل ان ذكر هذا المتروك يدل على ان المتروك قيد على ان ذلك دليل على ان المتروك مراد وفي الحق ولا يكون مرادا اصلا كذا في كتب الكشف ق فان وجوب المعرفة بان لا يتحقق الا بمعنى الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه وجعل في زمانه امام ق لا يخفى فان عرامام ان ظاهر قوله جامع لشرائط الامامة قايم بدرس الشرايع قائما بحفظ الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامم ظاهر الانتفاء وكذا اللزوم ق لان ترك الواجب معصية يعني ان المراد بقوله لا شك فيها ما ذكره انه اراد المعارضة على دليل وجوب نصب الامام حاصله لو وجب لزم ان يجتمع الامة كلهم والازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانهم مع هذا كانوا قادرين كل الواجب وترك الواجب معصية واما بطلان اللازم فلان المعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة فلا شك ان لا صلاح لا اقتصر الحقا العصية بعدهم على ان مقتضى قوله من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث عصيانهم كان في زمانه امام ولم يعرف لا عصيان كل الامة ق ان ما ذكره او غايته ذكر حاصله انه نقريب بالغاية ولا يخفى انه [illegible] بعد عمر حيث قال وحقيقة العصية

العصية ذكره وفيه ان الظاهر ان العصية من شيم مثلا يطلق على مبدأ الاثار وعليها ايضا والمعروف في هذا الموضع هو المعنى الثاني دون الاول والمذكور في شرح المقاصد هو الاول وفيه ان المناسب بما ذكر ما في شرح المقاصد انه المنايح الحلال بدو اما ما في هذا الشرح فلا يتوقف في تمام الكلام بل المرض على ما عرفت تامل ق ثم ان النظم المطلق يعني الوارد في الاية النظم هو خصوص المعصية لان النظم هو التعدي على الغير والمعصية اعم منه وهو التعدي على النفس والمراد من النظم اذا ذكر مطلقا يكون المراد التعدي على الغير في الاية ذكر مطلقا والا فالتعدي على النفس ايضا ظلم على النفس تامل فان يخفى ق والنقوح في الخلفاء الراشدين مع انه لفظ بانه ليس بحث عن احوالهم واستحقاقهم وافضليتهم يكون متعلق بالفعل بل ادرجت في تعريفه حيث قال هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام فالامامة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي عم بهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والولايات في بعض النواحي هكذا الامامة من حيث الاسم نائبا عنه على الاطلاق فان لا يبقى الا الاسم كذلك نبه الخصم ق فالضمير لاحدهم اي ما بلغ نصف احدهم وقوله فالضمير يدل ان ما بلغ نصف مد احدهما وحاصله ان الخلاف انه لا احكم باتفاق مثل احد ذهبا من العصبة والاجر ما يعطا لا احدهم باتفاق مد من الطعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص بصدق النية وكمال التقوى قال الطيبي رحمه الله ويمكن ان يقال انما افضليتهم بحسب افضلية انفاقهم وعظم موقعه ق علي الجزء المتعلق بمعنى هذا المقاصد مخيرا في قوله ومنا ذا هم فقد تلى الحديث ويقول تركه في التشغيل العبارة والمخصص الثاني ان الزام سبب لا يذاء على عكس قوله فيجاهم وبيفض ابغضهم لاشدة من عن الاسلوب قال الطيبي رحمه في معنى الحديث لا بسبب حبا يايي احبهم فانما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله وعلى كلا المعنيين فالحب والبغض في قوله فيحبهم ويبغض مصدرا اما مضافا فان الى المفعول ق يلتبس مع ان المناط الوصف هو المناط والعلة لذلك التعين كما لا يخفى على اهل اه ق علم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد ان شئت زيادة الايضاح فنقول اللفظ اما ان يظهر منه المراد او لا فان ظهر فاما ان يحتمل اولا النسخ والاول الظاهر والاول ان يحتمل التاويل او لا والثاني النص والاول الظاهر ان لم يحتمل ذكر المراد اولا والاول النص والثاني وان خفي منه المراد فاما ان يكون لعارض او لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يدرك او لا والثاني والاول اما ان يدرك بعقل او بنقل والاول المشكل والثاني المجمل ذكرناه ان المحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ والتاويل والمفسر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ دون التاويل والنص لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل وهو يسوق لاجله ذكر المراد والظاهر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل ولم يسق لاجله ذكر المراد والخفي لفظ خفي منه

المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه ادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك نقلا والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا وتفصيل اقسام النظم يطلب في كتب الاصول فاعرفها ولا تعجل ق عما مذهب القائلين بالتاويل واما على مذهب الوقف ففي كثير كثيرة قوله فلا احتمال الا جمع الانفال استكمال الشرط ق وفيه عليه قوله امر ان التقدير حيث الجازم اما العدم اي ان القائل او القائل بعدم تكفير احد من اهل القبلة الشيخ الاشعري تبعه بعض متابعيه وهو اكثر احتمالا وما يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحالة الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احد من اهل القبلة الشيخ الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر احتمالا وما يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحالة الكذب وعليه اكثر الفقهاء والقائل بتكفير من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين او غير ذلك البعض الاكثر من المعتزلة وهو قد ادعى وحكاه ابو اسحق يكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الامام الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة ق لجواز ان لا يكون الا جز لا يخفى ان مثل هذه المناقشة يجري في اجابة المؤمنين لكن لما كان الادلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بما ذكره من المناقشة واما اجابة المؤمنين فلا معارض في ادلتها فلا ضرورة في اجراء المناقشة فيها تامل ق وجه التوفيق بين الاية والحديث الاية قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي في ضياع لا منفعة فيه لانهم اذا دعوا الله لم يجبهم او ان دعوا الالهة لم تستطع اجابتهم كذا في الكشاف والحديث ما روي ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب وتعميم الجار والمجرور المفيد للتخصيص يشكل التوفيق لحمل الكفر في الحديث على كفران النعمة كما عرف بالفهم لصاحب الحديث وقد استوى بينهما في الفهم كانت على حدوث النقصان في الحديث كذا في كشف المنار ق وهو انما يدفع الحديث لو انه في شريعتهم واما في شريعتنا فلا ضمان عندنا بالليل والنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وعند انه في النهار يجب الضمان بالليل وقال الحصاص الخاص [illegible] ارسلوا كالبقرة وغيرها وهذا رفق كان جر قال هذا حق وغيره احق وايضا فيهم من قرابة وكلا اتيناه حكما وعلما اصابتهما في نفس الحكومات والعلم بامر الدين وفي كشف المنار ان تخصيص سليمان عم بفهم القضية انه تقتضي ان ما يحكم الاكثر خطأ اذ لو كان ذلك الا فضل لما حكى سليمان عم الا عتراض على داود عم لان الاعتراض على الحكم لا يصح فكيف على الاب النبي عم فلسائل وفيه ايضا قال النبي عم كان هذا اصلح وما نفذ داود كان حكما والصلح خيرا عم لم يظهر كونه من محل البحث ق اعترض عليه بان الاجماع ان الاجماع على ان الحق فيما يثبت بالنص واحد لا يغني في الحكم الغير الاجتهادي ق فاما ان يخص بغير ان ظاهر الاية ينافي الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فلابد من تاويلها على وجه يندفع به المنافاة فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران

عمران الا غير الانبياء عليهم السلام ويخص معنى الاية الا ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران الا غير الانبياء منهم على العالمين واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة ويخص المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران انبيائهم وعامتهم على العالمين سوى رسل الملائكة ق فاما او اما لا يخفى ان العام القابل للخصوص في هذه الاية في هذين اللفظين كما اشار اليه ذكرنا ولما كان الاحتمال الا رد منه الشارح هذا الوجه بقوله ولا خفاء ق كنزع الحفاء وهذا غير معقول لاجتماع عوض في الا النزاع مثل وجدان المركب ق صفات فاصلة مثل الاخلاص الذي به القوام والانتظام والتقوى الذي هو الاساس والتقوى التي بها الثمر ولا شك ان هذه الصفات فيهم اقوى واقوم لا ان طريقتهم الا غيبي الا الغيب والشاهدة لا المراحل كذا في شرح المقاصد ق وعن جابر رضه ان النبي عم قال لما خلق الله تعالى آدم عم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة وفي هذا الحديث دلالة على تفضيل البشر على الملائكة والحمد لله رب العالمين والسلام على محمد وآله اجمعين

تمت كتابة هذه النسخة المشهورة بعون الله الواحد الواقف على الحاشية الخيالية لشرح العقايد

للسعد التفتازاني رحمة الله عليه على يد الحقير الفقير الى عفو الملك الغفار

ذا النون بن السيد بايزيد البرزنجي اعطاهما الله امولهما

مسوّ [illegible] الدارين بحرمة سيد الثقلين سنة ١١٢٥

من الهجرة النبوية صلى الله على صاحبها في قلعة

بكرابا د حيث بناها يوم السابع

والعشرين من شعبان

بعد العصر

تم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]